



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَمَنْ دَخَلَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا .

تحية المسجد أثناء الخطبة :

إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب ، فهل يصلي ركعتين أم إنه يجلس من أجل استماع الخطبة ؟ لأن الله تعالى يقول ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وتقدم أن حضور الخطبة واستماعها واجب ، فهل تسقط عنه تحية المسجد ولا يصليها أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا بد أن يصلي تحية المسجد ويوجز فيها ، وهل هي واجبة ؟ هذه مسألة أخرى ، نتعرض لها في موضع آخر إن شاء الله ، وذهب إلى هذا القول الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وهو رأي إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما] أخرجه الإمام مسلم .

ولفظ الإمام البخاري : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : [أصليت يا فلان] قال : لا قال : [قم فاركع ركعتين] .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه : أن سليكا الغطفاني رضي الله عنه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما] متفق عليه ، وفي لفظ الإمام مسلم [وتجوز فيهما] أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بصلاة تحية المسجد والإمام يخطب .
فإن قال قائل : في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا على المنبر ! فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قاعدا على المنبر ، فيحتمل أن يكون قاعدا بين الخطبتين ، أو حينما يأخذ المؤذن في الأذان ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شرع في ركعتين فإنه سيتهى المؤذن قبل أن ينتهي من الركعتين .

الدليل الثالث : عموم حديث أبي قتادة المشهور في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] .



القول الثاني : أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، فإنه لا يصلي ، بل يجلس ، وهذا مروى عن طائفة من السلف ، عن ابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والليث ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له [اجلس فقد أذيت وآيت] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم ، فأمره بالجلوس ، ولم يأمره بتحية المسجد ، وهذا يدل على أن تحية المسجد غير مشروعة لمن دخل والإمام يخطب .

وأجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بالحديث : بأن هذه قضية عين ، وقضايا الأعيان تحتل أشياء كثيرة ، فقد تحتل أن الرجل قد صلى تحية المسجد من قبل ، وتحتل احتمالات أخرى ، لا ندري بها ، لكن عندنا قول من النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالصلاة ، كما في حديث سليك ، وجابر ، وهنا أمر بالجلوس ، فهذا الحديث قضية عين ، تحتل احتمالات كثيرة ، بخلاف الأول ، فإنه قول صريح صحيح ، يدل على الأمر بالإتيان بتحية المسجد .
الدليل الثاني : أن الاستماع للخطبة أفضل من الصلاة ؛ لأن الصلاة ستشغل هذا المصلي عن الاستماع ، فكان الإنسان مأمورا بالجلوس وعدم الصلاة ، والخطبة أمرها أوجب فاستماعها واجب ، فليقدم الاستماع على تحية المسجد التي وقع الخلاف فيها .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص ، عندنا نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالأمر بهاتين الركعتين ، فيقدم النص .

ثم يقال : إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب تحية المسجد من هذا الحديث ، كالظاهرية وغيرهم ، فقالوا : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، بصلاة ركعتين ، واستماع الخطبة واجب ، فهذا يدل على أن تحية المسجد واجبة ؛ لأنه لا يمكن ترك الواجب ، إلا من أجل فعل واجب آخر .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من دخل المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فإنه يصلي ركعتين ، ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [وليتجاوز فيهما] أي يخففهما ، ولا يطيل فيهما ، فهذا هو الراجح ؛ للأدلة التي استدلل بها أصحاب القول ، فإنها نص في المراد ، وهي مقدمة على النصوص المحتملة ، والتعليقات التي في مقابل النص .



﴿ قال رحمه الله : ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ إلا له أو لمن يُكلِّمُه .

هذه من المسائل التي يحتاج إليها الناس كثيرا ، ولها فروع مهمة جدا .

الكلام أثناء سماع الخطبة :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الكلام لمن يسمع كلام الإمام ، وهذا مروى عن عثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وهو مذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت] متفق عليه ، والمراد باللغو ذهاب أجر الجمعة ، والدليل على ذلك أنه جاء في حديث ابن خزيمة وأبي داود بإسناد حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعة ظهرا] فيذهب عليه أجر الجمعة .

نوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم [لغوت] : أي قلت كلاما لا فائدة منه ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ والمراد باللغو الكلام الباطل الذي لا فائدة منه ، كما قالت عائشة رضي الله عنها (قول الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله) أي الكلام الذي يدور على لسان الإنسان بدون أن يشعر به .

ويرد على تفسيرهم للغو : بأنه قد جاء في حديث أبي داود والمتقدم ، وابن خزيمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعة ظهرا] فدل على أن أجر الجمعة قد ذهب ، وربما يقال : لماذا لا يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم [ومن لغا فلا جمعة له] ؟ فالجواب : أن هذه الزيادة يرى بعض أهل العلم أنها ضعيفة ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان الاستدلال بحديث أبي داود وابن خزيمة أولى .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها بلغو ، وهو حظه منها..] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وجود إسناده العراقي وغيره ، فدل على أن المتكلم يوم الجمعة يلغو ، وهو الذي ليس له أجر من جمعة ، ومن المعلوم أنه لا يعاقب إلا على فعل محرم ، وهذا يدل على أن الكلام يوم الجمعة حرام لا يجوز .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة] أخرجه الإمام أحمد ، وقال عنه ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال : وهو يفسر حديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت] وهذا الحديث عورض فيه ابن حجر رحمه الله وانتقد في قوله : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به) قالوا : لأنه من رواية مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف بناء على ذلك .



الدليل الرابع : عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني . فقال متى أنزلت هذه السورة . إني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن أسكت . فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له . وأخبره بالذي قال أبي . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [صدق أبي] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، صحيحه الألباني ، وحسنه الأرنؤوط .

فمجموع هذه الأحاديث يدل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

القول الثاني : أن الكلام يوم الجمعة لمن يسمع الإمام وهو يخطب جائز ، وهذا رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عروة ، وابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية . أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال : [اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا] قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسخها عنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال [اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر] قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه ، فالرجل في الجمعيتين جميعا تكلم مع النبي صلى الله عليه و سلم ، مما يدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

الدليل الثاني : حديث جابر المتقدم [يا فلان أصليت ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين] وحديث سليك ، حين كلمه النبي صلى الله عليه و سلم ، وهذه الأدلة تدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الكلام مع الخطيب له أو معه جائز ، ولا بأس به ، استدلالا بالنصوص وجمعا بينها ، فإن النصوص جاءت على قسمين ، نصوص منعت الكلام مطلقا ، ونصوص جاء فيها الكلام مع الخطيب ؛ مما يدل على جوازه مع الخطيب ، منه للمخاطبين ، أو منهم إليه ، وأما ما سوى ذلك فلا يجوز .

الراجع :

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز الكلام لمن يسمع الخطيب يوم الجمعة وهو يخطب ؛ للأدلة الواضحة البينة الصحيحة الصريحة التي تدل على منع الكلام حينذاك .



الكلام لمن لا يسمع الخطيب :

قولان كالقولين ، والخلاف فيهما قريب جدا ، والأدلة والترجيح ، قد يقال بأنه يجوز للإنسان أن يتكلم بشرط ألا يشوش على غيره ، وألا يشغل الناس ، مثل من لا يعرف العربية ، والإمام يخطب بالعربية ، أو لا يعرف الإنجليزية ، والإمام يخطب بالإنجليزية مثلا ، أو الأردو ، والمستمع لا يفهم ، فإنه يجوز الكلام على الراجح ، بشرط ألا يشغل المأمومين .

رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة :

لو سلم عليه شخص فهل يُرد عليه السلام ؟ ولو عطس فحمد الله فهل يشمته غيره ؟ وقع فيها الخلاف :
القول الأول : أنه لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية على الصحيح ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الأدلة السابقة التي منعت من الكلام والإمام يخطب (لمن يسمعه) الأدلة نفسها ، ولا فرق بين رد سلام وتشميت عاطس ، وبين الكلام المجرد ، بل كلها ممنوعة ؛ لأن النصوص جاءت بالمنع مطلقا ، فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني : أنه يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإليه ذهب الحنفية مع الكراهة ، والشافعية في وجه ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

أدلة الذين قالوا بجواز الكلام لمن يسمع الخطيب حال خطبته .

الراجح :

أنه لا يجوز رد السلام ، ولا تشميت العاطس والإمام يخطب على القول الأول ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة لم تفرق بين سلام وتشميت وغيرهما ، فلا يجوز للإنسان أن يرد السلام ولا أن يشمت العاطس ، وعلى العاطس ألا يرفع صوته بالتحميد ، والداخل لا يسلم ، لأن معنى ذلك أنه سيوقع غيره في اللغو .

حكم الصلاة على النبي في الخطبة :

القول الأول : أنه تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة سرا ، إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، فذهبوا جميعا إلى جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

دليلهم :

قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فأمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله ، فيصلون ، ولا تفوت صلاتهم الاستماع ، لكن يقيدونها بالإسرار ، فيصلي عليه سرا ، والذي يصلي هو الخطيب ، وأنت مع الخطيب وتتابعه ، بخلاف من عطس ، فإنك تشمته ، وسيشغلك ، ومن سلم ترد عليه فيشغلك ، لكن الخطيب هو الذي يصلي ، فأنت تصلي معه بصوت منخفض ، فتجيب الأمر ويحصل لك



الامتثال ، ولا يفوتك شيء من الخطبة ، فجمعت بين الأمرين : الاستماع ، وامتثال أمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

القول الثاني : أنه لا تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الاستماع إلى الخطبة أفضل من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الخطبة استماعها واجب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف كما تقدم ، فإذا دار الأمر بين واجب ومستحب ، أو بين واجب ومختلف فيه ، فيقدم الواجب على المختلف فيه .

ويمكن أن يناقش بأن يقال : لا معارضة ؛ لأنه يستطيع أن يصلي على النبي ، ولا يشغل عن الخطيب ؛ لأن كون الإنسان يقول : اللهم صل وسلم عليه ، أو إذا قال الخطيب : صلى الله عليه وسلم ، فقال : آمين ، حصل له المراد ، فليس هناك تخلف وانشغال عنه ، لأنه متابع له .

الدليل الثاني : قياس الخطبة على الصلاة ، فلو أن الإمام قرأ آية الصلاة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ في الصلاة ، لم يصل عليه المأموم ، وهذه المسألة تقدمت ، إذا مر بآية وعد هل يسأل ، وآية وعيد هل يستعيد ؟ في النفل لا بأس به ، والفرض فيه خلاف بينهم .

الراجع :

أنه يجوز في النفل وفي الفرض ، بشرط ألا يشغل عن الإمام ، ويقال : أصلاً يجوز له أن يصلي على النبي حتى في الفرض ، بشرط ألا يشغل عن الإمام .

هو القول الأول ، وأنه تجوز الصلاة على النبي امتثالاً للأمر الذي جاء في الآية ، وحديث [رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصل علي] فيمكن للإنسان أن يمتثل الأمر ولا يشغل عن الاستماع للخطيب ، فما دام يستطيع أن يجمع بين الأمرين فيجوز له أن يصلي ، هل يجب أو لا ؟ هذا يرجع إلى مسألة أخرى ، وهي حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

التأمين في الخطبة :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه لا بأس بالتأمين على دعوة الإمام ، لأنه ليس ثمة انشغال عن الخطبة .

قال رحمه الله : وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

هل يجوز أن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ؟ أو إنه لا يجوز من حين دخول الإمام ؟ قولان لأهل العلم :



القول الأول : أنه يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية ، فيصلي على النبي في أول الخطبة وآخرها ، ويمتنع من الكلام من حين يبدأ الكلام في الخطبة حتى ينتهي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب] فحال الخطبة لا يجوز الكلام ، لكن قبل أن يبدأ فيها يجوز .

الدليل الثاني : عن ثعلبة بن أبي مالك : (أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس إلى المنبر وأذن المؤذن - قال ثعلبة - : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا) أخرجه الإمام مالك رحمه الله .

القول الثاني : أنه لا يجوز الكلام من حين دخول الإمام حتى تقضى الخطبة ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

أن ابن عمر وابن عباس ، كانا يكرهان الحديث بعد خروج الإمام الإمام يوم الجمعة .
نوقش : بأن هذا اجتهاد من الصحابة في مقابل النص ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قول صحابي في مقابل أقوال صحابة آخرين أيضا ، كما في حديث ثعلبة بن أبي مالك ، وقول الصحابة حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن الكلام الممنوع إذا بدأ الخطيب في خطبته ، أما قبل الخطبة وبعدها فإنه يجوز ، وبين الخطبتين فيه خلاف بين العلماء ، الراجع والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجوز الكلام بين الخطبتين .

صلاة العيدين

قوله : (العيدين) : تثنية عيد ، والعيد من عاد يعود عودا ، مأخوذ من العود وهو التكرار ، والرجوع مرة بعد مرة ، سواء كان للزمان أو المكان ، وأصبح علما على هذين اليومين ؛ لأنه يعود في كل سنة ، فسمي عيدا ، ومن فضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة المرحومة ، أن جعل لها عز وجل عيدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة ، ووجدهم يلعبون في يومين ، فعن أنس بن مالك قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : [كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى] أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي بسند صحيح .

وعيدنا عيد شرعي لا بدعي ، عيدنا يأتي بعد مناسبتين عظيمتين ، المناسبة الأولى : بعد الصيام ﴿وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فهو عيد يأتي بعد ركن من أركان الدين العظام ، وهو الركن الرابع من أركان الدين (الصيام) عيد الأضحى يأتي بعد عشر ذي الحجة المعظمة المباركة ، التي قال عنها النبي صلى الله



عليه وسلم ، في حديث ابن عباس في الصحيح [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ولم يرجع من ذلك بشيء] فهما يأتيان بعد مناسبتين عظيمتين ، وهذا العידان مع العید الثالث ، وهو عيد الجمعة الأسبوعي المتكرر ، هذان العیدان مع الجمعة تكفي النفوس ، وتريح النفوس ، وتأخذ النفس منها حظها ، من الفرح والسرور ، وما زاد عليها فهو بدعة يعود بالشقاء والألم على النفس وعلى الناس ، وباب بدعة يأتي بالشر ، ولا يأتي بخير ، وإذا أحدث الناس عيداً زائداً على هذه الأعياد ، ذهبت بركة عيدهم الأصلي ؛ ولهذا فاحتفال الناس الآن بالعيد الوطني البدعي أشد من احتفالهم بالعيد الشرعي ، فأصبحت النفوس في العيد الشرعي لا تفرح ذاك الفرح ، الذي تجد فيه راحتها وسرورها ، وتبحث عن العيد البدعي ، وهو يسبب لها الشقاء ، وقد أفتى الشيخ بن فوزان حفظه الله في عنيزة ، لما سئل عن العيد الوطني فقال : هو يدور بين أمرين : إما أن يكون بدعة ، وإما أن يكون تشبهاً بالكفار ، وفتواه موجودة صوتاً ، فلا حاجة لنا بأي عيد ، لا عيد شجرة ، ولا عيد المعلم والأم والحب ، ليس لنا حاجة في هذه كلها ؛ لأن ما سوى الثلاثة أعياد هي أعياد شيطانية إبليسية ؛ لأن الذي شرعها الشيطان ، وأما الفرح بتأسيس دولة أو بلد أو وطن ، فهو شيء محمود ما لم يصبح عبادة ، فإن أصبح عبادة انقلب من المشروع إلى الممنوع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتح مكة وهي أعظم البلدان ، ولم يجعل يوماً لهذا الفتح العظيم ، وأقام دولة عظيمة في المدينة ، هي أعظم الدول التي قامت على وجه الأرض من حين خلقت الأرض إلى أن تفتنى ، ومع ذلك لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم لها عيداً ، وغير ذلك من الأدلة ، فنحن عندنا هذان العیدان العظيمان المباركان ، اللذان يكفيان المسلمين من البهجة والخبور ، وإعطاء النفس حظها من الفرح والسرور .

حكم صلاة العيد :

قال رحمه الله : وهي فرض كفاية .

صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ ذهب طائفة من المفسرين ، كعكرمة ، وعطاء ، وغيرهما ، إلى أن المراد بالصلاة هنا صلاة العيد .

ومن السنة :

تواترت السنة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، من السنة الثانية للهجرة ، هو وخلفاؤه الراشدون من بعده ، واستمر عمل المسلمين على صلاة العيد إلى زماننا ، وإلى أن يرث الله ومن عليها ، وتتابع المسلمين على هذا يدل على مشروعية هذه العبادة ، وأنها من شعائر الدين الظاهرة ، كما سيأتي .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية صلاة العيد ، والنصوص ستأتي جملة منها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .



قوله (وهي فرضُ كفاية) فرض الكفاية هو : ما طلب فعله بغض النظر عن الفاعل ، وفرض العين هو الذي يطلب فعله من كل مكلف بعينه ، وفرض الكفاية كما يقول الأصوليون : هو الذي إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي .

وحكم صلاة العيد يختلف فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صلاة العيد سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الحنفية في رواية ، وهو القول الصحيح عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، أنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، من أهل نجد نثر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ، فقال [خمس صلوات في اليوم والليلة] ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع] متفق عليه ، وفي آخر الحديث قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ، أي إنه لن يزيد على خمس صلوات ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، على هذا ، فهذا دليل على عدم وجوب صلاة العيد ، وسيستدلون به في صلاة الكسوف وغيرها ، أنه لا يجب على الإنسان إلا الخمس صلوات فقط ، وأما ما سواها فلا يجب .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن هذا الرجل سأل عن أعمال اليوم والليلة ، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عمل اليوم والليلة ، والعيد ليس من عمل اليوم والليلة ، وإنما هو من أعمال الحول . ويوجد جواب آخر ذكره بعضهم ، قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجب هذا الرجل ، لأنه كان أعرابياً من أهل نجد ، والأعراب الذين في الصحراء لا تجب عليهم ، لأن من شرط صحتها الاستيطان ، وهو إذا كان مع البدو الرحل لا تجب عليه .

الدليل الثاني : عن عبادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ، معناه : أنه ليس هناك زيادة على الخمس صلوات ، فصلاة العيد ليست بواجبة ، بل هي سنة ، أو سنة مؤكدة .

ونوقش الاستدلال بالحديث كالمناقشة السابقة أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أعمال اليوم والليلة ، وأما أعمال الحول فلم تذكر .

القول الثاني : أن صلاة العيد فرض عين ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام تيمية ، ومال إليه شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : الآية قال الله تبارك وتعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قالوا والمراد بالصلاة صلاة العيد ، والله عز وجل يقول فصل ، فصلاة العيد واجبة .



نوقش الاستدلال : بأن هذا التفسير قول من أقول المفسرين في أن المراد بـ ﴿فصل﴾ أي صلاة العيد ، وإلا فإن هناك أقوالاً أخرى للمفسرين غير هذا القول .

الدليل الثاني : عن أم عطية رضي الله عنها (أمرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج ، فنخرج الحيض والعواتق ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن المصلي) متفق عليه ، والحديث فيه أمر بإخراج الحيض ، والحائض لا تجب عليها الصلاة ، ومع ذلك هي مأمورة بالخروج ، مما يدل على وجوب الصلاة على الرجال .

ونوقش : بأن الأمر بإخراجهن من أجل أن يشهدن المسلمين ، ويحضرن الدعوة العظيمة في ذلك اليوم ، فإنه يوم الجوائز ، وحرى بإجابة الدعاء ، ومن أجل الفرحه ، وهذا مقصد مطلوب ؛ ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، الضعفة من مزدلفة ليرموا الجمار في آخر الليل ، من الحكم التي ذكرها العلماء : كي يشهدوا العيد مع الناس ، يوم الأضحى ، فيفرحون به ، مع أنهم قد يكونون مشغولين ، وربما لم ينتهوا من رميهم ، لكنهم يشهدون العيد مع الناس ، لأنهم سيرمون ويذهبون يطوفون ، ويسعون ، ويحلقون ويلبسون ملابسهم ، ويشهدون العيد مع الناس ، بخلاف ما إذا كان الإنسان محرمًا ، فإنه لا يفرح تلك الفرحه ، حتى ينتهي من نزع لباس الإحرام عنه ، وينتهي من أنساك يوم العيد .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وداوم عليها هو وخلفاؤه الراشدون .
القول الثالث : أن صلاة العيد فرض كفاية ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من قال بفرضية العين ومن قال بالسنية ، وجمعوا بينها ، فقالوا : هي واجبة بأدلة من قال بفرضية العين ، وليس الوجوب على سبيل العينية ؛ لأدلة من قال بالاستحباب والسنية المؤكدة ، فجمعوا بين النصوص ، وقالوا : ينتج من هذا أنها واجبة ، لكن ليست واجبة على سبيل فرض العين ، بل على أنها على سبيل الكفاية .

الدليل الثاني : صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة ، وشعائر الدين الظاهرة في الجملة ليست واجبة كوجوب الأعمال الأخرى ، مثل : الأذان والإقامة ، فالأذان والإقامة على الراجح : أنهما فرضا كفاية ، وليس فرضي عين .

الراجح :

القول بفرضية العين قول قوي جدا ، والقول بفرض الكفاية قول قوي ، فالله أعلم ، كما ذكر شيخنا ، فهو يدور بين فرضية العين وفرضية الكفاية ؛ لأنه قد يقال بهذا وقد يقال بهذا .

العيد له طعم غريب ، وصلاة العيد لها طعم جميل جدا ، خاصة إذا كان الإنسان إماما أو خطيبا للناس ، لها طعم ، وحضور الناس ، وصلاة الناس ، يوم عظيم جدا ، أيكون الإنسان نائما في فراشه والناس في يوم عظيم ، ودعوة عظيمة ، وتوزيع جوائز ، والناس يرفعون أكفهم إلى السماء ، يحصلون على ما يريدون في ختام شهرهم ، وبعد عشر ذي الحجة ، دعوة عظيمة مستجابة ، ولقاء كبير ، وكلما كان العدد أكبر كانت الدعوة حرية بالإجابة ، فكيف يكون



الإنسان منشغلا بأشياء تافهة ، أو نائما في فراشه ؟ غريب جدا ، انظروا إلى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ، على إخراج الحيض وذوات الخدور والعواتق ، النساء اللاتي لا يخرجن يخرجن في هذا اليوم من أجل شهود هذه الدعوة العظيمة ، فهذا يدل على أن القول بفرضية العين قول قوي ، لكن يشكل عليه بعض الأدلة الأخرى ، فهو محتمل ، ولهذا كان شيخنا رحمه الله ، يميل إلى فرض العين ، ولا يجزم .

قتال تاركي صلاة العيد :

﴿ قال رحمه الله : إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام . ﴾

تقدم مثل هذا في الأذان ، لما قال المؤلف : إذا ترك الأذان والإقامة أهل بلد قاتلهم الإمام ، وتقدم أن شعائر الدين الظاهرة إذا تركها أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم ، من باب التعزير على ترك هذه الشعيرة الظاهرة حتى يقيموها .
دليله :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم) أخرجه الإمام البخاري ، واحتمال كونهم مسلمين قائم ، وكذلك كل شعائر الدين ، وتقدم أن عرفنا الفرق بين القتل والمقاتلة ، فالمقاتلة لا يُدْفَقُ على الجريح ، ولا يُجهز عليه ، ولا تسبى النساء ، ولا يسترق الأطفال والأولاد ، ولا تؤخذ الأموال ، بخلاف القتل ، فإنه تزهق الأرواح ، والتخيير في الأسير ، وتسبى النساء والذراري ، وتؤخذ الأموال ، فالأول من باب التعزير والتأديب ، يقاتلهم الإمام حتى يقيموا هذه الشعيرة الظاهرة التي تركوها ، فإذا عادوا إلى فعلها لم يجز للإمام أن يقاتلهم ، وسيأتي في قتال أهل البغي أنه إذا خرجت طائفة ذات شوكة ، وامتنعت عن الإمام ، فإن الإمام يرأسلهم ويكشف شبهتهم ، فإن راسلهم الإمام وكشف الشبهة ولم يرتدعوا ، فإن الإمام يقاتلهم ، ويجب عليه مقاتلتهم ، يقاتلهم من باب التعزير لهم وكسر شوكتهم وردهم ، حتى لا يفسدوا في الأرض ، فإذا تفرقوا وتركوا تركهم ، ولا يجوز له ملاحقتهم ، وإن استمروا قاتلهم ، لا يقتلهم ، ولكن يقاتلهم ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقتها :

قال المؤلف رحمه الله : وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ.

تقدم أن أول وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح ، فإذا ارتفعت الشمس مقدار رمح في نظر الإنسان ، ابتداء وقت صلاة الضحى ، وينتهي وقت صلاة الضحى بوقت النهي الذي قبل الزوال ، حين يقوم قائم الظهيرة . ومسألة وقت صلاة العيد اختلف العلماء رحمهم الله في أوله ، وأما آخره فهو إلى زوال الشمس ، اختلفوا في أوله : القول الأول : أن وقت العيد يبتدئ من طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح (وقت صلاة الضحى) إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن يزيد الرُّخَني ، قال : (خرج عبد الله بن بسر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في يوم عيد ، فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : كنا فرغنا ساعتنا هذه ، و ذلك حين التسييح) أي حين تحل النافلة للمصلي ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم . الدليل الثاني : أن عمل المسلمين على هذا ، أنهم لا يصلون صلاة العيد حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ، خلفا عن سلف .

القول الثاني : أن وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس ، وإليه ذهب الشافعية في وجه هو الصحيح عندهم ، ولهم قول كالقول الأول ، وهو وجه عندهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر ، لأنه قال : (كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسييح) أي حين حل صلاة النافلة ، وإذا كان الناس ينتهون حين حل صلاة النافلة ، فمعناه أنهم ابتدؤوا عند طلوع الشمس ، وأنهم لم ينتظروا حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، وأما الجمهور فإنهم يستدلون بهذا الحديث على أن الصلاة لا تبتدئ إلا حين تحل النافلة ، والنافلة تحل إذا ارتفعت الشمس قيد رمح .

الدليل الثاني : أن صلاة العيد من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي ، فلا يراعى فيها الوقت المنهي عنه .

ونوقش تعليلهم هذا : بأن فعل الصلاة في أوقات النهي مكروه ، ولا يمكن أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه ، ثم إن الإجماع العملي من المسلمين ، كابرا عن كابر ، أنهم كانوا لا يصلون صلاة العيد حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، والشافعية يقولون : تجوز صلاتها ، وإن كان الأفضل عندهم تأخيرها حتى ترتفع قيد رمح .



الراجع :

هو قول الجمهور ، أن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى .
قوله (وآخره الزوال) أي آخر وقت صلاة العيد الى زوال الشمس وهو آخر صلاة الضحى وينتهي وقت صلاة الضحى بدخول وقت النهي الذي قبل الزوال .
قضاؤها :

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنْ الْغَدِ . ﴾

لا يقال : إن الصلاة لما ذهب وقتها ذهبت ، بل يصلون من الغد ، فإن عُلِمَ قبل الزوال فإنهم يصلون ، متى ما علموا وأصبحوا صائمين ، فإنهم يفطرون ثم يصلون .
ومسألة العلم بالعيد بعد الزوال اختلف فيها السلف رحمهم الله على قولين :
القول الأول : أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلون من الغد ، وإليه ذهب طائفة من السلف رحمهم الله ، مثل الأوزاعي ، والثوري ، وإسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية إن علم بعد الغروب ، ومذهب الحنابلة ، ويكون قضاء .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي عمير بن أنس رضي الله عنهم ، عن عمومة له من الأنصار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ركبا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) وهذا نص واضح في هذه المسألة ، وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام .

الدليل الثاني : ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض .
القول الثاني : أنهم إذا لم يعلموا بالصلاة إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون من الغد (لا تقضى) وإليه ذهب أبو ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية .

دليلهم :

أنها صلاة ينبغي فيها الاجتماع والخطبة كالجمعة ، فلا تقضى إذا فاتت (القياس على الجمعة) بجامع أن كلا واحدة من الصلاتين فيها اجتماع وخطبة ، فإذا فاتت الجمعة فإنها لا تقضى ، وكذلك صلاة العيد ، إذا فاتت فإنها لا تقضى .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن هذا القياس قياس في مقابل النص ، وإذا كان كذلك فإنه فاسد الاعتبار .
الوجه الثاني : أن القياس على الجمعة قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة يعدل عنها إلى الظهر إذا فاتت ، بخلاف العيد ، فإنه ليس هناك صلاة يعدل إليها ؛ ولهذا إذا فاتت الناس جميعا فإنهم يصلون ظهرا ، وإذا فاتت مصليا واحدا ولم يدرك الركوع الثاني فإنه يصلي ظهرا ، فبطل القياس من ذاته ومن خارجه .



الراجع :

أنهم إذا لم يعلموا بصلاة العيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلون من الغد .

وهنا يذكر الفقهاء أن الصلاة تنقسم في قضائها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يقضى إذا فات وقته ، وزال عذره ، وهذه الصلوات الخمس .

فإن الإنسان إذا نام عن صلاة أو نسي صلاة ، فإذا زال عذره يقضى هذه الصلاة التي فاتته ، كالفجر والظهر .

القسم الثاني : الصلوات التي إذا فاتت لا تقضى ، كالجمعة .

فإن الجمعة إذا فات وقتها لا تقضى ، وإذا فاتت مع الإمام فإنها لا تقضى ، وإنما يعدل عنها إلى الظهر ، ومثل :

صلاة الكسوف ، إذا تجلى الكسوف فإنها لا تقضى ، ومثل : الصلوات ذات السبب ، إذا فات وقتها فإنها لا تصلى

ولا تقضى ، كالضحى ، وتحية المسجد .

القسم الثالث : ما يقضى على صفته في مثل وقته من الغد ، وهذه صلاة العيد .

سنن صلاة العيد :

١ - صلاتها في الصحراء :

📖 قال المؤلف : وُسُنُّ فِي صَحْرَاءَ .

السنة في صلاة العيد أن تصلى في الصحراء ، حكاه ابن الوزير اتفاقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بهذا

الشكل ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن السنة في صلاة العيد أن تصلى في الصحراء ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه

مطلقاً ، وفي وجه آخر عندهم إذا كان المسجد ضيقاً ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج

يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ..) متفق عليه (يخرج إلى المصلى)

الدليل الثاني : (أن علياً لما كان بالكوفة قيل له : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم ، فلو صليت بهم في

المسجد ؟ فقال : أخالف السنة إذن ، ولكن أخرجُ إلى المصلى ، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد) أخرجه ابن

أبي شيبة ، والبيهقي ، فنص على أن الصلاة في الصحراء هي السنة ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، بإسناد صحيح .

الدليل الثالث : أن هذا عليه عمل المسلمين على مر الأزمان ، كانوا يصلون صلاة العيد في الصحراء ، ويخرجون لها .

الدليل الرابع : أن صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة ، فينبغي إبرازها وإظهارها ، وصلاتها خارج البلد ، وهذا

يؤدي إلى إشهار هذه الصلاة وإظهارها ، التي تدل على عظمة هذا الدين ، ورحمة الله عز وجل بعباده بهذا الدين .



القول الثاني : أن صلاة العيد تصلى في الجامع إن كان واسعاً ، إليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح ، إن كان واسعاً ولم يكن ثمة عذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المساجد أطهر البقاع وأشرفها ، وإذا كانت كذلك فإنها تقدم على الصحراء التي لا فضل فيها .
الدليل الثاني : أن عمل المسلمين والأئمة من أزمنة متطاولة إلى هذا اليوم ، أنهم يصلون صلاة العيد في المسجد الحرام ، ولا يخرجون ، أي : قياس صلاة العيد في الأمصار على صلاة العيد في المسجد الحرام في مكة .
نوقش استدلالهم : أما كون المسجد أطهر البقاع وأشرفها فلا إشكال فيه ، وقد صح فيها الحديث ، لكن صح الحديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم ، ترك مسجده الذي هو من أشرف البقاع وأطهرها وأفضلها ، والصلاة فيه مفضلة على المساجد الأخرى بألف صلاة ، وصلى في الصحراء ، فاتباع السنة ههنا أفضل من الصلاة في المسجد .
وأما المسجد الحرام فنعم ، قد تتابع الأئمة والعلماء والمسلمون على صلاة العيد فيه ، وذلك لأنه مكان واسع ، والبقعة شريفة معظمة ، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، فهو ليس كغيره ، وبعضهم يعلل بأن ما كان خارج البقعة تصعب الصلاة فيه ؛ لأنها جبال لا يمكن الوصول إلى أرض منبسطة حتى يصلى فيها ، إلا إذا كانت بعيدة ، وهذا فيه مشقة على الناس .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن صلاة العيد تصلى في المصلى ، وهذه السنة فيها ، إلا إذا كان ثمة عذر ، كمطر أو برد ، أو خوف .

صلاة العيد في المدينة :

تصلى في الصحراء ، وليس في الحرم المدني ، لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ترك مسجده وصلى في المصلى ، وفي مكة (ويلحق بها القدس عند الأصحاب) يصلى فيهما ، في الحرم المكي وفي المسجد الأقصى ، ولا يُخرج إلى الصحراء ، وهذا الذي عليه عمل الأئمة من أزمنة متطاولة ، وعليه عمل المسلمين ، يصلى في المسجد الحرام لتتابع العلماء والأئمة على ذلك ، ويقال : ولشرف البقعة ، ولأن المكان واسع وليس ضيقاً ، والآن الناس يصلون في الحرم المكي ، وفي مصليات خارج الحرم ، يصلون في مصليات ، ويصلون في المساجد لكثرة الناس ، أما في الزمن الماضي فيقتصرون على الصلاة في الحرم .

٢- تقديمها :

قال رحمه الله : وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر .

من السنة أن تقدم صلاة الأضحى وأن تؤخر صلاة الفطر ، وجاء في ذلك حديثان ضعيفان .
الدليل الأول : ما روي من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين ، والأضحى على قيد رمح)



وهذا الحديث أخرجه الحسن بن أحمد البنا في كتابه الأضاحي ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه المعلى بن هلال ، وقد اتفق النقاد على تضعيفه .

الدليل الثاني : عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب إليه وهو بنجران [عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس] أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وهو حديث ضعيف ؛ لأنه مرسل ، كما قال الحافظ رحمه الله : هو مرسل و ضعيف .

الدليل الثالث : أن الناس يحتاجون إلى تعجيل الأضحى لأنهم يحتاجون إلى وقت واسع من أجل أن يذبحوا ضحاياهم .

الدليل الرابع : ولأن التضحية لا تصح قبل الصلاة ، فيبكر الإمام من أجل أن يذهبوا ويضحوا .
الدليل الخامس : من السنة ألا يأكل الإنسان إذا كان سيضحي ، فيحتاج إلى أن يطعم ، خاصة الإمام ، سيئذله جهدا ، فيبكرون بصلاتهم ، ويذهبون يذبحون أضاحيهم ، ويأكلون منها .

أما الفطر فإن الناس يحتاجون إلى أن يؤخروها ؛ لأن من السنة أن يخرج الإنسان فطرته قبل الصلاة ، فيعطيه الإمام مقدارا واسعا ، ليستطيعوا أن يخرجوا فطرهم ، قبل أن يذهبوا إلى المصلى .
وهذا تعليل جيد ، صحيح ، وهو في مصلحة المكلف ، فكان صحيحا ، أما الأحاديث المروية فإنها أحاديث ضعيفة ، لا تثبت .

٣- الأكل قبلها :

قال رحمه الله : وَأَكَلُهُ قَبْلَهَا وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى.

يسن أن يأكل قبل صلاة الفطر .

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) أخرجه الإمام البخاري ، وفي لفظ (ويأكلهن وترا)

قوله : (تمرات) : يدل على أن السنة لا تحصل بواحدة ، بل لا بد أن تكون ثلاثا فما فوق ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة .
(ويأكلهن وترا) : نص على الإيتار فيها .

(تمرات) : نص على التمر ، لأنه كما ذكر ابن القيم وغيره : فاكهة وغذاء وحلوى ، فإذا أكل الإنسان منه فإنه مستساغ ، خاصة إذا كان من التمور الفاخرة ، فإنه يتلذذ به ويتفكه به ، ويتغذى به ، وهو يناسب العيد ، والعيد يوم فرح وسرور ، ولهذا نص بعض الفقهاء على أنه إن لم يجد تمرا فإنه يأكل حلوى .

أما في الأضحى فقالوا : إن كان سيضحي فإنه لا يأكل شيئا ، حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، ويأكل الكبد منها ؛ لأنها أسرع هضما وتناولاً ، وإن كان لن يضحى ، فهو بالخيار ، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل ، إن ترك الأكل لم يقل : أصاب السنة ، وإن أكل لم يقل : خالف السنة ، بل هو خير .



الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه ابن حبان ، قال الحاكم رحمه الله : (وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين) أي فالناس يعملون بها .

﴿ قال رحمه الله : وثكره في الجامع بلا عذر . ﴾

تكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر ، كالمطر والخوف والوحل ، والبرد الشديد ، والحر الشديد .

- ١ - لأنها تخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، المشهور عنه .
- ٢ - ولأنها من شعائر الدين الظاهرة ، فإذا صلى الناس في الجامع ، وتركوا الصلاة في المصلى أدخلوا بإظهار شعيرة من شعائر الدين الظاهرة .

أما إذا كان ثمة عذر من مطر ونحوه ، فإنه يجوز فعلها في الجامع ، وقد جاء فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) أخرجه أبو داود بإسناد لينه ابن حجر ، ولكن المعنى يدل عليه ، فإذا لم يستطيعوا أن يصلوا في الصحراء صلوا في المساجد ، ومثله الآن إذا لم تسعهم المصليات ، يصلون في الجوامع بقدر حاجة الناس .

٤ - تذكير المأموم لها :

﴿ قال رحمه الله : ويسنُّ تذكيرُ مأمومٍ إليها ماشياً بعد الصُّبح . ﴾

من السنة أن يكر الإنسان إلى العيد ، وقد جاء هذا عن بعض التابعين ، فإنهم كانوا يصلون الفجر بثيابهم ، أي ثياب الزينة التي يلبسونها ، ثم يخرجون من المسجد إلى المصلى من أجل التذكير ، فتحصل لهم فضيلة التذكير إلى الصلاة وانتظارها ، والدنو من الإمام ، وتحصل لهم المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها ، فكانت هذه العلل مسوغاً للتذكير إلى صلاة العيد .

قوله : (ماشياً) : أي يذهب إلى صلاة العيد ماشياً ، لا راكباً ، هذه السنة ، وهذا منقول عن عمر بن عبد العزيز ، وهو رأي النخعي ، والثوري ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : يروى فيه حديث (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يركب في عيد ولا جنازة) أخرجه أبو داود ، لكن في إسناده ضعف .

الدليل الثاني : حديث علي رضي الله عنه (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) وهذا الحديث متفق على ضعفه ؛ لأن فيه الحارث بن الأعور ، وهو متفق على تضعيفه .

هذا إذا كان المصلى قريباً ، أما إذا كان المصلى بعيداً لا يمكن إدراكه بالمشي ، فإنه سيضطر إلى الركوب ، فالسنة هذه مقيدة بما إذا كان الإنسان يستطيع المشي ، وأما إذا كان لا يستطيع فيذهب إليها راكباً .



٥- تأخر الإمام :

﴿ قال رحمه الله : وتأخرُ إمام إلى وقت الصلاة . ﴾

من السنة أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة ، فلا يذهب إلا في وقت الصلاة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج إلى المصلى في عيد الفطر والأضحى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة) متفق عليه . ولهذا ينقل عن الإمام مالك رحمه الله ، أنه كان يقول : (مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى ، وقد حلت الصلاة) فلا يسن في حق الإمام المبادرة ، بل يوقت أن يكون وصوله عند بداية الصلاة ، وهو الآن ممكن ، وليس كالسابق يقدر بالرمح والميل ، وفيه صعوبة في التحديد ، أما الآن فلدينا الساعات .

٦- حسن الهيئة :

﴿ قال رحمه الله : على أحسن هيئة . ﴾

أي يلبس أحسن الملابس ، ويتطيب ، ويغتسل ، وسنأخذها واحدة واحدة . أما الثياب فإنه يستحب له أن يكون على أحسن حال ، ويلبس أحسن ثيابه ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمه الله عليهم .

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله (ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما هذه لباس من لا خلاق له ، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له] أخرجه الإمام البخاري ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله (للفود والعيد)

وستأتي مجموعة أحاديث كلها ضعيفة ، لكن استدلل بها الجمهور رحمهم الله ، نذكرها في المعتكف ، لكن أصح وأصرح حديث هو حديث عمر المتقدم .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر رضي الله عنه ، كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) أخرجه البيهقي بإسناد جيد . ولم يخالف في هذا إلا الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي رأي عطاء ، يرى أنه يلبس ثيابا متبذلة ، يخرج في لباس غير لباس الزينة ؛ لأنه يوم خشوع وسكينة ، هذا رأي عطاء رحمه الله ، وأما الجمهور فيرون أنه يوم فرح وسرور ، ينبغي للإنسان أن يلبس فيه أحسن الثياب ، وهو كيوم الجمعة ، فإن يوم الجمعة يوم فرح وسرور .

التطيب في العيد :

من السنن أن يتطيب في العيد ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد) وهذا الحديث أخرجه الطبراني ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه رجلا اسمه عبد الله بن صالح ، يضعفه الإمام أحمد وغيره .

وقال العلماء : لا يصح في التطيب حديث ، لكن يقاس على صلاة الجمعة ، والجمعة يستحب فيها التطيب ، كما في حديث سلمان [ويتطيب من طيب بيته أو امرأته ، ويدهن] فمثل الجمعة صلاة العيد ؛ لأنها صلاة مشروعة على وجه الاجتماع ، وينبغي للإنسان في الصلوات ذات الاجتماع أن يكون على أحسن حال وهيئة ، وأن يكون متطيبا .



التزين للمعتكف :

﴿ قال رحمه الله : إلا المُعْتَكِفُ . ﴾

استثنى المعتكف ، فهو لا يستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ، ولا أن يتطيب .. الخ .
والمسألة هي : هل المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه ، أم إنه مأمور أن يلبس أحسن الثياب كغيره ؟ اختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، والشافعية في قول .
دليلهم : أن ثياب المعتكف أثر عبادة ، فاستحب بقاؤها ، كدم الشهيد ، وثوب المحرم الذي مات فيه (قياس المعتكف على المحرم والشهيد)

نوقش : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه معارض بالنص ، وهو حديث عمر رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف كل رمضان ، إلا رمضان واحدا ، قضاه في شوال ، لما اعتكفت نساؤه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس أحسن الثياب في العيد ، وإذا كان يلبس أحسن الثياب في العيد وهو يعتكف ، فمعناه أن المعتكف يلبس أحسن ثيابه .

ويقال أيضا : إن وسخ ثياب المعتكف ليس من أثر الاعتكاف ، وإنما هو من طول بقاء الثياب عليه ، بخلاف دم الشهيد ، فإنه من أثر هذه العبادة ، وبخلاف ثياب المحرم ، فإن المحرم يموت حال إحرامه ، أما المعتكف فإن وساخة الثياب ورثاتها ، جاءت من طول بقاء الثياب عليه ؛ ولهذا لو أنه اغتسل وغير ثيابه في آخر يوم من رمضان ، فإنه لا يبقى عليه أثر ، فليس الأثر من الاعتكاف ، وإنما الأثر من طول بقاء الثياب عليه .

القول الثاني : أنه يستحب للمعتكف أن يخرج في لباس زينة ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، كغيره من الناس ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عمر السابق ، وإقراره لعمر دليل على أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد .
الدليل الثاني : حديث الحسن المتقدم في الطيب ، والإنسان إذا كان سيتطيب فإنه سيلبس ثيابا طيبة نظيفة ، وكيف يمكن أن يتطيب على ثياب قذرة وسخة ؟ فالإنسان إذا تطيب على ثوب وسخ أدى إلى وجود رائحة نتنة ، لأن الطيب إذا لم يكن على محل نظيف أخرج رائحة غير طيبة .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس بُردَه الأحمر في العيدين والجمعة) وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة ، وضعفه النووي ، والألباني وغيرهما .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس في العيد بُردَة حَبْرَة) وهو نوع من أنواع الثياب ، وهذا الحديث أخرجه الإمام الشافعي وضعفه النووي .
فهم استدلوا بأحاديث ضعيفة ، إلا حديث عمر الذي في صحيح الإمام البخاري .



الغسل في العيد :

هل يستحب أو لا ؟ .

عامة أهل العلم : على أنه يستحب للإنسان أن يغتسل يوم العيد ، وهذا منقول عن ابن عمر ، وعلقمة ، و عروة ، و عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وابن المنذر ، وهو رأي المالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) أخرجه ابن ماجه ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في إسناده جبارة بن مغلس ضعفه النووي .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه (أنه كان يغتسل يوم العيد) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وضعفه النووي وغيره .

الدليل الثالث : عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو) وهذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح ثابت .

الدليل الرابع : أن يوم العيد يوم اجتماع ، ويوم فرح وسرور ، فيستحب للإنسان أن يغتسل فيه ، حتى يظهر في أحسن مظهر ، وأجمل صورة .

الدليل الخامس : القياس على الجمعة ، فكما أنه مأمور بالاغتسال يوم الجمعة ، فكذلك يغتسل يوم العيد .

وقت الاغتسال :

هل يكون الاغتسال قبل صلاة الفجر أو بعدها ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

أنه يغتسل بعد طلوع الفجر ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو وجه عند الشافعية .

دليلهم : أن هذا هو ابتداء اليوم ، والصلاة قريبة من هذا الوقت ، فيبتدئ وقت الغسل من طلوع الفجر .

القول الثاني : أنه مخير بين الاغتسال قبل طلوع الفجر أو بعده ، إليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح ، وهو رواية عند الحنابلة ، هي المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الوقت بعد صلاة الفجر وقبل العيد ضيق ، فالأمر سواء .

الدليل الثاني : ولأنه سيبقى نظيفا ولن يتسخ ، سواء اغتسل قبل الفجر أو بعده ، لأن الوقت قصير في كل ، خاصة إذا كان الجو باردا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شروطها :

الاستيطان وعدد الجمعة :

قال المصنف رحمه الله : ومن شرطها استيطانٌ وعددُ الجمعةِ .

العلماء رحمهم الله لهم كلام مختلف في شروط الوجوب والصحة لصلاة العيد ، وتقدم أن لصلاة الجمعة شروط وجوب وصحة ، إذا توفرت شروط الوجوب أصبحت الجمعة واجبة ، لكن هل تصح الجمعة منه إذا صارت واجبة عليه ؟ لا ، لا بد من توفر شروط الصحة ، لكن هل الأمر كذلك في العيدين ؟ أحسن من رأيته تكلم عن هذا فقهاء الموسوعة الفقهية فقد ذكروا كلاما مرتبا ، أسوقه :

شروط صلاة العيدين تنقسم إلى قسمين : شروط وجوب وشروط صحة .

أما شروط الوجوب : فقد ذهب الحنفية إلى أن شروط وجوب صلاة العيدين هي شروط وجوب صلاة الجمعة ، فهم يقيسون هذه الصلاة على الجمعة تماما ، إلا في مسألة ستأتي ، وهي أي الشروط : الإمام ، والمصر ، والجماعة ، والوقت ، والذكورة ، والحرية ، وصحة البدن ، والإقامة ، كما ذكر الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع ، واستثنوا الخطبة ، فإنها سنة في العيد دون الجمعة .

وذهب المالكية : إلى أن وجود شروط وجوب الجمعة شرط ليكون العيد سنة مؤكدة ، فإن لم تتوفر شروط وجوب الجمعة فهي مستحبة وليست سنة مؤكدة ، فتستحب في حق المرأة والصبي والمسافر ، واشتروا لتأكيد السنة أن يكون الحاج غير متلبس بالحج ، وإلا فلا تسن له ولا تندب .

وذهب الشافعية : إلى أن من شرط تأكيد سنيتها أن يكون مكلفا فقط .

وذهب الحنابلة إلى أن شرط الوجوب الاستيطان ، والعدد المشترط للجمعة ، والجمعة لا تجب على مسافر ، ولا على أقل من أربعين ، فالحنابلة يرون أنه يشترط الاستيطان ، ولا تصح من مسافر إلا تبعا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في منى ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد يشترطه الحنابلة ؛ لأنها صلاة اجتماع فأشبهت الجمعة .

أما شروط الصحة :

ذهب الحنفية إلى أن شروط صحة صلاة العيدين هي شروط صحة صلاة الجمعة ، إلا الخطبة ، فإنهم لا يرونها شرطا لصحة صلاة العيدين ، واشتروا لإقامة الجمعة عدم التعدد ، ولكن في العيد قالوا لا بأس ، حتى لو أقيمت في أكثر من موضع .

واشترط الحنابلة لصحة صلاة العيدين الوقت والجماعة والاستيطان ، أي أن تصلى صلاة العيد في وقتها ، فإن صليت في غير وقتها لم تصح ، فلو قدموها قبل ارتفاع الشمس قيد رمح لم تصح ، وكذلك الجماعة ، فلو لم يتوفر العدد المشترط في صلاة الجمعة وهم أربعون ، فإن صلاة العيد لا تصح .



وأما المالكية ، والشافعية فلم يشترطوا شيئا من هذه الشروط ، إلا الوقت ، فشرط الصحة عندهم شرط واحد ، وهو : أن تصلى في وقتها ، فإن لم تصل في وقتها فإنها لا تصح .

﴿ قال رحمه الله : لا إذن الإمام : ﴾

المقصود به الإمام الأعظم ، وتقدم الكلام عنه في صلاة الجمعة ، والمسألة فيها خلاف على قولين ، قول بعدم الاشتراط ، وهو قول جماهير أهل العلم ، وقول بالاشتراط وهو مذهب الحنفية ومن معهم ، والراجح عدم اشتراط إذن الإمام ، وهو الراجح هنا ، فإنه لا يشترط إذن الإمام ، لكن كما ذكر شيخنا رحمه الله ، واستحسن ، أنه لو اشترط إذن الإمام في تعدد الجمعة كان حسنا ، ويقال به هنا ، فالمسألة هنا كصلاة الجمعة ، خلافا وأدلة ومذهبا .
مخالفة الطريق :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : ﴾

قوله (وَيُسَنُّ) سواء كان إماما أو مأموما ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فرأي أكثر أهل العلم في المأموم أنه يستحب أن يذهب من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، وذهب عامة أهل العلم في الإمام إلى أنه يستحب أن يذهب من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم العيد خالف الطريق) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع من طريق آخر) أخرجه أبو داود .

وقد ذكر ابن القيم الحكمة من مخالفة الطريق ، فقال : (قيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان (هذا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتأسى به ، أما البركة فهي منتفية ، لأنها خاصة بالأنبياء ، لكن يمكن أن يقال : البركة المعنوية ، كتعليم الجاهل ، وإلقاء السلام عليهم) ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائر الدين (وإغاظة أعداء الدين مطلوبة ، سواء كانوا منافقين ، أم من الكافرين ، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَطْفُؤُنَ مَوْطِنًا يَعْظِمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَبْأُلُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فهذا من الأمور المطلوبة شرعا ، أن يسعى المسلم لإغاظة الكافر والمنافق ، بإظهار الدين ، والاعتزاز بهذا الدين الذي من الله عليه به ، العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وليست العزة للمنافقين ، قال الله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا من مقاصد الشريعة ، أن يفرح بهذا الدين ، ما يقول : أنا مسلم ، على استحياء ، أو يستحيي من شكله ومظهره ، بل يرفع رأسه ، وينادي عاليا أنه مسلم ، يتدين لله عز وجل بهذا الدين العظيم .



قال (وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، وقيل : إنه لذلك كله وغيره من حكم) وهذا الأخير رجحه ابن القيم رحمه الله ، فهذه حكم ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، في ذهاب الإنسان من طريق ، ورجوعه من طريق آخر .

مسألة : هل هذا يفعله الإنسان في كل عبادة ؟ إذا ذهب للجمعة يفعله ؟ وكذلك صلاة الجنابة والاستسقاء ؟ أم إنه خاص بالعيدين ؟ قولان لأهل العلم ، منهم من يقول : إذا ذهب لعبادة فإنه يذهب من طريق ، ويرجع من طريق آخر ، لتحصل هذه الحكم التي ذكرها أهل العلم ، ومنهم من قال : لا ، بل يقتصر في ذلك على ما جاء النص فيه ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل ذلك في سوى هذا الموضع ، فإنه لم ينقل عنه مخالفة الطريق إلا في العيدين ، وديننا مبني على النقل ، ومثله الإيتار في أكل التمرات ، هل الإيتار في الطعام مطلوب شرعا ؟ من أهل العلم من يقول : نعم ، فيوتر الإنسان في كل ما أكل ، يشرب قهوة ثلاثا ، الماء ثلاثا .. الخ ، والدليل على ذلك حديث أنس (كان لا يغدو إلى العيد حتى يأكل تمرات) وفي لفظ الإمام البخاري (يأكلهن وترا) قال بعضهم : فيقاس عليها ما سواها ، وقيل : لا ، لأن الأصل عدم الإيتار ، ولما أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ، نقل إيتاره في هذا الموضع ، فيقتصر عليه ، وهو الأقرب .

كيفيتها :

﴿ قال رحمه الله : وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ﴾

عدد ركعات العيد ثنتان ، وتصلى قبل الخطبة ، دلت عليه السنة والإجماع .

أما السنة :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها) أخرجه السبعة .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس..) .

الدليل الرابع : عن جابر رضي الله عنه (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة..) أخرجه الإمام مسلم .

فعندنا حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث جابر رضي الله عنهم .

فإن قال قائل : لماذا نص الصحابة على هذه المسألة ؟ فالجواب : لأنه في عصرهم وجد من يقدم الخطبة على الصلاة ، وأول من بدأ بها مروان بن الحكم ، من بني أمية ، قدم الخطبة على الصلاة ، وكان واليا للمدينة ، كما جاء في الصحيح ، قال أبو سعيد (فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر - فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت ثوبه فجذبني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما



أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة) كان الناس لا يجلسون له ؛ لأنهم كانوا مبغضين ، كان الناس يبغضونهم ، كان فيهم شيء من الظلم لرعيتهم ، مع أنهم كانت خلافتهم من أحسن الخلافات ، لكن كان الناس عندهم بغض لهم ؛ لأن بني أمية حكموا ، وكان الناس يتوقعون أن يكون الحكم في بني هاشم ، فانتقل الحكم إليهم ، وهم قد تأخر إسلامهم ، فالناس وجدوا عليهم شيئاً ، لكن هذا الملك يؤتاه الله من يشاء ، وينزعه ممن يشاء ، والله يؤتي من يشاء الحكمة ، ويمنع الحكمة ، فالله حكيم في تدبيره ، وفي أمره وفي نهيه جل وعلا ، والحكمة لا شك فيما اختار ربنا عز وجل ، وفيما حصل ، هذه الحكمة ، والخير فيما قدر الله وقضاه ، فكان الناس عندهم نوع من البغضاء لهم ، فهم لا يجلسون له ، إذا صلى بهم ثم أراد أن يخطب انصرفوا وتركوه ، فاحتال بهذه الحيلة ، يقدم الخطبة ثم يصلي ، أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه خالف السنة الصحيحة الصريحة ، فالصحابه رضي الله عنهم ناقشوه في هذا الموضوع ، لكن لم يصل الأمر إلى الاقتتال ، أو ترك الصلاة معه ، بل هم يرون أن الصلاة جملة سنة ، والمخالفة فيها لا تصل إلى التبديع أو التفسيق أو الكفر ، فصلوا معه ، ورأوا أن هذا من الظلم الذي يحصل من الولاية واستمروا.

أما الإجماع :

فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة ، وقد تتابع عمل المسلمين عليه كابرا عن كابر ، إلى يومنا هذا ، فإنهم يصلون صلاة العيد ركعتين ثنتين .
وصلاة العيد تكون قبل الخطبة ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقال الحافظ رحمه الله : (الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعاً ، ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية)

﴿ قال رحمه الله : يُكَبَّرُ فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا . ﴾

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن التكبيرات الزوائد التي تكون في صلاة العيد ، تكون بعد التحريمة ، والاستفتاح ، أي إنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر التكبيرات الزوائد .
وفي الترتيب بينها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ بتكبيرة الإحرام ثم الاستفتاح ، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد بعد دعاء الاستفتاح ، إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
دليلهم : أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة ، فكان في أول هذه الصلاة ، كسائر الصلوات ، فالاستفتاح في الصلوات يكون بعد تكبيرة الإحرام .



القول الثاني : أنه يبدأ بالتكبير ، ثم يستفتح ثم يستعيد ، إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الحنابلة في رواية اختارها الخلال ، و صاحبه أبو بكر عبد العزيز ، وليس للمالكية قول هنا لماذا ؟ لأنهم لا يقولون بدعاء الاستفتاح كما تقدم .
دليلهم : أن الاستفتاح عادة تليه الاستعاذة ، فليكن الاستفتاح بعد التكبيرات ، والاستعاذة ، تليها القراءة .
ونوقش : بأن الاستعاذة تلي الاستفتاح في سائر الصلوات التي لا تكبيرات زوائد فيها ، أما هذه الصلاة فإنها مستثناة ؛ لوجود هذه التكبيرات الزوائد فيها .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستفتح ؛ لأن الاستفتاح موضعه ومحلّه أن يكون في أول العبادة ؛ ولهذا سمي استفتاحا ؛ لأنه تستفتح به العبادة ، وهذه التكبيرات الزوائد ليست من صلب الصلاة ، بل هي زائدة .

عدد تكبيرات العيد :

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء رحمهم الله ، وقد وقع الخلاف قبل الفقهاء بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اختلفوا اختلافا بينا واضحا ؛ ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله يقول (اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز) كل الصور والصفات التي ثبتت عنهم جائزة ، وهي صفات متعددة ، وثابتة بأسانيد صحيحة عنهم في الكتب التي تعنى بالآثار ، فقد صححها بعض العلماء .

اختلاف الأئمة على أقوال :

القول الأول : أن التكبيرات الزوائد ست في الأولى ، غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام (الانتقال) فيكون المجموع ثنتي عشرة تكبيرة ، إليه ذهب الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والمزني ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كبر ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الإمام أحمد ، وابن المديني ، والإمام البخاري ، وقال الترمذي : (سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح)
الدليل الثاني : عن عمرو بن عوف رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة) فيكون المجموع ثنتي عشرة تكبيرة ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .
الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر ، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الركوع) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .
الدليل الرابع : عن عطاء قال : (كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة) وإسناده صحيح .



قال ابن عبد البر : (قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من طرق كثيرة حسان ، أنه كبر في العيد سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقد ، وعمرو بن عوف ، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا)

القول الثاني : أنها سبع في الأولى غير الإحرام ، وخمس في الثانية ، الفرق بين القول الأول وهذا القول (الأول سبع بتكبيرة الإحرام والثاني سبع بدون تكبيرة الإحرام) فيكون المجموع ثلاث عشرة تكبيرة ، وإليه ذهب أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، ولكن هذا الحديث لا يصح ؛ لأن فيه عبد الله ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديث الحافظ .

الدليل الثاني : وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بسند صحيح ، فعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة .

فالعمدة في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ، أما النص عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف غير ثابت .
القول الثالث : أن التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وهذا مروى عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، وحذيفة ، وعقبة بن عامر ، وأبي مسعود البصري ، وابن الزبير ، وهو رأي الثوري ، والحسن ، وابن سيرين ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى وحذيفة رضي الله عنهما : (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيراً على الجنازة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وتكبيرات الجناز أربع ، وتكبيرات العيد مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الانتقال ، أربع وأربع ، فتكون الزوائد ثلاثاً وثلاثاً إذا استبعدنا تكبيرتي الافتتاح والانتقال ، قال الألباني عن هذا الحديث : حسن صحيح ، وقال عنه ابن قدامة : حديث أبي موسى ضعيف ؛ لأنه من رواية رجل اسمه أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، غير معروف ، ومصير الخلاف إلى أنه قول صحابي .

فيكون في الثلاثة قول صحابي ، وإذا تخالفت أقوال الصحابة فإنه يطلب المرجح بينها ، وإذا خالفت نصاً طرحت ويؤخذ بالنص ، وبالنظر فإن القول الأول يعتمد على نصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون القول الأول فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي الثابت عنه ، وأما الأقوال الأخرى ففيها أقوال صحابة فقط ، فيقدم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فعله ، على قول و فعل غيره .



الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن التكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، ويكون مجموعها إحدى عشرة تكبيرة ، وتكون التكبيرات مع تكبيرة الإحرام اثني عشرة تكبيرة ؛ لأنه قد جاء في نص صحيح صريح ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، والعلماء قد صححوه أو حسنوه ، وإسناد الحديث صحيح عند الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وابن المديني ، ومع هذا كله ، يقال كما قال الإمام أحمد رحمه الله : (اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز) فما دام أنه ثابت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كبر الإنسان ثلاثاً وثلاثاً ، أو كبر سبعة دون تكبيرة الإحرام وخمسا ، أو كبر ستا وخمسا ، أو كبر غير ذلك ، مما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بأسانيد صحيحة ، فإن ذلك كما قال الإمام أحمد رحمه الله : جائز .

رفع اليدين مع التكبير :

﴿ قال رحمه الله : يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . ﴾

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن هذه التكبيرات الزوائد ، يرفع المصلي يديه معها ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى ؛ لأنها تكبيرة الإحرام ، وعامة أهل العلم على أنه يرفع يديه فيها ، لكنهم اختلفوا في تكبيرات الانتقال ، ومضى ذكر الخلاف في صفة الصلاة .

هل يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الإحرام ثبت الرفع فيها في قول عامة أهل العلم ، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، وحديث أبي حميد ، فقد ثبت عنه فيها أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام في الصلوات المفروضة ، فمثلها صلاة العيد ، بجامع أن كل واحدة من هذه التكبيرات تكبيرة في حال القيام ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله) وهو يقصد الأحاديث التي جاء فيها الرفع في تكبيرة الإحرام ، فيدخل فيه التكبيرات الزوائد ، ويلحق به التكبير في صلاة الجنائز .

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه (كان يرفع يديه في تكبيرات العيد والجنائز) أخرجه البيهقي ، وهذا الأثر لو صح لكان دليلاً ، لكن رواه البيهقي من طريقين : طريق منقطع ، وطريق فيه ابن لهيعة ، فلا يثبت .

الدليل الثالث : القياس على رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ، وقالوا : إنه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يرفع يديه في التكبير في صلاة الجنائز ، وهو مرفوع إلى النبي عند الدارقطني ، ويصححه بعض أهل العلم ، كما



ذكر شيخنا عن شيخه الشيخ عبد العزيز ، وكثير من أهل العلم يرى أنه لا يثبت الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنه لا يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين ، وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، ورأي ابن حزم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرفع يديه ، ولو كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ، لنقل الصحابة الرفع ، فهم ينقلون دقائق صلاته .

نوقش : بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، وقد يترك بعض الرواة شيئاً يرى أنه من الأشياء المعلومة الظاهرة ، فهم لا يحتاجون إلى نقلها لوضوحها واشتهارها بينهم ، فلا ينصون عليها كما ينصون على غيرها .

الدليل الثاني : أن هذه التكبيرات ليست مفتوحة بها الصلاة حتى يقال يشرع فيها الرفع كتكبيرة الإحرام ، وإنما هي تكبيرات وقعت في أثناء الصلاة ، فلا يشرع فيها الرفع كتكبيرات الركوع .

ويناقش قياسهم : بأن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل النص ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه عند تكبيرة الركوع ، كما في حديث ابن عمر وغيره ، ثم إن الرفع في تكبيرة الركوع مسألة مختلف فيها ، والقياس لا يكون على مسألة مختلف فيها ، بل يكون على أصل متفق عليه ، والأصل هنا مختلف فيه ، فلا يصح القياس .

الراجع :

أنه يرفع يديه في التكبيرات لما تقدم من أدلة واضحة ، وخاصة القياس على تكبيرة الإحرام ، وكلام الإمام أحمد رحمه الله أنه يدخل في أحاديث الرفع عند التكبير الرفع في التكبيرات الزوائد وغيرها .

﴿ قال رحمه الله : وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾

النبي وآله وسلّم تسليماً كثيراً :

الذكر بين التكبيرات :

هل ثمة ذكر يقوله المصلي بين التكبيرات الزوائد أم لا ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشرع للمصلي أن يذكر الله عز وجل بين التكبيرات الزوائد ، بأي ذكر شاء ، وأحسن الذكر ما ذكر المؤلف رحمه الله ، وإن قال غيره فلا بأس به ، إليه ذهب ابن مسعود ، وهو رأي أبي موسى ، وحذيفة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه سئل : ماذا تقول ؟ الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم تسليماً كثيراً ، وأقره على ذلك أبو موسى ، وحذيفة ، وهو أثر عند البيهقي وغيره .



الدليل الثاني : أن التكبيرات الزوائد تكون حال القيام ، فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز (قياس تكبيرات الزوائد على تكبيرات الجنائز) بجامع أنها تكبيرات في حال القيام .

وهذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن الأذكار والأدعية التي تقال بعد التكبيرات في الجنائز ، هي مقصودة لذاتها ، هي مقصد الصلاة ، فهو يقرأ الفاتحة وهي ركن الصلاة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للميت ، وهو المقصد الأكبر من إقامة هذه الصلاة ، فكل واحد منها مقصود ، بخلاف التكبيرات في العيد ، فإنها تكبيرات سنة ، وتكبيرات الجنائز ليست سنة ، بل هي من صلب الصلاة ؛ ولهذا لو تركها الإنسان ما صحت صلاته ، بخلاف التكبيرات في صلاة العيدين .

القول الثاني : أن المصلي لا يقول ذكرا ، بل يسرد التكبيرات سردا ، ولا يذكر بينها شيئا ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وقد رجحه ابن القيم رحمه الله ، وقال : يسكت سكتة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يذكر الله بين هذه التكبيرات ، ولو كان يذكر شيئا لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل على عدم الذكر .

الدليل الثاني : أن هذه التكبيرات تكبيرات من جنس المسنون ، فكانت متوالية ، كالتسبيح في الركوع ، التسبيح يكون متواليا ، وهذا القول بناء على أن التسبيح سنة وليس بواجب ، فهم قاسوا التكبيرات الزوائد على التسبيح بجامع أن كلا منهما سنة ، فكانت سردا .

وهذا ينازع فيه ؛ لأن التسبيح في الركوع والسجود واجب ؛ لحديث عقبة بن عامر وغيره .
أقوى دليل عندهم هو عدم النقل ، وإن كان أصحاب القول الأول يقولون : إن الصلاة لا سكوت فيها ، فهي إما قراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع ، وهنا لا يسكت ، فيقال : أصلا هو لن يسكت ؛ لأن السكوت بين التكبيرتين هو مجرد ما يتراد إليه نفسه ، فهو وقت متقارب ، سكتة يسيرة ، ليست محلا لقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أو غير ذلك ؛ ولهذا كان يقول ابن القيم رحمه الله : (يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات)

الراجع :

أن الأمر في هذا واسع ، فإن ذكر فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس ، ولا يعنف ولا يثرب على أحد ، فإن من ذكر قد أخذ بقول عالم ، ولهم وجهة نظرهم وتعليلهم ، ومن لم يذكر فقد أخذ بقول عالم ، ولهم دليلهم وتعليلهم ، والصلاة محل ذكر ؛ ولهذا أفتى ابن مسعود رضي الله عنه ، بأنه يقول ذكرا ، فمن أخذ بهذا الذكر فقد أخذ بقول الصحابة ، ومن ترك فقد تبع علماء كثيرا لم يكونوا يقولون بهذا القول ، وإن كان قول الصحابي يرجح إذا لم يكن قول آخر ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإن أحبَّ قال غير ذلك .

أي ليس الأمر مقتصرًا على الذكر الذي ذكره بين التكبيرات الزوائد ، بل إن أحب أن يكبر ثم يصلي ، أو يكبر ثم يسبح ويهلل ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فله ذلك ، ليس مقصورًا على شيء معين ، إذا أراد غيره فلا بأس به ، وتقدم أن ابن القيم رحمه الله يقول : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نقل ، وما دام كذلك فإنه يسكت سكتة لطيفة ، ولكنه نقل عن الصحابة بسند صحيح ، فيعمل به .
ماذا يقرأ فيها :

قال رحمه الله : ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة يسبح وبالعاشية في الثانية .

متى تكون القراءة ؟ هل تكون قبل التكبير أو بعده ؟ أما في الركعة الأولى فالجميع على أن القراءة تكون بعد التكبير ، فيكبر أولاً ثم يقرأ ثانياً ، ولكن في الركعة الثانية قولان لأهل العلم :
القول الأول : أن القراءة تكون بعد التكبيرات في الركعتين جميعاً ، وإليه ذهب أبو هريرة ، وهو رأي الفقهاء السبعة ، ورأي عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والليث ، ومذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة .
دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الأضحى والفطر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فمنصوص الحديث أنه كان يكبر قبل القراءة في الركعتين جميعاً .

القول الثاني : أنه يكبر في الأولى ثم يقرأ ، وفي الثانية يقرأ ثم يكبر ، الركعة الثانية تختلف عن الركعة الأولى ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة ، إليه ذهب ابن مسعود ، وهو رأي حذيفة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البصري ، وهو رأي الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وعند الحنابلة رأي بالتخير .
دليلهم :

عن أبي موسى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد تكبيره على الجنازة ، ويوالي بين القراءتين) أخرجه أبو داود ، ومعنى يوالي : أنه يقرأ في الركعة الأولى ، ثم يركع ، ثم إذا قام بدأ بالقراءة ، فأصبحت القراءتان متواليين .

نوقش : بأن هذا الحديث لا يثبت ، ضعفه الخطابي وغيره ، فلا يستدل به .



الراجع :

هو القول الأول ، وهو الذي عليه عمل الناس الآن ، أن الإمام يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ، في الركعة الأولى والثانية ؛ وذلك لحديث عائشة ، فإنه نص في المسألة ، نصت على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر قبل القراءة في الركعة الأولى ، وكان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية ، والحديث الذي استدلوا به ضعيف ، فلا قول لأحد مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال رحمه الله : ثم يقرأ جهراً .

أفاد المؤلف رحمه الله أنه يجهر بالقراءة ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، كما ذكر ابن المنذر رحمه الله ، وقالوا :

١- إن إخبار من أخبر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن السور التي كان يقرأ بها النبي ، دليل على أنه كان يجهر ، ولو لم يكن يجهر لما علم الصحابة ماذا كان يقرأ به صلى الله عليه وسلم .

٢- قياس صلاة العيد على الجمعة ، بجامع أن كلا منهما عيد ، وأن كلا منهما صلاة ذات اجتماع ، وكلا منهما صلاة نهارية ، ومن المعلوم أن الصلاة إذا كان فيها اجتماع وحضور للناس ، فإنه يجهر فيها بالقراءة .

قال رحمه الله : في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالعاشية في الثانية .

هذه السنة الأولى ، أنه يقرأ بسورتي سبح والعاشية ، وهذا عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية ، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا نص على القراءة بهاتين السورتين في صلاة العيد .

ومن السنة أيضاً : أن يقرأ بـ (ق) و(القمر) وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو مذهب الشافعية نص عليه الإمام الشافعي .

دليلهم :

أن عمر رضي الله عنه ، سأل أبا واقد الليثي : بماذا كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى ؟ فقال : (كان يقرأ بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر) أخرجه الإمام مسلم .

فعندنا سنتان (سبح والعاشية) و(ق واقتربت) ويراعي الإمام الحال في القراءة ، فلا يعقل إذا كان الجو بارداً أن يقرأ الإمام بـ (ق) و(اقتربت) لأن فيه صعوبة ، فالبرد يضر الناس ، ويحتاج الناس في الجو البارد إلى أن يقضي الواحد منهم حاجته ، فالإطالة عليهم تكون مزعجة لهم ، خاصة وأن هناك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لكن إذا كان الجو معتدلاً ، وقراءة الإمام سريعة ، ورأى أن يقرأ من أجل تعليم الناس ، وتذكيرهم بالسنة فهذا جيد .



من أهل العلم من قال : إنه ليس هناك سنة في القراءة ، بل يقرأ الفاتحة وسورة ، وهي رواية عند الحنابلة ، وهو قول فيه ضعف ؛ لأنه قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتان السنتان ، لكن لا تعدوان أن تكونا سنتين ، فليستا بواجبتين ؛ ولهذا لو رأى الإمام أن الناس تتابعوا على قراءة سبح والغاشية ، ورأى أن يغير أحيانا فلا بأس ، لكن صلاة العيد هما مرتان في السنة ، فيعلم الناس السنة ، ويبين أنه من السنة لا من الواجب .

قال رحمه الله : فإذا سلمَ خطبَ خطبتينِ كخطبتَي الجمعة .

أفاد المؤلف بالإحالة ، أن خطبتي العيد كخطبتي الجمعة ، فيما يتعلق بهما من شروط وسنن وأحكام ، ومن أهم الأمور التي تبحث هنا : كم عدد خطب العيد ؟ هل يخطب خطبتين أو خطبة واحدة ؟ وهل يجوز الكلام في أثناءها ؟ وما حكم هذه الخطبة ؟ وسيأتي .

كم يخطب في العيد :

جماهير أهل العلم رحمهم الله : على أن خطبة العيد خطبتان اثنتان ، يخطب فيهما كما يخطب في صلاة الجمعة ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، لكن الصحيح أن عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قال الزركشي رحمه الله : (السنة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما ؛ وذلك لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يجلس بينهما) وهذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم مرسلا ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة ، وهو متأخر ، فيكون حديثه من قبيل المرسل ، وهل مرسل التابعي مقبول أو لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، والجمهور كما تقدم على أن مرسل الصحابي مقبول ، مر في باب الجمعة عند حديث طارق بن شهاب ، كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره ، فهل مرسل التابعي مثل مرسل الصحابي ؟ كثير من أهل العلم على أن مرسل التابعي غير مقبول ، لكن من أهل العلم من يقول : إذا كان التابعي من كبار التابعين ، ومن علمائهم وفقهائهم يكون مقبولا ، لكن كثير من أهل العلم على أن مرسل التابعي غير مقبول ، وكون التابعي مثل هذا العالم الكبير من الفقهاء السبعة يقول : السنة أن يفعل كذا وكذا ، كأنه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا ، ولا يمكن أن يقول التابعي الكبير العالم الجليل هذا الكلام ، إلا وعنده دليل وسند يوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤيد هذا القول أن عمل الأمة عليه ، وقد تتابعوا عليه مما يدل على أنه هو السنة .

القول الثاني : أن خطبة العيد خطبة واحدة ، وهذا يمكن أن يخرج على مذهب الحنفية رحمهم الله ، فقد تقدم في باب الجمعة أنهم يرون أنه يجزئ أن يخطب بخطبة واحدة في الجمعة ، وخطبة العيد مقيسة على خطبة الجمعة كما مر ، وهناك قد ثبت الخلاف في أنه تجزئ خطبة واحدة ، فيخرج قولنا هنا أنه تجزئ خطبة واحدة ، فإذا كان الأصل فيه خلاف ، فالفرع المقيس على الأصل من باب أولى ، والقول بإجزاء خطبة واحدة في العيد هو رواية عند الحنابلة ، وإليه ذهب الصنعاني ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ، وهو رأي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، والشيخ الألباني ، وكانوا يعملون بهذا رحمهم الله ، وأنتم تعلمون أن هؤلاء الثلاثة مع الشيخ عبد العزيز وبعض العلماء المعاصرين كبار علماء الملة في العصر الحاضر ، وكان شيخنا محمد يعمل بهذا ، فيخطب خطبة واحدة ، وكان الشيخ الألباني



وطلابه في بلاد الشام يخطبون خطبة واحدة ، وكان الشيخ مقبل رحمه الله في اليمن يخطب خطبة واحدة ، ذهبوا إلى هذا لأنه ليس ثمة دليل يدل على أنهما ثنتان ، وقالوا : ظاهر السنة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يخطب إلا خطبة واحدة ، كحديث بلال ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام وخطب الناس ، ثم نزل من المنبر ، وذهب إلى النساء ووعظهن وذكرهن ، وظاهر الحديث يدل على أنها واحدة .

الراجع :

أن يقال : إذا خطب الإنسان خطبتين من باب عدم المخالفة لما يحكى كالإجماع فلا بأس به ، وإن خطب خطبة واحدة فله أصل وقد رجحه وأخذ به عدد من العلماء المجتهدين الذين أخذوا بهذا الرأي ، بل بعضهم يذكر أن عليه عمل السلف ، وليس ثمة نص يرجع الناس إليه ، والمسألة لا تعدو أن تكون خلافة يسوغ فيها الخلاف ، فمن أخذ بالقول الأول فله وجهة نظر وله من تقدمه ، وكذلك القول الثاني .

الكلام في خطبة العيد :

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين هما روايتان في المذهب :
القول الأول : أنه لا يجوز الكلام في أثناء خطبة العيد ، حتى لو قيل بجواز ترك حضورها ، فإنه يجب الاستماع والإنصات للخطيب حال خطبته ، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ونقلت كراهة الكلام في أثناء الخطبة عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، روى وكيع عن ابن عباس (أنه كره الكلام في أربعة مواطن : في الجمعة ، و الفطر والأضحى ، وفي الإستسقاء ، والإمام يخطب)

دليلهم :

قالوا : تقاس على خطبة الجمعة ، فكما أن خطبة الجمعة لا يجوز الكلام فيها كما تقدم ، فكذلك خطبة العيد ؛ لأن خطبة العيد ملحقة مقيسة بخطبة الجمعة .

القول الثاني : أنه يجوز الكلام في أثناء خطبة العيد ، إليه ذهب الشافعية ؛ لأنهم يرون جواز الكلام في خطبة الجمعة لمن يستمع للإمام ، فإذا كان يجوز في الجمعة ، ففي العيد من باب أولى ، والحنابلة في رواية ، وعطاء بن السائب .

دليلهم :

أن خطبة العيد سنة وليست بواجبة ، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، ويحكي بعضهم اتفاق أهل العلم عليه ، وإذا كانت خطبة العيد سنة ، فإن الاستماع والإنصات لها يكون سنة ، وليس بواجب .
الخطبة جالسا :

جماهير أهل العلم يقولون بجواز الخطبة جالسا هنا ، مع أن بعضهم كره ذلك في خطبة الجمعة ، ونقلوا عن بعض الصحابة أنهم خطبوا على رءسهم ، قالوا : فيجوز أن يكون خطيبا في العيد وهو جالس .



التكبيرات في الخطبة :

﴿ قال رحمه الله : يَسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ .

يستفتح الخطبة الأولى تسع تكبيرات ، ويستفتح الثانية بسبع تكبيرات ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، رحمه الله عليهم ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن الإمام يستفتح خطبته بتسع في الأولى ، وبسبع في الثانية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر مرسل ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه قال : (من السنة أن يكبر الإمام قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات) فعندهم أثر مرسل ، وهو الأثر نفسه الذي يثبت أن خطبة العيد خطبتان . وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : (هو من السنة)

الدليل الثاني : أنه يناسب الحال ، فإنها حال تكبير ، والإنسان مأمور بالتكبير .

القول الثاني : أن الإمام يبدأ خطبته بالحمد لا التكبير ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه كان يفتح خطبه بغير الحمد ، لا جمعة ولا عيدين ، ولا استسقاء ولا غيرها ، لم يكن يفتح خطبه بغير الحمد ، دائما يفتحها بالحمد .

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل بحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقواه ابن القيم رحمه الله ، وصححه الألباني ، فيرون أن الخطبة تبدأ بالتشهد ، وقبل التشهد بالحمد ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

الدليل الثالث : الحديث الذي تقدم كثيرا ، وفي سنده ضعف [كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت] وكثير من أهل العلم يضعفه ، وهناك من يصححه باعتبار طرده .

المهم أن شيخ الإسلام ومن تبعه يرون أنه يبتدئ خطبته بالحمد لله رب العالمين ، وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله ، وهو الذي تدل عليه السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفتح خطبه إلا بالحمدلة ، ومن هذه الخطب خطبة العيد ، فيفتح بالحمد .

لكن ذهب شيخنا رحمه الله إلى رأي جميل ، إلى أنه يفتح بالحمد ويثني بالتكبير ، فيقول مثلا : الحمد لله كثيرا ، والله أكبر كبيرا ، ويكبر بعد ذلك عدة تكبيرات ، ومن السنة أن يكثر التكبير في أثناء خطبة العيد ، وهو الذي عليه فعل السلف رحمهم الله ، وبعض الصحابة ، وينقل عن سعد القرص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيد) أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف ، وشيخ الإسلام رحمه الله قوى أنه يكبر كثيرا في أثناء خطبة العيد .



موضوع الخطبة :

﴿ قال رحمه الله : يَحْتُمُّ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ . ﴾

يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة ، والمراد صدقة الفطر ، التي هي مناسبتها ، وبيين ما يخرجون كما وكيفاً ونوعاً وصفة ، كما : بأن يأمر بإخراج صاع من طعام ، ونوعاً : من البر مثلاً ، أو التمر أو الأرز ، صفة : يأمرهم ألا يخرجوا الرديء ، وعامة أهل العلم على أنه يحثهم في الخطبة على صدقة الفطر ، وهذا يتسق مع قول الجمهور ، الذين يرون أن إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد جائز ، وعلى قول الحنابلة يجوز إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد مع الكراهة ، ومع قول الجمهور الذين يرون أنه يجوز تأخيرها ، قد يقال به ، لكن كما يعلم ، الخطبة تأتي بعد وقت إخراج صدقة الفطر ، فكيف يتكلم الإمام أو يخطب الخطيب عن مسألة قد ذهب وقتها ؟ ولهذا استشكل شيخنا ، وقال : إن هذا لا وجه له ، لأنه يتكلم في أمر قد مضى وانتهى ، لكن من المناسب أن يتكلم الخطيب وينبه الناس ، على أن من نسي إخراج صدقة الفطر فليخرجها ، وأما إذا كان الناس قد أخرجوها من قبل ، فما المناسبة في أن يتكلم الخطيب عن أمر قد مضى ؟ إنما المناسب أن يكون الكلام عنها في آخر جمعة من رمضان ، فيبين لهم الإمام ماذا يخرجون ويحدثهم عن مسائل صدقة الفطر ، أما في يوم العيد فالناس قد دفعوا صدقاتهم ؛ لأن أفضل وقت لإخراج الصدقة قبل صلاة العيد ، أما بعد الصلاة فالذهب أنه يجوز إخراجها مع الكراهة ، ويرى الجمهور الجواز ، وما دلت عليه السنة أنه إذا أخرجها بعد الصلاة تكون صدقة من الصدقات ، ليس لها فضل صدقة الفطر ، كما في حديث ابن عباس وغيره .

﴿ قال رحمه الله : وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا . ﴾

في الأضحى يرغبهم ويحثهم على أن يضحوا ، ويذكر لهم أثر أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : (من كان ذا سعة ولم يضح ، فلا يقربن مصلاًنا) فإنه ثابت عن أبي هريرة ، لكن هل يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيه خلاف سيأتي في الأضاحي ، ويرغبهم في الأضحية ، وأن الذبح هذا لله عز وجل ، وهو من شكر نعمة الله ، وأنه من شعائر الدين الظاهرة ، وأنه ينبغي للمسلم أن يشكر ربه عز وجل بهذا الذبح العظيم الذي يقربه إلى مولاه ، وأن إنهار الدم لله عز وجل من القرب العظيمة ، وبيين لهم أحكام الأضحية ، وماذا يذبحون ؟ وهذا سيأتي في باب الأضحية ، يبين لهم أنها من بهيمة الأنعام ولا يجزئ غيرها ، وبيين لهم شروط الأضحية الأربعة ، وبيين لهم السنن في طريقة الذبح ، وكيف يذبح ، وهذا مناسبتة واضحة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي بردة ، بين لهم في خطبة عيد الأضحى ماذا يذبحون وكيف .. الخ .

﴿ قال رحمه الله : وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ . ﴾

التكبيرات الزوائد التي هي على المذهب ست وخمس ، مع تكبيرة الإحرام سبع وخمس ، كما سبق ذكره ، هذه التكبيرات عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وبعضهم يقول : بالاتفاق ، على أنها سنة ، لا تعدو أن تكون سنة ، وليست بواجبة ، وإن كان ثمة خلاف يحكى ، لكن عامة أهل العلم على أنها سنة ، وأنه لو تركها المصلي فإن صلاته صحيحة .



قوله : (والذكر بينها) : الذكر المتقدم (الله أكبر كبيرا .. الخ) سنة ، فلو تركه المصلي فإن صلاته صحيحة ، وكان سنة ؛ لأنه لا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، ولأنه ذكر يقع بين التحريمة والقراءة ، فكان سنة كالاستفتاح ، فهم قاسوه على دعاء الاستفتاح ، ودعاء الاستفتاح سنة .

مسألة :

إذا نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة ، هل يرجع ويقولها مرة ثانية أم لا ؟
مذهب الحنابلة ، والشافعية في قول أنه لا يرجع إليها ؛ لأنها سنة فات محلها ، ومن المعلوم أن السنة إذا فات محلها تسقط ، كالاستفتاح ، فإن الإنسان لو لم يذكر دعاء الاستفتاح إلا بعد أن شرع في قراءة الفاتحة ، فإنه يقال له : هذه سنة فات محلها .

ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في وجه ، وطائفة من السلف إلى أنه يعود فيكبر التكبيرات ، حتى لو كان قد شرع في القراءة ؛ لأن هذه التكبيرات موضعها القيام ، وهو لا يزال في القيام .

الراجع :

هو القول الأول ، وأنها سنة فات محلها ، فإذا نسيها ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الفاتحة لا يعيدها .
قوله : (والخطبتان) : سنة أيضا ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فقال [إننا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب]) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهذا الأثر اختلف العلماء رحمهم الله فيه ، فمنهم من ذهب إلى أنه مرسل من مراسيل عطاء ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن معين ، والدارقطني ، وأبو زرعة ، وقالوا : إنه لا يصح موصولا ، وإن الفضل بن موسى غلط في وصله ، وذكر عبد الله بن السائب ، ويدل على ذلك أن هذا الأثر قد روي من حديث قبيصة عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا ، قالوا : وهذا دليل على أنه مرسل من مراسيل عطاء ، وليس موصولا ، أجاب بعضهم بأن الحديث موصول وليس مرسلا ؛ لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت ، ورجل فاضل جليل ، وإذا زاد زيادة فإن زيادة الثقة مقبولة (وهذا يرجع إلى مسألة زيادة الثقة وقبولها)

رد : أن رواية قبيصة عن سفيان وإن كان قبيصة ثقة إلا أن رواية قبيصة عن سفيان ضعفها الإمام أحمد ، وابن معين وغيرهما ، وحتى على فرض صحة رواية قبيصة عن سفيان ، فإنه لا يضر أن يكون الحديث قد روي موصولا ، وقد روي مرسلا ، لا إشكال في هذا ؛ ولهذا أخذ الشيخ الألباني رحمه الله بالموصول ، وأنه لا تضر عنعنة ابن جريج فيه ، ورجح صحته ، وكذلك ابن الترمذاني وغيرهما ، المهم أن في إسناده مقالا ، الأئمة السابقون : الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ذهبوا جميعا إلى أن هذا الحديث مرسل ، فهو من قسم الضعيف ، وانظر إلى هذه القامات الشاخة العظيمة ، يقولون بضعفه .



الدليل الثاني : أن الخطبة أخرت عن الصلاة ؛ مما يدل على أن الخطبة ليست واجبة ، ولو كانت الخطبة واجبة ، لقدمت على الصلاة ، كما في خطبة الجمعة ، وإنما أخرت حتى يكون الإنسان بالخيار بين البقاء والذهاب .
التنفل قبل الصلاة وبعدها :

﴿ قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا . ﴾

هل يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؟ لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه ليس للعيد راتبة ، لا قبلية ولا بعدية ، لكنهم اختلفوا في التنفل في المصلى ، أو في المسجد قبلها أو بعدها ، هل يكره أو لا ؟ اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة ، والحنفية في رأي (الصلاة قبلها) سواء كان في بيته أو في المصلى ، وأما بعدها فيكره التنفل في موضعها دون بيته ، فلو رجع إلى بيته تنفل ولا بأس بذلك ، وكلام المالكية ، والحنابلة على أن التنفل يكون في موضعها ، فهم لم يتكلموا عن البيت ، وبناء عليه يجوز التنفل قبلها وبعدها إذا كان في بيته ، وكراهة التنفل في موضعها مروى عن علي ، وعن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، و حذيفة ، وبريدة ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر ، وهو رأي مسروق ، والضحاك ، والقاسم ، والشعبي ، والزهري .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها مما يدل على أنه لا نافلة لا قبلها ولا بعدها .

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم إمام ، والإمام لا يشرع له ذلك ، وإنما يصلي صلاة العيد مباشرة ، أجاب الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : الذين رواوا هذا الحديث لم يكونوا يفعلون ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، لم يكونوا يصلون قبلها ولا بعدها ، فاستدل الإمام بفعل الصحابة الذين رواوا الحديث ، فهو يقول : نعم الرسول عليه الصلاة والسلام إمام ، لكن الصحابة الذين رواوا الحديث لم يكونوا يصلون قبلها ولا بعدها .

الدليل الثاني : قول الزهري رحمه الله : (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها) وقال رحمه الله : (ما صلى قبل العيد بدري) ؛ ولهذا يرى بعضهم أن هذا كالإجماع .

الدليل الثالث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين) أخرجه ابن ماجه ، وحسنه الحافظ .



القول الثاني : أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، إلا الإمام فإنه يكره له ، إليه وذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : ليس هناك دليل يمنع من التنفل ، أما الإمام فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل قبل ولا بعد ، والتنفل سيشتغل به عن الصلاة ، أما غيره فالوقت وقت نافلة ، تجوز فيه الصلاة ، ولا تكره مطلقاً .
الدليل الثاني : الأدلة العامة التي جاءت بفضل الصلاة ، وكثرة السجود ، والتقرب إلى الله عز وجل ، تدل على أنه يجوز له أن يتنفل في هذا الوقت .

القول الثالث : أنه لا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها ، لا للإمام ولا لغير الإمام ، وهذا الذي ذكره شيخنا رحمه الله في (المتع) وقال : يجوز قبل وبعد للإمام ولغيره ، وأنه ليس هناك دليل يدل على الكراهة .
الراجع :

هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم ، خاصة أن عندنا آثاراً ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، انظر كلام الزهري (ما صلى قبل العيد بدري)

مسألة مهمة :

لو صلوا في المسجد ، هل يجلس بدون تحية ؟ وكذلك في المصلي ؟ ظاهر كلام الأصحاب المتقدمين ، أنهم يرون كراهة التنفل مطلقاً ، حتى بتحية المسجد ؛ وذلك أنهم لما ذكروا مذهب الحنفية الذين عندهم أنه إذا كان في المسجد صلى ركعتين ، ذكروا هذا في ضمن كلامهم عن التنفل قبلها ، مما يدل على أنهم يعنون راتبة المسجد مع غيرها ، أي كله تنفل ، وأما عند المتأخرين من الأصحاب ، فهم يرون أن مصلي العيد له حكم المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم عطية (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور ، وتعتزل الحيض المصلي) فاعتزلهن المصلي دليل على أن الحائض لا تجلس في المصلي ؛ مما يدل على أن المصلي له حكم المسجد ؛ لأنه لا يمنع من البقاء في المسجد إلا الحائض والجنب إذا لم يتوضأ ، مما يعطي المصلي حكم المسجد ، وبناء عليه ، فإن الإنسان إذا وصل إلى المصلي ، صلى تحية المسجد ، لأن له حكم المسجد ، والمتأخرون من الأصحاب يرون أن مصلي العيد له حكم المسجد لا مصلي الجنائز ، كما ذكر صاحب (المتنهي) وغيره .

بناء عليه يقال : التنفل إن كان المقصود به تحية المسجد ، فإنه يصلي تحية المسجد في المصلي ، أما إن كان المقصود بالتنفل مطلق النافلة ، كالضحى ، فيقال : هذا لم يكن يفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إذا رجع إلى بيته صلى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، وذلك لحديث ابن ماجه الذي حسنه الحافظ .



قضاؤها :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا .

يسن له قضاء هذه الصلاة على صفتها التي صليت عليها .

قوله : (أو بعضها) : كما لو أدرك مع الإمام ركعة ، وبقيت ركعة ، فإنه يقضي الركعة التي فاتته على صفتها ، وكم يكبر ؟ هل يكبر خمسا أو سبعا ؟ هذا ينبنى على الخلاف المتقدم قبل ، هل ما يدركه المصلي مع الإمام هو أول صلاته أو آخر صلاته ؟ فإن قيل : ما يدركه هو أول الصلاة ، فإنه يكبر خمسا إذا قام ، وإن قيل : إن ما يدرك مع الإمام هو آخر صلاته ، فإنه إذا قام كبر ستا ، والراجح أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته ، إذن فقضاء البعض لا إشكال فيه .

هل يقضي الكل ؟ لو فاتته الصلاة كلها هل يقضيها منفردا ؟ أو فاتت مجموعة من الناس ، هل يصلونها جماعة أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أن من فاتته صلاة العيد فإنه يشرع له قضاؤها ، إليه ذهب النخعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها] متفق عليه (عن صلاة) هذه اللفظة جاءت مطلقة غير مقيدة بأي صلاة ، فإذا نام عن الصلاة أو نسيها قضاها ، ومما يدخل في هذا الحديث صلاة العيد ، فإذا فاتته شرع له قضاؤها .

الدليل الثاني : القياس على ما إذا لم يعلم الناس بالصلاة إلا بعد الزوال ، وقد تقدم أنه إذا لم يعلم الناس بالصلاة إلا بعد الزوال ، فإنهم يقضون هذه الصلاة من الغد ، كما في حديث أبي عمير الصحيح ، صححه الحافظ وغيره كما تقدم .

نوقش هذا الاستدلال : بأن فعل الناس لها في اليوم التالي إذا علموا بعد الزوال ، ليس قضاء ، وإنما هو أداء ، فهم يؤدون الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا بها إلا بعد خروج وقتها .

الدليل الثالث : (أن أنسا كان إذا فاتته صلاة العيد جمع أهله ومواليه فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، قال الإمام البخاري : (وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم) أي إن هذا فعل أنس رضي الله عنه ، فإن أنسا لما فاتته صلاة العيد ، جمع أهله ، وأهل بيته ، وأمر مولاة هذا أن يصلي بهم ، فصلى بهم ركعتين ، كصلاة أهل العيد .

الدليل الرابع : أنه منقول عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه كان يقول (من فاتته العيد فليصل أربعا) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، بإسناد صححه الحافظ ابن حجر .

الدليل الخامس : أنه لا يشترط لها الجماعة في الإعادة ؛ لأنها صارت تطوعا ، وإذا صارت تطوعا لم يشرع لها الجماعة ، إذن فيجوز قضاؤها .



القول الثاني : أن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى ، إليه ذهب الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويميل إليه شيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع ، فإذا فاتت لم تقض ؛ لأنه ليس ثمة دليل يدل على قضائها .
الدليل الثاني : القياس على الجمعة ، فإن الجمعة إذا فاتت الناس جميعا ، صلوا ظهرا .
ونوقش هذا الاستدلال : بأن ثمة فرقا بين الجمعة وبين العيد ؛ لأن الجمعة إذا فاتت يعدل إلى الظهر الذي هو فرض الوقت ، وأما العيد فليس هناك فرض وقت ، وليس هناك سنة لها ، وإذا فاتت صلاة العيد فإنها تقضى لأنه ليس هناك فرض وقت يصلونه .

الراجع :

المسألة محتملة ، لكن إذا نظرت إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ابن مسعود كان يقول : (من فاته العيد فليصل أربعا) وأنس جمع أهله وصلى بهم ، وكان بمحضر من بعض الصحابة والتابعين ، ومن علمائهم ، وأقر على ذلك ، وهذا يؤيد القول بالقضاء .

قال رحمه الله : قضاؤها على صفتها .

أي إنه سيصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد يقرأ فيها بسبح والغاشية ، أو ب ق واقتربت ، ويفعل فيها كما يفعل الإمام وأهل المصر في صلاتهم وتكبيراتهم ، وهناك رواية عند الحنابلة أنه يقضيها أربع ركعات ، وهو منقول عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : (من فاته العيد فليصل أربعا) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن شيبه في مصنفه ، وصححه الحافظ وغيره ، وقيل : هو بالخيار ، يصلي ثنتين أو يصلي أربعا ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي الأوزاعي ؛ لأنها تطوع ونافلة ، فهي كالضحى ، إن أراد أن يصلي ثنتين أو أربعا فيصل .

الراجع :

أن يصليها كصفتها ، كما ذكر المؤلف رحمه الله ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، والإنسان إذا فاتته شيء من الصلوات فإنه يقضيه على صفته ، مع أنه قد ينازع بأن الوتر إذا فات لا يقضى على صفته ، وإنما يقضى شفعاً ، فيقال : الوتر ثبت بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما سواه فإنه يرجع فيه إلى النصوص العامة ، أن الفائت يقضى على صفته ، ومن جاء بوصف آخر فعليه الدليل ، وليس ثمة دليل يدل على أنه يزيد في القضاء ، فيقضيها ركعتين بتكبيراتها ، ويدل عليه أثر أنس ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التكبير المطلق :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي فِطْرِ أَكْذُ .

التكبير ليلتي العيدين سنة ، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم .

الأدلة :

عيد الفطر دليله :

الدليل الأول : قول الله جل وعلا ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ فهذا دليل واضح على أنه يستحب التكبير ليلة عيد الفطر .

الدليل الثاني : وأما بالنسبة لعيد الأضحى فقول الله عز وجل ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية ، بأن المراد بها العشر الأول من ذي الحجة ، وهو منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وعن طائفة من المفسرين والعلماء .

مسألة : أيهما أكد ؟

المؤلف رحمه الله يقول (وفي فطر أكد) فالفطر تكبيره أكد من التكبير في ليلة الأضحى ، هذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن الله جل وعلا نص على التكبير في ليلة عيد الفطر ، حينما قال ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وإكمال العدة معناه الفراغ من صيام شهر رمضان .

القول الثاني : أن التكبير ليلة عيد الأضحى أكد من التكبير في ليلة عيد الفطر ، إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليلهم :

أن يوم الأضحى هو يوم الحج الأكبر ، ويوم النحر ، ويوم معظم ، وهو أفضل أيام العام على الإطلاق على قول له دليله ، ومنهم من قال يوم عرفة ، والخلاف على قولين ، والأقرب أنه يوم النحر ؛ لورود نص فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما كان يوم الأضحى أعظم فضلا من يوم عيد الفطر ، كان التكبير في ليلته أفضل من التكبير في ليلة عيد الفطر .



الراجع :

أن كل ليلة لها مزية ، فليلة عيد الفطر جاء النص على التكبير فيها في القرآن ، وهذه مزية ، وليلة عيد الأضحى لها مزية ؛ فإن يوم الأضحى أفضل أيام العام على الإطلاق ، أو ثاني أفضل أيام العام ، وإذا كان فاضلا فالتكبير في ليلته فاضل ؛ لأن الليلة تابعة للنهار ، هذا قولان لأهل العلم ، والمسألة تحتل هذا وتحتل هذا ، والله أعلم ، وبناء عليه فيشرع التكبير في ليلتهما ، والتكبير في ليلتهما متأكد ، وينبغي للإنسان أن يكثّر من التكبير في هاتين الليلتين .

﴿ قال رحمه الله : وفي كلِّ عشرٍ ذي الحِجَّةِ .

يسن التكبير في عشر ذي الحجة كلها .

دليله :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ والأيام المعلومات كما فسرهما ابن عباس العشر الأول من ذي الحجة ، وكذا فسرهما الإمام الشافعي وغيره .

الدليل الثاني : (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ، يخرجان إلى الأسواق في أيام العشر ، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المشهور [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر] قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله ؟ قال : [ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء] متفق عليه ، ومن الأعمال الفاضلة التكبير والذكر عموما ، فينبغي للإنسان أن يكبر في هذه العشر ، وقد فسر الصحابة رضي الله عنهم هذا بالفعل ، فإنهم كانوا ينزلون الأسواق ويكبر الناس بتكبيرهما كما مر .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما من أيام أعظم عند الله عز وجل ولا العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير] أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وبعض أهل العلم يصححه ، وكثير منهم على أنه حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى كل حال : لو لم يثبت نص في هذه المسألة على التكبير ، فإن التكبير داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ..] والعمل الصالح يشمل التكبير والتحמיד والتهليل والصيام والصلاة ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا ، وأثر ابن عمر ، وأبي هريرة قوي ، أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، هذا نص ، لكن بعض أهل العلم قد ينازع في هذا ، ويقول : لم تثبت أدلة على التكبير بخصوصه ، فيقال : هو داخل في عموم حديث ابن عباس [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ..] .



التكبير المقيد :

﴿ قال رحمه الله : والمقيّد عَقِبَ كُلِّ فريضة .

سيتكلم المؤلف عن التكبير المطلق والمقيد ، والمطلق : المرسل ، غير المربوط بزمن ولا مكان ، والتكبير المقيد هو المقيد بأدبار الصلوات المربوط بها ، فهو مقيد بوقت معين .

التكبير المطلق : مشروع في ليلة عيد الفطر من غروب الشمس إلى انقضاء الخطبة ، على مذهب الحنابلة رحمهم الله ، فيقولون : يشرع له أن يكبر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى انقضاء الخطبة ، وهو أيضا مذهب الشافعية في بدايته ، لكن في النهاية عندهم خلاف ، فمنهم من يقول إلى الشروع في الصلاة ، ومنهم من يقول : إلى حضور الإمام ، أما المالكية فيرون أن التكبير المطلق يبتدئ من صلاة الفجر يوم العيد ، وينتهي إما إلى خروج الإمام ، أو شروعه في الصلاة ، وهذا - أي نهايته - عند المالكية ، والشافعية في العيدين جميعا .

إذن فالشافعية ، والحنابلة على أنه يبتدئ من غروب الشمس ، وهو الذي تدل عليه الآية ﴿ وَكُمِّلُوا الْعِدَّةَ وَكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ وإكمال العدة يحصل من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، هذا بالنسبة للتكبير المطلق في ليلتي العيدين .

أما التكبير المطلق في عشر ذي الحجة ، فيبتدئ من أول ليلة من ليالي العشر ، إلى انقضاء الخطبة ، فهو يبتدئ من اليوم الأول إلى انقضاء خطبة يوم النحر ، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهناك قول في المذهب أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق ، فتكون مدة التكبير المطلق ثلاثة عشر يوما وسيأتي .

أما المالكية ، والشافعية : فيرون أن التكبير المطلق يبتدئ من أول العشر ، وينتهي إما عند البدء في الصلاة ، أو عند مجيء الإمام ، فأوسع المذاهب مذهب الحنابلة ؛ باعتبار هذا القول .

أما التكبير المقيد :

فيقال أولا : هل هناك تكبير مقيد في عيد الفطر أم لا ؟

أن له تكبيرا مقيدا في ليلته ، وإليه ذهب الشافعية في قول . ولم يتعرض له والحنفية ، والمالكية ، مما يدل على أنه ليس عندهم تكبير مقيد في عيد الفطر ، وأما الحنابلة فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي ، أنه لا تكبير مقيد في عيد الفطر ، ذكره ابن قدامة عن القاضي .

وثانيا : نقل النووي رحمه الله الإجماع على مشروعية التكبير المقيد في عيد الأضحى .

﴿ قال رحمه الله : والمقيّد عَقِبَ كُلِّ فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عَرَفَةَ .

أي لا بد أن يكون التكبير في فريضة وأن تكون الفريضة في جماعة ، هذان شرطان ، ومسألة : أين يكون التكبير المقيد فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :



القول الأول : أن التكبير المقيد مشروع عقب الفريضة المؤداة في جماعة لكل مصل ، سواء كان رجلا أم امرأة ، مسبقا أم غير مسبوق ، مسافرا أم مقيما ، في مسجد أم في غيره ، المهم أن تكون صلاة مؤداة في جماعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (إنما التكبير على من صلى في جماعة) قال الزركشي : رواه حرب ، وكثير من الباحثين يقول : بحث عنه فلم أعثر عليه . وهو في الأوسط لابن المنذر ، وعنده أيضا : عن ابن عباس ، قال : « ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق ، إنما التكبير على من صلى في جماعة » وكان سفيان الثوري يقول : التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة .

الدليل الثاني : كلام منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، فقد جاء عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : (نعم ، أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر ، أنه إذا صلى وحده لم يكبر)

القول الثاني : أنه مشروع عقب كل فريضة أو نفل في جماعة أو انفراد ، مشروع على كل حال ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس النفل على الفرض المروي عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس .
الدليل الثاني : ولأن التكبير شعار للوقت ، وليس وصفا للصلاة ، فيكبر الإنسان سواء كان في جماعة أم منفردا ، في فريضة أم نافلة ، قالوا : والآثار المروية لا بد من التحقق من ثبوتها ، فإن ثبتت عمل بمقتضاها .

القول الثالث : أن التكبير المقيد يكون عقب كل فريضة فقط ، سواء كانت مؤداة أم لا ، في جماعة أم لا ، فالمدار على الفريضة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنه ذكر مستحب للمسبوق ، فاستحب للمنفرد كالسلام ، فالمسبوق إذا صلى مع الإمام في صلاة يكبر خلفها ، وقد فاته بعض الصلاة ، فلما كان مشروعا للمسبوق استحب للمنفرد ، قياسا على السلام ، فإنه مشروع للمسبوق والمنفرد .

الراجح :

أما إذا ثبتت الآثار ، أثر ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، فهذا يقوي القول بأنه لا يشرع التكبير إلا عقب الفريضة المؤداة في جماعة ، وأما إذا كانت الآثار غير ثابتة ، فكما قال شيخنا : الأمر واسع ، فإن صلى في جماعة وكبر فذاك ، وإن صلى منفردا وكبر فذاك .



قال رحمه الله : وللمُحْرَمِ من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .

الحاج يتدئ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر ، على المذهب ؛ لأن الحاج قبل ذلك مشغول بالتلبية ، وينتهي من تلبيته إذا رمى جمرة العقبة ، ورمي جمرة العقبة يكون ضحى يوم النحر ، فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية به ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزل ملبياً حتى رمى جمرة العقبة ، فإذا رمى انقطعت التلبية ، وبدأ بالتكبير ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ومعه التكبير المطلق .

أما غير المحرم فقد اختلف العلماء متى يبدأ وقت التكبير المقيد ومتى ينتهي؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التكبير المقيد يتدئ من فجر يوم عرفة ، وينتهي بصلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ لأن آخر صلاة في أيام التشريق والحج هي صلاة العصر من يوم الثالث عشر ، ذهب إلى هذا القول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهو رأي السفينان ابن عيينة والثوري ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، لكن هذا الحديث ضعفه ابن حجر ، والبيهقي .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : وقيل لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : (سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه) أخرجه الإمام مسلم ، هذا غداة عرفة .

وإن كان هذا الحديث قد يناقش بأن المحرم يتدئ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر ، لكن استدلوا بعمومه .

الدليل الرابع : آثار منقولة عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، آثار صحيحة ثابتة ، في أن التكبير يتدئ من فجر يوم عرفة ، وينتهي من آخر أيام التشريق ، ولفظه : عن عمر رضي الله عنه (كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) وكل الألفاظ في الآثار الأخرى نفس اللفظ ، أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبه ، والبيهقي ، وصححه النووي رحمه الله ، وأثر علي بنفس اللفظ أخرجه ابن أبي شيبه والحاكم ، والبيهقي ، وصححه النووي رحمه الله في المجموع ، وأثر ابن مسعود أخرجه الحاكم ، وصححه النووي رحمه الله ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبه ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه النووي رحمه الله ، الآثار



الأربعة كلها ثابتة ، بنفس اللفظ ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يتدئون التكبير من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

الدليل الخامس : الإجماع ، فإن الإمام أحمد رحمه الله ، لما سئل عن الدليل على ما ذهب إليه ، قال : لإجماع عمر ، وعلي ، وابن عباس ، قال ابن رجب رحمه الله يقول : (والإجماع الذي ذكره الإمام أحمد هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح ، أما في آخر وقته فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم) والإمام أحمد لا يعني الإجماع العام للصحابة ، وإن كان بعض أهل العلم كشيخ الإسلام وغيره ، أطلق عليه لفظ الإجماع ، وقال : (إجماع الصحابة على هذا الشيء) ويكون من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بعد حكاية الإجماع الواقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني : أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينتهي بصلاة العصر من يوم النحر فيكون التكبير عقب ثمان صلوات فقط ، وهذا القول إليه ذهب علقمة ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .
دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ والمراد بالمعلومات العشر الأول من ذي الحجة ، قالوا : والعشر المعلومات تنتهي بغروب شمس يوم النحر ، فلم يبق عندنا إلا من فجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، ثمان صلوات فقط .

نوقش : بأنه إن لم تدل على القول الأول هذه الآية ، فإنه قد دل عليه قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ والأيام المعلومات هي أيام التشريق ، كما نص عليه المفسرون من الصحابة ومن بعدهم ، فإذا كانت قد دلت على الذكر ، دخلت صلوات الأيام الباقية ، إلى آخر صلاة من صلوات أيام التشريق .

القول الثالث : أن التكبير المقيد يبتدئ من ظهر يوم النحر ، إلى فجر يوم الثالث عشر ، آخر أيام التشريق ، فعندنا يوم النحر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويوم الحادي عشر كاملاً ، ويوم الثاني عشر كاملاً ، إلى فجر الثالث عشر ، وينتهي التكبير ، وهذا مروى عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، الحنابلة عندهم رواية في البدء ، ورواية في النهاية ، أنه يبدأ من الظهر رواية ، وينتهي بفجر يوم الثالث عشر ، رواية أخرى .

دليلهم :

أن الناس تبع للحاج ، والحاج يبتدئ تكبيره من ظهر يوم النحر ؛ لأن الحاج قبل ذلك يكون مشغولاً بالتلبية ، فإذا رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر ، فإنه سيستقبل صلاة الظهر من اليوم العاشر وهو محل للتكبير ، وقد انتهت التلبية بالنسبة له ، فيشرع في التكبير ، وأما كونه ينتهي بفجر يوم الثالث عشر ، فقالوا : لأن أيام التشريق قد انتهت بفجر يوم الثالث عشر .



وقد ناقش العلماء تعليلهم ، وقالوا : أما التعليل الأول وأن الناس تبع للحاج فهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، بل هي دعوى في مقابل إجماع الصحابة الذين سبق ذكرهم ، وأما قولهم إن أيام التشريق تنتهي بفجر يوم الثالث عشر فهو غير مسلم وغير صحيح ، بل أيام التشريق تنتهي بصلاة العصر ، ومن المعلوم أن الرمي يكون بعد الزوال من اليوم الثالث عشر ، فالوقت لم ينته بعد .

الراجع :

هو القول الأول ولا إشكال ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا قول لأحد مع هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

الخلاصة :

يبتدئ المطلق من أول عشر ذي الحجة ، وينتهي بانتهاء خطبة عيد يوم النحر ، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهناك قول عند الأصحاب أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق ، ويبتدئ المقيد على المذهب من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (العصر) ويجتمع المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، فيكون التكبير على المذهب ثلاثة أقسام :

١ - مطلق .

٢ - مقيد .

٣ - مطلق ومقيد .

والراجع : أنه يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وهو قول في المذهب ، وهو الراجح ، اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وجمع من أهل العلم .

وليعلم أن التكبير في أيام التشريق قد اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيه على قولين :

الجمهور : على أنه سنة ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ والمعلومات هي أيام التشريق .

الدليل الثاني : كما جاء في الحديث [أيام أكل وشرب وذكر لله] .

وذهب الحنفية : إلى وجوب التكبير في أيام التشريق .

دليلهم :

لعلمهم استدلووا بظاهر الآية ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ .



الجهر بالتكبير :

جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أنه يستحب الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين ، وفي العشر .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه من شعائر الدين الظاهرة ، فينبغي الجهر به .

الدليل الثاني : ويدل عليه أثر عمر رضي الله عنه (أن عمر كان يكبر في خيمته أو في فسطاطه بمنى ، ويكبر الناس ، حتى ترتج منى تكبيرا) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : (كان ابن عمر ، وأبوهريرة رضي الله عنهما ، يخرجان إلى الأسواق ، فيكبران ، فيكبر الناس بتكبيرهما) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

فيجهر الرجل بالتكبير ، والمرأة تسر به ، وقال بعضهم : يجهر به بحيث يسمعه من بجواره ، لكن ظاهر الآثار الواردة عن الصحابة ، أنهم يجهرون جهرا أعلى من هذا ، وأنه يسمعه من حولهم .

إذا نسي التكبير :

قال رحمه الله : وَإِنْ نَسِيَ قِضَاءَ مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

إذا نسي التكبير المقيد الذي يكون عقب فريضة مؤداة في جماعة ، إذا نسيه فعلى المذهب إما أن ينسى ويطول الفصل ، أو ينسى ويحدث ، أو ينسى ويخرج من المسجد ، فهذه الثلاثة تبطل البناء ، يذهب التكبير ؛ لأنه سنة قد فات محلها ، وأما ما سواها فإنه يأتي به ، ولأنه ذكر مختص بالصلاة ، أشبه سجود السهو ، فلم يشرع قضاؤه ، سجود السهو إذا أحدث المصلي لا يأتي به .

القول الثاني : أنه يأتي به ، حتى إذا نسي وأحدث ، وهو قول عند الحنابلة ، صححه المجد بن تيمية ، وأخذ به ابن قدامة رحمهما الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ذكر منفرد عن سلام الإمام ، فلم تشترط له الطهارة ، كالذكر بعد الصلاة ، فلو أن الإنسان أحدث بعد أن انتهى من صلاته فهل يأتي بالأذكار ؟ ج/ نعم يأتي بها ، فهو ذكر منفرد ، غير متصل بالصلاة ، ليس له ارتباط ببناء الصلاة وهيكلها ، إنما هو مرتبط بها باعتبار أنه شيء لها ، ارتباط سبب وليس ارتباط بناء .
الدليل الثاني : أنه لا دليل يدل على اشتراط الطهارة ، فإذا لم يكن ثمة دليل لم يكن لأحد أن يمنع أحدا من عبادة يتعبد بها لله عز وجل .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أنه إذا نسي التكبير ثم أحدث فإنه يقضيه .

إذا طال الفصل هل يقضيه أو لا ؟ الظاهر أنه لا يقضيه ، وهو الذي يميل إليه شيخنا رحمه الله ، لأنه قد ذهب وقته ، وهذا داخل في عموم القاعدة (السنة إذا فات محلها لم تقض) ؛ لأنها مرتبطة بوقت معين .



التكبير بعد الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : ولا يُسنُّ عقبَ صلاةٍ عيدٍ . ﴾

تقدم أن التكبير المقيد يبتدئ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فهل يشرع بعد صلاة العيد ؟ لأن صلاة العيد ستكون ضمن الوقت الذي يشرع فيه التكبير المقيد ، فهل يشرع أو لا ؟ هذه المسألة فيها وجهان عند الأصحاب :

الوجه الأول : أنه يشرع التكبير المقيد عقب صلاة العيد ، وهو ظاهر كلام الإمام ؛ لأنها مفروضة ، فأشبهت الصلوات المفروضة .

الوجه الثاني : أنه لا يشرع التكبير عقب صلاة العيد ؛ لأنها نافلة ، اختاره أبو الخطاب الكلوذاني وغيره .

انظروا الفرق بين القولين ، قول أنها فريضة ؛ لأنهم يرون أن صلاة العيد فرض عين بهذا الاعتبار ، وهذا يجري على قول من قال إنها فرض عين .

وأما القائلون بالوجه الثاني فقد عللوا بأنها نافلة من النوافل أشبهت سائر النوافل ، فلا يكبر بعدها ، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يأتون بالتكبير المقيد بعد صلاة العيد ، والعبادة مبنية على التوقيف والنقل ، وهذا هو الدليل المقنع ، ثم إن المصلي سيتفرغ لأمر آخر ، وهو استماع خطبة الإمام ، ثم إن التكبير المطلق يستمر عند الأصحاب إلى انقضاء خطبة العيد ، فيقال : لا تكبير بعد صلاة العيد ، لكن ثمة تكبير آخر ، وهو التكبير المطلق .

صفته :

﴿ قال رحمه الله : وصِفَتُهُ شَفْعًا (الله أكبرُ ، الله أكبرُ لا إله إلا الله ، والله أكبرُ ، الله أكبرُ ، والله الحمدُ) . ﴾

المؤلف رحمه الله ذكر أن صفة التكبير شفيع ، يشفع التكبيرات ، تكبيرتان ، ثم لا إله إلا الله ، ثم تكبيرتان ، والثانية فيها الحمد ، هذا بالنسبة لصفة التكبير ، وهو رأي الثوري ، وإسحاق ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

الدليل الثاني : وجاء حديث في السنن ، من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم التفت إليهم بعد صلاة الفجر ، وبين لهم التكبير ، وكبر شفعا ، لكن هذا الحديث لا يثبت ، حديث ضعيف .

الدليل الثالث : أن الإيتار يحصل بلا إله إلا الله في الأول ، وبالتحميد في الثاني .

وهذا مال إليه شيخ الإسلام رحمه الله ، وقال : إذا قرن التكبير بالحمد والتوحيد ، فإنه يكون شبيها بالأذان ، والأذان مختص بالصلاة ، وهذا التكبير مختص بالصلاة ، مع أن شيخ الإسلام قال : أي شيء قاله فهو حسن .



القول الثاني : أن التكبير يكون وترا ، يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول لا إله إلا الله ، ثم يأتي بثلاث تكبيرات ، ثم يأتي بالتحميد ، وهذا رأي جابر ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، واستحبه بعض الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن التكبير شعار العيد ، فينبغي فيه الإيتار ، كتكبير الصلاة وتكبير الخطبة ، لأنه قد تقدم أنه يكبر في الصلاة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، وتكبير الخطبة يتدئ الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .
الدليل الثاني : أنه مروي عن جابر رضي الله عنه .

القول الثالث : أن التكبير يكون في الأول وترا ، وفي الثاني شفعا ، ثلاثا ثم يشفع في الثانية ، وهذا مروي عن ابن مسعود ، كما نقل ابن أبي شيبه رحمه الله ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، فالتكبير من جنس واحد ، والجملتان كالجملعة الواحدة ، فيكون مجموع التكبير خمس تكبيرات ، فحصل الإيتار .

الراجع :

أي هذه الصور أرجح ؟ الأولى منقولة عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والثانية عن جابر ، والثالثة عن ابن مسعود ، إما أن يقال بترجيح ما ذهب إليه عمر وعلي رضي الله عنهما ، خاصة ما ذهب إليه عمر ، وإما أن يقال : الأمر في هذا واسع ، وأنه يأتي بها جميعا ، وينوع بينها ، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وقال : كلها حسنة ، لأنها منقولة عن الصحابة ، ومن اختلاف التنوع ، قال : فحيث كبر فحسن ، وشيخ الإسلام جار على قاعدة الإمام أحمد ، واختارها شيخنا رحمه الله ، قال شيخ الإسلام : (إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما نقلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوع الأذان والترجيح وتركه ، ونوع الإقامة شفعا وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع الشهادات ، والاستفتاحات إلى أن قال : لكن يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل) فنفضل إذا كان ثمة دليل ، أما إذا كانت كلها على حد سواء ، فإن العبد مخير بين أن يأخذ بهذا ، وأن يأخذ بهذا ، قال : (ولا يكره الآخر ، ومعلوم أنه لا يمكن لمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين نوعين في الوقت الواحد) فلا يمكن أن يجمع بين أكثر من نوع في آن واحد ، لكنه يستطيع أن ينوع ، يأتي بهذا مرة ، وهذا مرة ، خاصة في التكبير فالوقت ممتد طويل ، عنده ١٣ يوما ، وعنده في المقيد من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فالمدة طويلة والوقت متسع ، فيستطيع أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة .

مسألة :

تقدم أن التكبير المقيد عقب الصلوات المفروضة ، فمتى يكون ؟ هل يكون قبل عقب الصلاة مباشرة قبل الذكر ؟ أم إنه يأتي بالأذكار ثم يأتي بالتكبير ؟ شيخنا رحمه الله قال : إنه يبدأ بالاستغفار أولا ، ثم يأتي بالتكبير ، فيقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، الخ ، ثم قبل أن يأتي بالأذكار يأتي بالتكبيرات ، ثم ينتهي منها ، ثم يكمل بقية أذكار ما بعد الصلاة ، قال : لأن الاستغفار ألصق بالصلاة ؛ لأنه يستغفر



عن تقصيره الحاصل في صلاته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستغفر ، ويقول : اللهم أنت السلام .. الخ ، قبل أن يتوجه إلى المأمومين ، وهذا يدل على أنه ألصق بالصلاة ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التهنئة بالعيد :

هل يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد ؟ وبتقبل العمل الصالح ؟ وكذا بانتهاء رمضان ؟ هذه المسألة لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء ، وإنما ثبت عن بعض الصحابة ، كما سيأتي ؛ ولذلك فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، يرون مشروعية التهنئة بالعيد ، ولا يقال : إنها بدعة ، قال الحنفية : لا ينكر على من هنا غيره ، ولم يُرو فيها شيء عن الإمام أبي حنيفة ، رحمه الله ، ولما سئل الإمام مالك عن قول القائل لأخيه : تقبل الله منا ومنك ، قال : (ما أعرفه ولا أنكره) ولم ينقل فيه عن الإمام الشافعي شيء ، أما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : (لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال : الإمام يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم) وروي عنه رحمه الله أنه قال : (لا أبتدئ به أحداً ، وإن قاله أحد رددته ، أي يرد عليه) ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو مما نهى عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة) وهذا يمثل قولاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مستحب ، قال ابن أمير الحاج : (بل الأشبه أنها جائزة ومستحبة في الجملة) وهو رأي ابن حجر ، فابن حجر يرى استحباب التهنئة بالعيدين ، وقد عقد البيهقي للتهنئة باباً ، وساق أخباراً وآثاراً ضعيفة ، مجموعها يحتج به ، ويحتج لمشروعية التهنئة بالعيد بسجود الشكر ، وتهنئة طلحة بن عبيد الله لكعب ابن مالك ، لما بلغته توبة الله عليه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقابله طلحة واعتنقه ، وهناه بتوبة الله جل وعلا عليه .

ومن أدلة التهنئة ما نقل محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : (تقبل الله منا ومنك) قال الإمام أحمد : (إسناد حديث أبي أمامة جيد)

التعريف في عشية عرفة :

التعريف في عشية عرفة : أن يجتمع أهل المصر في مكان واحد ، ويدعون ويسألون ويتضرعون ، في عشية يوم عرفة ، كما يفعل الحاج في عرفة ؛ ولهذا يسمونه التعريف ، تشبيهاً بأهل عرفة ، هذا الفعل فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على ثلاثة أقوال :



القول الأول : أن التعريف عشية عرفة جائز ، إليه ذهب الحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقد فعله ابن عباس في البصرة ، وفعله عمرو بن حُرَيْث في الكوفة ، خاصة أن فعلهم وقع في عهد الخلفاء الراشدين ، فيكون سنة .
الدليل الثاني : أنه ذكر ودعاء كسائر الذكر والدعاء ، فيجوز ولا بأس به .

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (أرجو ألا يكون به بأس ، فقد فعله غير واحد ، وأول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث ، إنما هو دعاء وذكر ، الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قيل له : أفتفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا) وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة .

القول الثاني : أن التعريف عشية عرفة مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله إلى بدعيته ، وقال : (بل به بأس وهو بدعة) أو كما قال .

دليلهم :

عدم المشروعية ، خاصة وأنه عبادة ، والعبادة إذا فعلت من دون دليل ، فإن التعبد بها يكون بدعة ؛ لأنه شرع شيئاً على غير مثال سابق ، وليس عنده نص من الكتاب ولا من السنة على مشروعته ، والعبادة مبناها على التوقيف ، وإذا خصت بزمان أو مكان بلا دليل لم تجز ، وتكون بدعة .

القول الثالث : أن التعريف عشية عرفة فيه تفصيل ، فلا يكره مطلقاً ولا يشرع مطلقاً ، بل تكره المداومة عليه ، والاجتماع له كغيره من العبادات ، وما سوى ذلك لا يكره ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليلهم :

حمل فعل الصحابة رضي الله عنهم ، على أصل الدعاء ، وقصد المسجد ، دون اجتماع واعتياد ، دعاء يجتمعون عليه ، كون الصحابي يأتي المسجد ويجلس فيه ، ويدعو ربه عز وجل ، ويسأله ، يقول : هذا لا بأس به ، وليس هناك ما يمنع منه ، وحملوا الكراهة على المداومة والاجتماع ، فالزيادة على أصل المشروعية هو الذي يكون مكروهاً وممنوعاً .

الراجح :

هو القول الأخير ، والله أعلم ؛ لأن فيه تفصيلاً يوافق الأصول الثابتة في البدع ، كما هو معروف ، وأنه إذا تعبد الناس بعمل لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، واجتمعوا عليه ، وداوموا عليه ، فإن هذا ينقله من حيز المشروع إلى حيز الممنوع ؛ لأنهم شرعوا شيئاً على غير مثال سابق ، ما يقال : فعل الصحابة بدعة ، ولكن يحمل فعلهم على قصد المسجد ، والدعاء على صفة خاصة ؛ ولهذا كان شيخنا رحمه الله يقول : إنما يكون في مجال ضيق لا مجال واسع ، فيحمل كلام الشيخ بالقول ببدعيته على التوسع فيه ، والاجتماع ، والاعتياد ، والمداومة على الفعل حتى يصبح شعاراً واضحاً ظاهراً ، أما كون الإنسان يذهب إلى المسجد عشية عرفة ، ويجلس فيه ويدعو ربه ، ويبقى فيه إلى قريب غروب الشمس فما الذي يمنع منه ؟ هذا كجلوسه في غيره من الأيام ، خاصة أن الإنسان سيكون



صائما ، وفي وقت فاضل ، رجي الإجابة ، فيبقى في هذا المكان الطاهر المبارك يدعو فيه ، لكن من غير اجتماع واعتياد .. الخ ، هذا كلام الشيخ ، وهو وسط بين القولين .

باب صلاة الكسوف

هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : الصلاة التي سببها الكسوف .
والكسوف لغة : الاحتجاب .

وفي الاصطلاح : عرفه الأصحاب (بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه)
وهذا التعريف انتقده شيخنا وغيره ، وقال : ليس الكسوف والخسوف ذهاب ضوء أحد النيرين ، وإنما هو احتجاب الضوء ، وإلا فإن ضوء أحدهما موجود ، وإنما حصل بينهما فاصل ، لكن ذهاب ضوءه بالكلية فيه إشكال .
الفرق بين الكسوف والخسوف :

هل الكسوف والخسوف بمعنى واحد ؟ قيل : هما مترادفان ، وهذا ظاهر النصوص المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم يطلقون الخسوف على الكسوف والكسوف على الخسوف . وقيل : بل بينهما فرق ، فالخسوف للقمر ، والكسوف للشمس ، وهذا ذهب إليه بعض أئمة اللغة ، كالأزهري وغيره .
أسباب الخسوف والكسوف :

لهما سببان ، سبب حسي وسبب معنوي :
السبب الحسي : أن يقع القمر بين الشمس والأرض ، هذا سبب كسوف الشمس ، فيؤدي إلى حجب ضوء الشمس عن الأرض ، وكسوف القمر لا يكون إلا في ليالي الإبدار ، في وسط الشهر ، ليلة الرابع عشر والخامس عشر ، لأن الشمس تكون بعيدة عن القمر ، والقمر يكون في الجهة المقابلة لها ، فيقع عليه شعاع الشمس ويرجع إلى الأرض ، لأن القمر كالمرآة ، فإن الضوء يكون فيه ثم يرجع إلى الأرض .
أما بالنسبة لخسوف القمر : فهو أن تقع الأرض بينه وبين الشمس ، فلا يصل إلى القمر ضوء ؛ لأنه كالمرآة ، ينعكس نوره على الأرض .

أما السبب المعنوي : فهو الذنوب والمعاصي ، فإن الناس إذا أغرقوا في الذنوب والمعاصي ، خوفا بهذه الآية العظيمة ، وهي انكساف الشمس والقمر ؛ لأنها آية عظيمة غريبة ، أن تخرج الشمس والقمر عن طبيعتها التي هي عليها ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث جابر وعائشة ، وغيرهما ، في الصحيح ، أنه لما كسفت الشمس قام خطيبا بعد الصلاة ، خطب خطبة بليغة ، ذكر فيها أنه رأى من أهل النار ثلاثة : صاحب المحجن ، وعمرو بن لحي الخزاعي ، والمرأة التي حبست الهرة ، عرضت عليه النار والجنة ، فلما عرضت عليه النار تأخر ، وتأخر الناس معه ، ولما عرضت عليه الجنة تقدم ، فتقدم الناس معه ، فذكر ممن رأى في النار عمرو بن لحي الخزاعي ، الذي سبب السوائب ، وأدخل الأصنام في جزيرة العرب ، ورأى صاحب المحجن الذي يسرق الحاج ، عنده عصا لها رأس معكوف ، يضعها على بغيره ، ثم يمر بجوار الحاج ، فيخطف متاع الحاج ، فإن انتبه الحاج قال : هو المحجن



الذي أخذها ، وإن لم يفتن له مضى على وجهه ، ورأى المرأة صاحبة الهرة ، التي حبستها ، لا هي أطعمتها و سقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، قال صلى الله عليه وسلم : (ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يمر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنتظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه) متفق عليه.

في خطبته قال صلى الله عليه وسلم كلاما عظيما ، قال [إن الله يغار ، وغيرته أن يزني عبده أو تزني أمته] قال بعض أهل العلم : وهذا فيه إشارة إلى أن من أسباب الخسوف والكسوف الزنا وانتشاره ، وأنه إذا انتشر الزنا حصل الكسوف والخسوف ، وجاء التحذير من هذه الفعلة البغيضة الشنيعة العظيمة ، فيحذر الله عباده منها ، وقال في خطبته أيضا [تعوذوا بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من عذاب القبر] كررها ثلاثا ، اللهم صل وسلم عليه ، هذا السبب المعنوي .

كم مرة حصل الكسوف والخسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذه من المسائل التي سيأتي الخلاف فيها ، لكن الراجح : أنه لم يحصل الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا مرة واحدة ، وقد وقع الكسوف كما ذكر الشيخ أحمد شاكر نقلا عن غيره ، وقع في يوم الاثنين ، التاسع والعشرين من الشهر العاشر ، من السنة العاشرة للهجرة ، الساعة الثامنة والنصف صباحا ، في يوم ٧ يناير سنة ٦٣٢ م ، وكان ذلك اليوم هو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما مات قال الناس وكانت عقيدة عندهم : الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو لحياة عظيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة] .

هل يمكن أن يعرف الكسوف والخسوف قبل وقوعهما ؟ نعم ، وبعض الفلكيين قد حدد الكسوف والخسوف الذي يقع إلى حوالي ٥٠ أو ٦٠ سنة قادمة ، ووقوع الكسوف والخسوف ليس من علم الغيب ، الذي لا يعلم به أحد ، علماء الفلك يستطيعون الوصول إليه بحسابات معينة ، لكن ليست العبرة بالعلم به ، بل العبرة والعظة هي وقوعهما ، فإن الإنسان أحيانا قد يعلم بأن الظالم الفلاني سينتهي نهاية مؤلمة ، لأن من يعرف الناموس الكوني وتتابع السنن ، يعرف أن لكل ظالم نهاية ، وأن من أعان ظلما فإنه يبلى به في النهاية ، كما ذكر شيخ الإسلام وغيره ، وهو على حق اليقين من هذا ، بسبب تتابع الأحداث ووقوعها ، ويعلم بإرهاصات الأمور أن هذا الظالم ستكون نهايته وخيمة ، فإذا وقع الشيء كان وقوعه مؤثرا ، مع أن الإنسان يعلم به قبل وقوعه ، لكن هناك فرق بين العلم بالشيء قبل وقوعه ، والعلم بالشيء بعد وقوعه ، فإنه بعد وقوعه يكون أبلغ أثرا في النفس ، فليس من علم الغيب معرفة وقوع الخسوف والكسوف ، ولا يمنع من كونه عظة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن الأرض حال حصول الخسوف والكسوف معرضة لوقوع مصائب وابتلاء ، وقد ذكر علماء الفلك ، وعلماء الجيولوجيا في العصر الحاضر



باكتشافاتهم ، أنه إذا وقع الخسوف والكسوف ، فإن الأرض مهياة لحصول زلازل وفيضانات وحوادث أرضية غريبة ، نسأل الله أن يعاملنا بالعفو والعافية .

والصلاة للكسوف والخسوف مشروعة بالسنة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة ، والحديث متفق عليه .
حكمهما :

﴿ قال رحمه الله : تُسَنُّ جماعةٌ وفُرَادَى . ﴾

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على مشروعية الصلاة للكسوف ، بل هو أمر مجمع عليه ، لأنه قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى له ، واختلف العلماء في الخسوف :

القول الأول : فجمهور أهل العلم : على أنه يصلى للخسوف ، بل هو سنة ، فعله ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، والنخعي ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : وذهب المالكية : إلى أنه تندب الصلاة له ، وليست بسنة .

والحنفية : يرون أنها حسنة ، ولم يروا أنها من السنة ، وقالوا : إذا وقع خسوف القمر ، فإن الناس لا يكلفون بالذهاب إلى الصلاة ، وإنما يصلون وحدانا أفرادا ، ولا يخرجون إلى المساجد ، وهذا خلاف السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث المغيرة ، قال [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا] فأمر بالصلاة في حال الكسوف والخسوف .

قوله " تُسَنُّ " أفاد المؤلف أنها سنة ، وهي مسألة تختلف فيها :

القول الأول : عامة أهل العلم : على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا على السنية بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة [فإذا رأيتم ذلك فصلوا] والأصل في الأمر أن يكون للوجوب إذا خلا عن القرائن ، فما الذي صرفه عن الوجوب ؟ قالوا : هناك صارف ، وهو حديث الأعرابي الذي جاء ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات ، فقال [خمس صلوات في اليوم والليلة] قال : هل علي غيرها ؟ قال : [لا إلا أن تطوع] متفق عليه من حديث طلحة ، فدل على أن صلاة الكسوف والخسوف ليست واجبة .

وتقدم أن الاستدلال بهذا الحديث لا ينضبط ، ولا يسلم لمن استدل به على عدم وجوب صلاة الكسوف أو العيدين .. الخ ؛ لأن الرجل سأل عن صلوات اليوم والليلة ، ولم يسأل عن الصلوات التي تقع طوال العام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجابه عن صلاة اليوم والليلة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معاذا إلى اليمن ، وقال [أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة] فهذا دليل على أن صلاة الكسوف والخسوف غير واجبة .



ويناقش بما نوقش به الاستدلال السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر عن صلوات اليوم واللييلة ، وأما الكسوف والخسوف فرمما يمر عام وعامان وثلاثة وأربعة لا يقع فيها الكسوف ، نسأل الله أن يحفظنا والمسلمين .

القول الثاني : الوجوب وهو منقول عن الحنفية في قول ، ورأي أبي عوانة ، وقد نقل بعض أهل العلم أن الإمام مالك رحمه الله ، أجرى صلاة الكسوف مجرى صلاة الجمعة ، وإذا كان كذلك فإنها واجبة ، كما هو منقول عن أبي بكر بن عبد العزيز ، نقلوا عنه أنه قال : هي واجبة وليست فرضا ، قال ابن رجب : لعله يقصد أنها ليست فرض كفاية ، وقوى القول بالوجوب ابن القيم رحمه الله ، وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : (الظاهر أنها واجبة على الكفاية)

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [فإذا رأيتم ذلك فصلوا] فقد أمر بالصلاة ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، وأما ما رأى الجمهور أنه صارف للأمر عن الوجوب فهي صوارف الاستدلال بها ضعيف ؛ لأنها في اليوم واللييلة ، والرسول صلى الله عليه وسلم أجاب الرجل في صلاة اليوم واللييلة ، ولم يجبه عن صلاة العام كله .

الدليل الثاني : قالوا : كيف يقع الكسوف والخسوف ، هاتان الآيتان العظيمتان المروعتان ، ومع ذلك يكون الإنسان غافلا لاهيا سادرا في لعبه ؟ هذا أمر غريب ، لا يليق بالمسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج يجر رداءه ، خرج مفزوعا ، يحسب أن القيامة قد قامت ، هذا الذي يعظم الله حق تعظيمه ، هذا الرجل هو الذي وقر التعظيم في قلبه ، صلى الله عليه وسلم ، يخشى أن القيامة قد قامت ، مع أنه صلى الله عليه وسلم يعلم أن القيامة لن تقوم في زمانه ؛ لأن هنالك آيات كبرى وإرهاصات ، وقد أخبر في الأحاديث عما سيقع إلى يوم القيامة ، لكن فظاعة الحدث ، ولأنه كان مفزعا مرعبا ، خرج وقد نسي رداءه ، وفي بعض الألفاظ أنه ألحق بردائه ، وفي بعضها يجر رداءه - اللهم صل وسلم عليه - لأن الخطب كبير وعظيم ، وقام هذا القيام العظيم ، الذي امتد لساعات طويلة ، وفي صلاة عظيمة في مقابل آية عظيمة ، لم تكن معتادة للصحابة بهذا الشكل ، ثم يقال إنها على سبيل الاستحباب ، لا يمكن هذا .

قوله " جماعة " لا خلاف بين العلماء أنها تسن جماعة أي صلاة الكسوف ، أما الخسوف فالإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك يريان أنهم يصلون فرادى ركعتين ركعتين ، هما قالا : تصلى فرادى :

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الأصل في النافلة أن تصلى فرادى ، ولا تصلى جماعة .

الدليل الثاني : ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى الخسوف ، بل المنقول عنه أنه صلى الكسوف .



أين تصليان :

من السنة أن تصلى في المساجد ، بل قال شيخنا : الأفضل أن تكون في الجوامع ، وأن يجتمع الناس لها ، وأن يكونوا كثيرا .

الدليل :

حديث عائشة رضي الله عنها ، في الصحيح قالت (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام النبي صلى الله عليه و سلم فصلى بالناس) فهي تقام في المساجد جماعة ، هذا الأصل .

مسألة : هل هي مشروعة للنساء ؟ نعم ، مشروعة للنساء ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين ، أن أسماء وعائشة صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم (قالت أسماء : فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمتم معه)

مسألة : حكم صلاتها جماعة في غير المساجد :

قوله : (وفرادى) : أي يجوز أن تصلى فرادى ، لكن الأولى أن تصلى جماعة ، لكن لو صلى الإنسان منفردا فلا بأس ، كما لو صلى الرجل في بيته أو المرأة .

فإن قال قائل : ما الدليل على أنها تسن فرادى ؟ ج/ الدليل قوله صلى الله عليه وسلم [فإذا رأيتم ذلك فصلوا] الحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بوصف ، لم يقل : صلوا جماعة ، أو لا تصلوا إلا جماعة ، فلما لم يقيد لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدليل ، فإن قال قائل : النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة ! فالجواب : أن هذا فعل ، والفعل يدل على الاستحباب والسنية ، ولا يدل على الوجوب .

﴿ قال رحمه الله : إذا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ .

لأبد من وقوع الكسوف والخسوف بالفعل ، فإن قيل : سوف يقع الكسوف ، فهل نصلي ؟ ج/ لا ، بل لا بد أن نرى الكسوف ، وأن يكون واقعا حقيقة ، فإن لم نره لم نصل ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [فإذا رأيتم ذلك] فعلق الأمر بالرؤية ؛ ولذلك لو كسفت الشمس و هناك غيوم ، فهل تصلى ؟ ج/ لا تصلى . فإن قيل : الآن الشمس كاسفة ، يقال : الحكم معلق بالرؤية ، فلا نصلي حتى نراها بأعيننا ، وقد خسف القمر في سنة قريية ، الماضية أو قبلها ، خسف القمر وكانت السماء ملبدة بالغيوم ، ولم يصل الناس ؛ لأنهم لم يروا ، العلم شيء والرؤية شيء ، العلم مبني على حسابات فلكية قد تخطئ ، والغالب أنها لا تخطئ ، لكن نحن متعبدون بالرؤية .

صفتها :

﴿ قال رحمه الله : ركعتين .

يصلى الناس ركعتين ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه ، وهو الركوع ، كم ركوعا في الركعتين ؟ هل هي أربعة ركوعات ؟ أم ستة ؟ سيأتي إن شاء الله في صفتها .



قال رحمه الله : يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع

هل يجهر بالقراءة أو لا ؟ أما الخسوف فالجميع متفق على أنه يجهر فيها ، والدليل على ذلك :
الدليل الأول : أن عائشة قالت : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ..) متفق عليه ،
وهؤلاء حملوا الحديث على الخسوف الذي هو خسوف القمر ، وأن الخسوف قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى وجهر بالقراءة .

الدليل الثاني : أن الصلاة الليلية يجهر فيها ، ولهذا فكل الصلوات التي تكون في الليل يجهر فيها ، صلاة المغرب ، صلاة العشاء ، صلاة الفجر ، التراويح ، القيام ، تهجد الليل في بيته ، من السنة أن يجهر بالقراءة فيها .
هل يجهر في الكسوف ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المصلي يجهر بالقراءة في الكسوف ، وهو مروى عن علي ، وإليه ذهب إسحق ، وابن المنذر ، وأبو يوسف ، وبوب له البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي ابن حزم .

دليلهم :

حديث عائشة السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جهر في صلاة الخسوف) متفق عليه ، قالوا : المراد بالخسوف الكسوف ؛ لأنه لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الكسوف ، ومرة واحدة ، في يوم التاسع والعشرين من الشهر العاشر ، من السنة العاشرة ، بعد أن طلعت الشمس بمقدار رحين أو ثلاثة ، كما ذكر ابن القيم رحمه الله ، قالوا : هو وقع مرة واحدة ، فكيف تقولون : خسف ؟ إنما مرادها رضي الله عنها إطلاق الخسوف على الكسوف ، وقد تقدم أنهما مترادفان ، فيجوز إطلاق الخسوف على الكسوف ، وهو سائغ في لغة العرب .

القول الثاني : انه لا يُجهر في صلاة الكسوف ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس المتفق عليه ، قال : (قام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة) قالوا : ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يجهر ، لما قال ابن عباس : نحواً من سورة البقرة ، ولقال : قرأ سورة الفلانية .

والجواب عن الاستدلال أن يقال : إما أن ابن عباس لم يسمع ؛ لبعده مثلاً ، أو أنه نسي ماذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا محتمل ، أو أن الرجل أراد أن يحدد المقدار ، والصحابة دائماً كانوا يذكرون سورة البقرة في الشيء الطويل ، فهو يحدد الكمية التي حصلت ، دون تحديد نوع القراءة وإذا حدد الكمية عرف أنه قد جهر .

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة ، أنه قال : (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف لا نسمع له صوتاً) أخرجه الأربعة ، لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت ، ضعفه ابن حزم .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ؛ (حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود ، والبيهقي وغيرهما ، والحزر هو التخمين ، وهذا يدل على أنهم لم يسمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .



ونوقش الاستدلال :

أولاً : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده محمد بن إسحق ، وهو ضعيف ، لأن الرجل مدلس ، فإذا كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث فإن الحديث يكون ضعيفاً ، وإلا فهو إمام من الأئمة فيما يتعلق بالسير والتواريخ .

ثانياً : أن عائشة رضي الله عنها ، ربما أنها لم تسمع لبعدها ؛ لأن النساء سيكنّ بعد الرجال ، ويكن بعيداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فربما أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يقرأ سورة من أولها ، قرأ من أثناء سورة ، أو قرأ سورة وسورة أخرى ، فطالت عليها القراءة ، فكانوا يحزرون القراءة ، أو لطول العهد نسيت ، وهذا ممكن ، هذا إذا صح الحديث .

ثالثاً : أن الصلوات التي تصلى في النهار على سبيل الاجتماع ، يشرع فيها الجهر ، مثل الجمعة ، والعيد ، والاستسقاء ، وكذلك صلاة الكسوف ، تكون مثلها ، بجامع أن كلا يحصل فيه الاجتماع .

الراجع والله أعلم هو القول الأول هو مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ذلك لما تقدم من أدلة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع .

أي يقرأ المصلي منفرداً أو إماماً سورة طويلة كما تقدم ، ثم يركع ركوعاً طويلاً يناسب طول قراءته ، وذلك لحديث البراء ، ثم يرفع من ركوعه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف رحمه الله : وَيُسَمَّعُ وَيَحْمَدُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ

أي بعد أن يرفع من الركوع يسمع ويحمد ويشرع في قراءة الفاتحة وسورة طويلة لكنها أقصر من قراءة الأولى .
قال رحمه الله ثم يرفع .

لم يتكلم المؤلف عن الإطالة في القيام الذي يعقبه سجود .

مذهب الشافعية ، والحنابلة : أنه لا يطيل في هذا الموضع ، وإنما يكون قصيراً ، ويسجد بعده مباشرة ، حتى قال المرداوي : وحكاه القاضي عياض إجماعاً فيما بعد الركوع ، والمراد به الركوع الثاني وليس الركوع الأول .
القول الثاني : أنه يطيل ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره الآمدي ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن البراء رضي الله عنه ، قال : (رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت متناسقة متناسبة ، نسبة وتناسب ، ليس المراد أن طول الركوع كطول القيام ، وليس المراد أن طول القيام بعد الركوع كطول القيام مثلاً ، بل المراد أنه إذا أطال في القيام أطال في الركوع ، والقيام بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال) أخرجه الإمام مسلم ، فهناك إطالة بعد الركوع .

نوقش : بأن هذه اللفظة قال عنها النووي : شاذة ، أو إن المراد بالزيادة هنا زيادة الطمأنينة في الاعتدال ، أي إنه زاد زيادة ليست طويلة ، وتعقب هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وقال : جاء عند النسائي وابن خزيمة ، من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد) فالإطالة واقعة فيما بعد الركوع وما بعد السجود ، وهذا الحديث قال عنه الحافظ في الفتح : (رواية ابن خزيمة جاءت من طريق الثوري عن عطاء بن السائب ، وقد صرح الثوري هنا بالتحديث عنه ، فروايته عنه صحيحة ؛ لأنها قبل اختلاط عطاء ، قال الحافظ : (ولم أر في الإطالة بعد السجود حديثاً إلا هذا)



الراجع :

أنه يطيل بعد الرفع من الركوع ، ويطيل بعد الرفع من السجود ، فتكون الصلاة متناسقة متوازنة ، يقوم فيقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة جهرا ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يقوم ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يقوم بعد الركوع قياما طويلا ، ثم يسجد سجودا طويلا ، ثم يجلس جلوسا طويلا .. الخ ، حتى تكون الصلاة معتدلة ، يناسب بعضها بعضا .

قال رحمه الله ثم يسجدُ سجدتين طويلتين.

بين المؤلف رحمه الله أن المصلي يسجد سجدتين طويلتين تناسبان طول صلاته ، وكما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحديث البراء السابق . وهذا المذهب : أنه يطيل السجود ؛ لأنه ثابت من حديث عبدالله بن عمرو . وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية إلى عدم الإطالة ، قالوا ؛ لأنه لم ينقل ؛ ولأنه غير مقصود إطالته .

قال رحمه الله ثم يُصَلِّي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعلُ .

قوله (ثم يصلي الثانية كالأولى ولكن دونها في كل ما يفعل) : أفاد رحمه الله ، أن الثانية كالأولى ، لكن تكون دونها في الطول ، فتكون القراءة أقل ، والطول أقل .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (حزرت صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حتى قلت إنه قد قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الركعة الثانية سورة آل عمران) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله .

رد الشيخ ابن عثيمين على مقدري الصلاة ، قال : ليس لهؤلاء دليل ولا هؤلاء دليل ، ولم يأت في السنة شيء ، لكن قال : الذي أراه وأميل إليه ، أنه يقصر الصلاة شيئا فشيئا ، حتى نهايتها ، وهذا من باب التخفيف على المأموم ، فإن المأموم يبدأ صلاته في أولها نشيطا ، ثم يأتيه التعب ، فيخفف الصلاة شيئا فشيئا ، الركعة الأولى طويلة ، والركوع طويل ، ثم يرفع ويقرأ قراءة طويلة ، لكن الركوع الثاني دون الركوع الأول ، ينزل تدريجيا حتى النهاية ، لكي يخفف على المأموم ؛ لأن الصلاة ستكون طويلة .

قال رحمه الله : ثم يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

التشهد لا يطال فيه ، بل يكون التشهد المعروف ، فيقرأ التحيات والصلاة على النبي ، والاستعاذة ، ثم يدعو بالأدعية التي جاءت في السنة ، أو يتخير أعجبه إليه ، وقال الإمام أحمد : يختار من السنة ما شاء ، ولكن لا يكون فيه إطالة طويلة ؛ لأنه لم يثبت في السنة أن التشهد يكون طويلا .



هل في الكسوف خطبة :

المؤلف رحمه الله لم يتكلم عن الخطبة ، وفيها خلاف على أقوال :
القول الأول : أنه لا يشرع في صلاة الكسوف خطبة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى ، قال : (خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعا ، يخشى أن تكون الساعة ، ثم قال [إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ، ولكن يرسلها الله تخويفا لعباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الدعاء والاستغفار] متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ أمرهم بالعتق ، ولم يذكر الخطبة - صلى الله عليه وسلم - فهذا دليل على أنه لا تشرع الخطبة في هذا الموضع .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الخطبة ؛ لأن الخطبة تابعة للصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الصلاة ، فإذا كان قد ذكر الصلاة ، فذكر الصلاة يغني عن الخطبة ، فإذا صلى فإنه يخطب خطبة بعدها .
الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت أنه صعد المنبر في خطبته هذه .

نوقش : بأنه ليس من شرط الخطبة صعود المنبر ، فلو خطب على الأرض أو حجر أو نحو ذلك ، صحت خطبته ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في بادئ الأمر يخطب على الأرض .

القول الثاني : أنه يسن أن يخطب الإمام خطبتين ، إليه ذهب إسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية قدمها ابن رجب رحمه الله ، وهو رأي أكثر أهل الحديث .
دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ، كما في الأحاديث السابقة ؛ ولهذا جاء في حديث أسماء في المتفق عليه أنها قالت (ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم وعظ الناس) فثبتت الخطبة من حديث أسماء ، ومن حديث المغيرة ، وأبي موسى ، ومن حديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، لكنهم قالوا يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة ، بشروطها وأركانها وكل ما يتعلق بها .

وهذا مناقش ؛ لأنه يحتاج إلى دليل ، فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه في هذا الموضع خطب خطبتين ، بل الوارد أنه خطب فحسب ، هذا الذي يفهم من الأحاديث .

القول الثالث : أنه يخطب خطبة واحدة من غير جلوس لا خطبتين ، إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره شيخنا ، ورجحه ابن المنير .

دليلهم :

لأن هذا هو ظاهر السنة ، ولو خطب خطبتين لنقل ذلك ، بل ظاهر حديث أسماء يدل على أنه خطب خطبة واحدة ، قالت (ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم وعظ الناس) متفق عليه .

الراجع :

أن الخطبة مسنونة ومشروعة عقب الكسوف ، وأنها تكون خطبة واحدة ، لا خطبتين .



الذين قالوا بعدم مشروعية الخطبة ، كيف يجيبون عن الأحاديث التي ثبت فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ؟ قالوا : الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يرد الخطبة ، وإنما خطب ليبين أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فهو أراد أن يطل العقيدة التي كانت عند أهل الجاهلية ، وابنه إبراهيم توفي في ذلك اليوم الذي كسفت فيه الشمس .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر وغيره ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في ذلك اليوم خطبة تضمنت شرائط الخطبة ، ففيها الحمد ، والثناء على الله عز وجل ، وفيها الوعظ ، ولم يقتصر صلى الله عليه وسلم ، على الإعلام بهذه القضية ، وبعضهم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما خطب ليبين لهم أحكام ما يتعلق بصلاة الكسوف ، فيجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أشياء كثيرة ، لا تتعلق بصلاة الكسوف ، فقد ذكر الجنة والنار ، وعرضتا عليه ، ورأى في النار ثلاثة نفر ، وقال لهم : تعوذوا بالله من عذاب القبر ، وغير ذلك من الموعظة التي ذكرها بعد أن انتهى من صلاته ، ما يدل على أن الخطبة مقصودة ، يخطب الإمام فإن لم يكن الإمام قادراً على الخطبة خطب غيره ، كخطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبلغ وأجمل وأكمل من خطبته صلى الله عليه وسلم ، فإن ما ذكر في تلك الخطبة كان زاجراً عظيماً وواعظاً كبيراً ، فإنه لو تكلم الخطيب بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الخطبة ، وعلق عليها تعليقا يسيراً ، فإنه كاف جداً في الموعظة .

❏ قال رحمه الله : فَإِنْ تُجَلَّى الكسوفُ فِيهَا أُنْمَتْ خَفِيفَةٌ .

قوله (فإن تجلّى) التجلي الزوال ، أي إذا زال الكسوف وظهر القمر أو ظهرت الشمس فإنه يتم صلاته خفيفة ، وكيف تحصل معرفته بالتجلي ؟ إما بالرؤية ، كأن يكون في مكان مكشوف ، في السطوح أو غيرها ، أو في مكان يرى فيه شعاع الشمس أو القمر ، أو بالإخبار ، يخبره غيره ، والآن في الزمن الحاضر يمكن أن يكون بالساعات الموجودة ، وهذا يكون غالباً دقيقاً جداً ، يقولون : سيستمر الكسوف ساعة إلا ربعاً ، سيستمر نصف ساعة ، سيستمر ساعتين ، فإذا انجلى الكسوف ولم ينته من صلاته ، فإنه يتم صلاته خفيفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المغيرة بن شعبة [فصلوا حتى ينجلي ما بكم ، وفي بعضها : حتى ينكشف ما بكم] كما في المتفق عليه .

مسألة :

ظاهر قولهم إنه يتمها خفيفة ، أنه يتمها حتى لو كانت الثانية ليست في الطول كالأولى ، وحتى لو كان الباقي ليس له نسبة مع ما مضى ، ولنفرض أنه قد صلى ركعة بركوعين ، وركعة بركوع واحد ، بقي ركوع وسجدتان ، فإنه يتمها خفيفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حتى ينجلي ما بكم) ولأن السبب الذي صلى من أجله قد زال .

إذا أنهى صلاته قبل التجلي :

لو انتهى من صلاته والكسوف لم ينجل ، كأن كان الكسوف طويلاً ، فهل يعيد صلاته ؟ فيه خلاف على قولين :



القول الأول : أنه لا يعيد صلاته ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم ينقل .

الدليل الثاني : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما انتهى من صلاته لم يعد الصلاة مرة ثانية ، بل قال [ادعوا وتصدقوا واستغفروا حتى ينكشف ما بكم] .

القول الثاني : أنه يصلي ركعتين ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في قول ، يصلي ركعتين مجردتين بلا ركوعات .

يستدل لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم [فصلوا حتى ينجلي ما بكم] وهذا يرجع إلى (هل الأمر يفيد التكرار) الراجح عند أهل الأصول أن الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة ، لأن المكلف ذمته قد برئت ، ويدل عليه أدلة كثيرة ، منها حديث الأقرع بن حابس في الحج (أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال [الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع] .

وقيل : لو أن الإنسان أمر عبده أو غلامه بأمر ، ثم ذهب وأتى به ، فإنه يقبح منه أن يعود ويأتي به مرة أخرى ؛ لأن الأمر يصدق بفعل الشيء مرة واحدة .

لكنهم قد يقولون : إن هذا ليس من قضية تكرار الأمر ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلوا حتى ينكشف ما بكم] ونحن صلينا ولم ينكشف ، إذن فنصلي مرة ثانية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، علق الأمر بالانكشاف ، والانكشاف لم يحصل بعد ، فهذه قرينة تفيد تكرار الأمر ، لكن بالنظر إلى السنة وفعل كثير من السلف ، نجد أنهم لم يكونوا يكررون ، وإنما كانوا يصلون صلاة واحدة ، والنبي قد جعل أموراً أخرى ، وهي الدعاء والصدقة والاستغفار ، فيفعلها الإنسان بعد أن ينتهي من صلاته .

قال رحمه الله : وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف .

إذا غربت الشمس وهي كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر كاسف ، فهل يصلون ؟ الجواب : لا يصلون .

١ - لأن سلطانهما قد ذهب وزال .

٢ - ولأن الكسوف معلق برؤية الشمس والقمر حال كونهما كاسفين ، وهما غير كاسفين الآن .

قد يقول قائل : لماذا لم يصلوا قبل الغروب أو الشروق ؟ ج/ لأن أوقات النهي لا تفعل فيها ذوات الأسباب على حسب الخلاف المتقدم ، الجمهور على أن ذوات الأسباب لا يجوز فعلها في أوقات النهي ، ومن ذوات الأسباب صلاة الكسوف والخسوف ؛ لأن معنى كلام المؤلف أنه لو كانت الشمس بعد العصر كاسفة فإنهم لا يصلون ، ولو غربت كاسفة ، ووقت النهي ينتهي بغروب الشمس ، فهل يصلون المغرب ثم يصلون الكسوف ؟ يقول : لا يصلون ، لأن سلطان الشمس قد ذهب ، وكذلك بعد الفجر ، لا تجوز الصلاة ؛ لأنه وقت نهى ، حتى ذوات الأسباب لا يجوز فعلها ، على المذهب ، بعد الفجر كان القمر كاسفاً ، ثم طلعت الشمس والقمر كاسف ، ذهب سلطان القمر وضوؤه ، فلا يصلى ؛ لأن سلطانه قد ذهب .



والراجع في ذوات الأسباب :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، الجمهور ، إلى أنه لا يجوز صلاة ذات السبب في وقت النهي ، والحنابلة عندهم بعض الصور التي يرون جواز فعلها في أوقات النهي ، وغيرهم عندهم بعض الصور ، لكن عموماً ذوات الأسباب لا يرون فعلها ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا وشيخه ، وطائفة من أهل العلم من المحققين ، على أن فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي جائز ، ومن ذوات الأسباب صلاة الكسوف .

فائدة : صلينا مع الشيخ مرة صلاة الكسوف بعد صلاة العصر ، إلى قريب المغرب ، ثم لما انتهينا من صلاة الكسوف تكلم رحمه الله بموعظة ، ثم جاء وقت صلاة المغرب ، فقال للمؤذن : لا تؤذن ، والمؤذن هو الرجل الكبير (أبو محمد الرئيس رحمه الله) أمره ألا يؤذن ؛ لأن الناس موجودون ، وقد سقط فرض الكفاية بأذان المساجد الأخرى ، ثم قام رحمه الله ، وصلى صلاة المغرب بدون أذان .

أداؤها لغير الكسوف والخسوف :

قال رحمه الله : أو كانت آية غير الزلزلة لم يُصلِّ .

إذا وجدت آية غير الزلزلة فإنه لا يصلي ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه يُصلى للكسوف والخسوف ، على الاختلاف السابق في كونها جماعة أو لا ، لكن بالإجماع أنه يصلى للكسوف والخسوف ، غير هاتين الآيتين من الآيات العظام ، مثل البراكين والزلازل والأعاصير ، والرياح الشديدة الممتدة ، والأمطار الطويلة ، والفيضانات ، والآيات المخوفة العظيمة ، هل يصلى لها أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يصلى إلا لكسوف الشمس ، وخسوف القمر ، وما سواهما فلا يصلى له ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن الحنابلة استثنوا الزلزلة ، وهو رأي أبي ثور ، وإسحق .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يصل إلا للكسوف ، وغير هاتين الآيتين لا يصلى لهما ؛ لأن الرسول قال [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا] فأمر بالصلاة ، وذكر الشمس والقمر .

الدليل الثاني : وكذلك الخلفاء من بعده لم ينقل عنهم أنهم صلوا لآيات غير هاتين الآيتين ، مع حدوث كثير من الآيات في زمانهم ، كالصواعق ، والزلازل ، فقد حصل في عهد عمر زلزلة المدينة ، وما حولها ، حتى إنه قال : (والله لئن عاد لا أساكنكم فيها أبداً) ولم ينقل عنه أنه صلى رضي الله عنه .



واستثنى الحنابلة الزلزلة :

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى في الزلزلة بالبصرة ، صلى ركعتين بثلاث ركوعات ، وقال: هذه صلاة الآيات) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، في مصنفيهما ، والبيهقي وصحح إسناده .

الدليل الثاني : علي رضي الله عنه ، أنه صلى للزلزلة في جماعة ، أخرجه الإمام الشافعي ، لكن هذا الأثر ضعفه النووي وغيره .

القول الثاني : أنه يصلى لكل الآيات ، إليه وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (هي قول محققي أصحابنا وغيرهم) واختاره شيخ الإسلام ، وابن حزم ، والإمام الشافعي رحمه الله قال: (يصلي لها منفردا) واستحب الشافعية أن يصلي منفردا - بخلاف القول الأول فهو جماعة - يصلي منفردا حتى لا يكون من الغافلين ، فهم يرون الصلاة للآيات على سبيل الانفراد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : (خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعا ، يخشى أن تكون الساعة ، ثم قال [إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ، ولكن يرسلها الله تخويفا لعباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الدعاء والاستغفار] متفق عليه ، فأمرهم إذا رأوا شيئا من ذلك أن يفزعوا ، وهذا عام في جميع الآيات ، فهو يشمل كل آية ، سواء كانت خسوفا أم كسوفا أم زلزلة أم براكين ، أم أعاصير قوية ، أم أمطارا ممتدة ، أو براكين يخشى منها ، فإنه يصلي ؛ لأن الحديث عام ، فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يذكر الصلاة ، وإنما ذكر الدعاء والاستغفار ، فالجواب أن يقال : إن الدعاء والاستغفار والذكر لا ينفي ذكر الصلاة ؛ لأن القضية واحدة ، ما حدث الكسوف إلا مرة واحدة ، والخطبة واحدة ، وغير أبي موسى من الرواة ذكر الصلاة ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر الصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك .

وإن كان بعضهم يستشكل ويقول : إن المقصود بالآيات الآية الواقعة الخاصة ، وهي الكسوف ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يتكلم عن آية واقعة ؛ ولهذا في الحديث الآخر قال [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ..] فيدل هذا على أن المقصود ليس العموم ، وإنما المراد هذه القضية المشهودة .

الدليل الثاني : فعل ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الزلزلة ، وثبت عنه بسند صحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في كسوف الشمس وخسوفها ، وذكر أن الله يخوف بهما عباده ، فالصحابي قد فهم أنه إذا حدث التخويف فإن الناس يصلون .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا رأيتم آية فاسجدوا] وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه الألباني ، وكثير من أهل العلم على تضعيفه .



الدليل الرابع : علة التخويف ، فإذا حصلت آية فيها تخويف صلى لها ، مهما كانت هذه الآية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نص على العلة ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم .
وهذا القول فيه وجاهة ، والأقوال الأخرى فيها قوة أيضا ، فالله أعلم .
عدد الركوعات :

قال رحمه الله : وإن أتى في ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

كم يركع ركوعا في الركعة ؟ هذه من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين السلف رحمهم الله ، وسبب الخلاف ورود ألفاظ متعددة وأحاديث وروايات متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهذه الصفات التي ذكر المؤلف رحمه الله ، أربعة ركوعات وثلاثة وخمسة ، ثمانية ركوعات في المجموع ، فلما جاءت هذه الألفاظ وكثير منها في صحيح الإمام مسلم ، وقع خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بعد أن اتفقوا على أنها ركعتان ، لكن كم في كل ركعة ركوع ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنها ركعتان بأربعة ركوعات وأربع سجعات ، كل ركعة فيها ركوعان وسجعتان ، وهذا القول مروي عن عائشة ، وابن عباس ، وهو مذهب ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .
الدليل الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه يصلي ركعتين فقط ، كركعتي التطوع ، أي لا ركوع فيها زائدا .
أدلتهم :

عن النعمان بن بشير ، أنه قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فخرج فكان يصلي ركعتين حتى انجلت الشمس) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهل هذا معارض للأحاديث الأخرى ؟ ج/ لا ، يقال : إن الراوي ذكر عمود الصلاة ، وأصل الصلاة ، وأنه صلى ركعتين ، لكنه لم يتكلم عن الركوعات التي في الركعتين ، فذكرها غيره ، فيؤخذ بقوله مع قول غيره .

القول الثالث : أنه يصلي ركعتين بستة ركوعات وأربع سجعات ، ذهب الحنابلة إلى جوازه ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعن عائشة ، وحذيفة ، وجابر ، وهو قول إسحق ، وابن المنذر .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات ، وأربع سجعات) أخرجه الإمام مسلم .



الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه (فقام النبي صلى الله عليه و سلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات...) أخرجه الإمام مسلم .

القول الرابع : أنه يصلي ركعتين بثمان ركوعات ، في كل ركعة أربعة ركوعات وأربع سجعات ، وذهب إلى جوازه الحنابلة .

دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنه : (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات ، وعن علي مثل ذلك) أخرجه الإمام مسلم .

القول الخامس : أنها ركعتان ، في كل ركعة خمسة ركوعات ، ذهب إلى جوازه ابن الشارح (ابن أخي ابن قدامة) وهو (صاحب الشرح الكبير على المقنع) لأنه ذكر كلام شيخه ، وذكر أنه لا يزداد على أربعة ركوعات ، وقال : (لكن هناك حديث ثابت عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين بخمسة ركوعات) لكن الحديث غير ثابت فلا يؤخذ به ، فعن أبي بن كعب قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقراً بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقراً سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى كسوفها) أخرجه أبوداود ، قال الشيخ الألباني : ضعيف .

ما الموقف من هذه الأقوال ؟ هل يؤخذ بها جميعاً ؟ أو يؤخذ ببعضها أم ماذا ؟ للعلماء موقفان :

الموقف الأول : أن ما زاد على الركعتين غلط من الرواة ، وإليه ذهب الإمام البخاري ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وقدماء أصحاب الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو اختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله ، وكان شيخ الإسلام يرى أن كل حديث يعارض الصفة التي ذكرها الجمهور فإن حديثها يكون حديث ضعيفاً ، ولو كان في صحيح الإمام مسلم ، ويرون شذوذها وأنها غلط من الرواة ؛ ولهذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول : (فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح) غالب الأحاديث أن الكسوف الذي وقع ، وقع يوم مات إبراهيم رضي الله عنه ، ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الحافظ : القصة واحدة ، والموضع واحد ، فيمكن الترجيح بينها ، ويرجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه جاء في صحيح الإمام مسلم ، وهو ثابت في عدد من الروايات ، حديث جابر ، وحديث عائشة ، وابن عباس ، وربما أسماء ، مجموعة من الرواة ، هذا القول الأول ، ذهبوا إلى الترجيح ، وأن ما تجاوز أربعة ركوعات في الصلاة شاذ وغلط من الراوي .

القول الثاني : أنه يؤخذ بالصفات الثابتة جميعاً ، وأن الكسوف وقع مراراً ، وإليه ذهب إسحق بن راهويه رحمه الله ، لكنه رأى أنه لا يزداد على أربعة ركوعات ، فيرى أن الخمسة ركوعات لا تثبت ، يرى الأربعة فما دون ، أربعة ، أو ثلاثة ، أو ركوعان ، فينوع مرة هذا ومرة هذا ، وكل الصفات جائزة عند الحنابلة رحمهم الله ، إلا أن الصحيح من المذهب أن الأفضل فيها الصفة الأولى ، التي هي ركوعان في كل ركعة ، وأربع سجعات ، وقد أخذ بهذا القول ابن



خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، وقواه النووي ، ورجحه ابن حزم رحمه الله في (الحلى) وذكر صفات صلاة الكسوف ، ورأوا أن هذا يحمل على تعدد الصلاة ، وأن الصلاة وقعت أكثر من مرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر من مرة ، لكن هذا فيه إشكال ؛ لأن الكسوف على الراجح لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا مرة واحدة فقط ، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن الحمل على تعدد القصة ، وبعضهم يجب بجواب غريب ، يقول : إن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي فيرفع رأسه ، فيحسبون هذا ركوعا ، ينظر هل تجلت أو لا ؟ فيقال: هذا غير صحيح ، هذا لا يمكن ، وهذا حمل ضعيف جدا ، بل لا يمكن إلا الترجيح ، يرجح ويقال كما قال شيخ الإسلام ومن معه ، الإمام الشافعي ، والإمام البخاري ، والإمام أحمد ، وقدماء أصحابه ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وغيرهم كثير ، فهم على ترجيح رواية مسلم الأولى ، عن عائشة ، وابن عباس ، التي فيها ركوعان في كل ركعة ، مع أربع سجعات ، وأما ما سواها فإنها غلط من رواتها ، فتكون شاذة لمعارضتها ما هو أقوى منها .

بماذا تدرك صلاة الكسوف :

هل تدرك بالركوع الأول أو الثاني ؟ قولان لأهل العلم :

المذهب : أنها تدرك بالركوع الأول ؛ لأنه هو صلب الصلاة وعمودها ، و الركوعات الأخرى زائدة فيها ، فلو جاء المصلي في الركوع الثاني في إحدى الركعتين فإنه لم يدرك الصلاة .

وهناك قول آخر : أنها تدرك بإدراك الركوع الثاني ، لأنه هو الذي يأتي بعده السجود ، فقالوا : الذي هو صلب الصلاة الركوع الثاني ، وأما الركوع الأول فإنه ركوع يأتي بعده ركوع ، فيكون الركوع الثاني هو المعتبر ، وأما الأول فليس بمعتبر في الإدراك.

الراجح :

هو القول الأول ، وأن الصلاة تدرك بإدراك الركوع الأول ، فإذا جاء المصلي وهم في الركوع الثاني من الركعة الأولى ، فإنه يأتي بركعة ، كصفة الصلاة نفسها ، وإن جاء في الركوع الثاني من الركعة الثانية ، فإنه يكون غير مدرك ، يصلي معهم ويأتي بركعتين ، في كل ركعة ركوعان .

صيغة النداء للكسوف :

صيغته الصلاة جامعة ، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : (كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنودي لها : الصلاة جامعة) متفق عليه ، فالكسوف والخسوف ينادى لهما ب الصلاة جامعة .

وهل ينادى بهذا لغير الكسوف والخسوف ؟ سيأتي في صلاة الاستسقاء ، أن مذهب الحنابلة أنه ينادى لها ، وأما في صلاة العيدين ، فهناك من أهل العلم من قال : ينادى لها بالصلاة جامعة ، وهذا القول قول ضعيف ، والعيد لا أذان له ولا إقامة ولا نداء ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه فعل ذلك ، وإنما الثابت عنه أنه خرج إلى المصلي ، فكان أول شيء بدأ به الصلاة ، فصلى ركعتين . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

بابُ صلاة الاستسقاء

أي الصلاة التي سببها الاستسقاء ، والألف والسين والتاء للطلب ، والمراد : طلب السقيا ، هذا في اللغة ، استسقى طلب السقيا ، استصحى طلب الصحو ، استغفر طلب المغفرة .

والمراد به في الاصطلاح : الدعاء بنزول المطر .

وصلاة الاستسقاء مشروعة دلت عليها السنة ، وعليها قول أكثر أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمن الأحاديث : حديث عبد الله بن زيد قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) متفق عليه ، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الاستسقاء ، كحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وستأتي .

أما عمل أهل العلم ، فعامة أهل العلم على القول بمشروعية صلاة الاستسقاء ، وثمة خلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة الاستسقاء :

فذهب الجمهور : إلى أنها سنة مؤكدة ، ذهب إلى ذلك ابن المسيب ، وداود ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية ، وينقل عن أبي يوسف .

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وكان لا يرى استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء ، ولا يرى مشروعية الصلاة ، والسبب في ذلك كما قال : أنه نقل مرة وترك مرة ، ولكنه رحمه الله يرى استحباب الدعاء ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، ويكفي الدعاء عن الخروج ، فلا يخرج لها ولا يصلى ، ومع ذلك نقل عنه أيضا أنه يرى إباحة الصلاة بالانفراد ، لكن هل يستحب الخروج ؟ يرى عدم استحباب الخروج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل مرة ، وترك مرة ، ونقل عنه في مواضع أنه كان يدعو ، وقول الإمام أبي حنيفة هذا مخالف للسنة ؛ ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى مخالفته ورد قوله ، حتى خالفه في ذلك أصحابه ، محمد خالفه يقينا ، وأبو يوسف نقلت عنه المخالفة والموافقة أيضا .

صفة الاستسقاء :

جاء الاستسقاء على أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استسقى على المنبر ، وهذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، وقال [اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا] متفق عليه .



الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعد الناس يوما ، وخرج وخرجوا معه ، واستسقى بهم ، وهذا جاء في حديث عائشة ، عند أبي داود بإسناد جيد ، كما قال أبو داود رحمه الله ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر- صلى الله عليه وسلم - وحمد الله عز وجل ثم قال : [إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم] .. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين

الوجه الثالث : دعاؤه صلى الله عليه وسلم ، على منبر المدينة في غير جمعة ، رقي المنبر ودعا ودعا الناس معه .
الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا في المسجد وحوله أصحابه ، وهم يؤمنون على دعائه .
الوجه الخامس : أنه دعا خارج المسجد عند أحجار الزيت قرب الزوراء من الباب الذي يسميه الناس باب السلام قذفة حجر ، كما قال ابن القيم رحمه الله ، فدعا بالغيث وهم يؤمنون على دعائه .
الوجه السادس : أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معاركه مع الكفار ، وصل إلى الماء فإذا الكفار قد وصلوا إليه قبله ، فعطش الناس عطشا شديدا ، وقال المنافقون : لو كان نبيا لاستسقى وسقي كما استسقى موسى لقومه ، فقال [أو قد قالوا هذا ؟] ثم دعا صلى الله عليه وسلم ، فسقوا .
 هذه ستة أوجه كما ذكر ابن القيم رحمه الله ، أعلاها الصلاة ، أن يخرجوا ويصلوا ويدعوا ، يأتي بعده الدعاء يوم الجمعة على المنبر ، يدعو ويؤمن الناس على دعائه ، وبعده الدعاء المجرد في مجلس الإنسان أو في مسجده مع جماعته ، أو خارج المسجد ، هذه ست صفات .

متى تشرع :

قال رحمه الله : إذا أجذبت الأرض وقحط المطر .

قوله : (أجذبت الأرض) : أي خلت من النبات ، ليس فيها نبات ترعاه البهائم ، وأحلت .
 إذا أجذبت الأرض شرع للناس أن يدعوا ؛ لأنهم يعتمدون بعد الله عز وجل على هذه البهائم ، يشربون من ألبانها ، ويأكلون من لحومها ، ويبيعونها ويشترؤون بثمرتها أمتعتهم ، فإذا نزل المطر أنبتت الأرض وعاشت بهائمهم ، وقحوط المطر عدم نزوله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه] كما قال صلى الله عليه وسلم .

فأسباب الاستسقاء :

- ١- جذب الديار .
- ٢- قحوط الأمطار .
- ٣- إذا خفت مياه الأنهار ، كالبلدان التي تكون فيها أنهار ، كمصر وغيرها من بلاد المسلمين ، إذا خف جري النهر فإنهم يستسقون ، من أجل أن يزيد جريانه بأن تنزل الأمطار على منابعه ، كالتي في أعلى بلدان أفريقيا ، فإذا نزلت



الأمطار في تلك البقاع ، زاد جري النهر ، فزاد الماء عندهم ، وهذا جرى من السلف رحمهم الله ، كانوا يستسقون في مصر كثيرا ، من أجل أن يزيد جري النهر ، وهذا منقول من عهد الصحابة إلى قريب .

﴿ قال رحمه الله : صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى . ﴾

يصلونها مجتمعين ، وهذا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، وهو الأفضل فيها ؛ لأن المقصود حصول الإجابة ، والإجابة من الجماعة أرجى منها من الواحد ؛ ولهذا كلما كثر الجمع ، كانت الإجابة أرجى ، هل يصلون فرادى ؟ المؤلف يقول يصلون ، فيصلّي الإنسان منفردا ، لكن يقولون : لا يخطب في هذه الحال ، فهي مسنونة جماعة وفرادى ، وبناء عليه فتصلّيها المرأة ، ويصلّيها المسافر ، والأعراب في الصحراء ، في المدارس ، في المصانع ، في كل مكان .
صفة صلاة الاستسقاء :

﴿ قال رحمه الله : وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ . ﴾

هي في صفتها مثل صلاة العيد تماما ، في الجهر بالقراءة ، والتكبيرات ، وصلاتها قبل الخطبة ، كلها تأخذ أحكام صلاة العيدين .

الأدلة :

الدليل الأول : أثر ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (سنة الاستسقاء سنة العيد) أخرجه الدارقطني ، وضعفه الزيلعي وغيره ، فيه رجل اسمه محمد بن عبد العزيز ، ضعفه الإمام البخاري ، والنسائي ، وطائفة من أهل العلم ، بعضهم يرى نكارة حديثه ، وبعضهم يرى ضعفه ، فلا يصح الأثر .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا فصلّى بالناس ركعتين كما يصلّي في العيد) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وحسنه الألباني ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله ، وكأن ابن حجر يؤيد هذا التصحيح ، قال : صححه الترمذي ، وابن عوانة ، وابن حبان ، فتقاس على العيد وتأخذ طريقتهما ، في الموضع ، والوقت ، والصفة ، والعدد ، والجهر بالتكبيرات والقراءة .. الخ .

وقتها :

هل وقتها كوقت صلاة العيد . ؟ المؤلف يرى أنها كالعيد ، فيكون وقتها كالعيد ، المؤلف لن يتكلم عن الخروج إلى الصحراء ، والوقت .. الخ ، لأنه أحال على متقدم ، فيقول : كل ما تقدم في العيدين ، فهو هنا .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا يجوز أن تصلّي في وقت النهي ، ولا خلاف بينهم أن الأفضل أن تصلّي في وقت العيد ، من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال ، إنما وقع الخلاف بينهم في : هل تصلّي بعد الزوال أو لا ؟ على قولين :



القول الأول : أن صلاة الاستسقاء تجوز بعد الزوال ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول .
أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على الاستخارة ، وعلى الصلوات التي لم يرد فيها تحديد ؛ لأنها صلاة مشروعة من أجل طلب حاجة ودفع مضرة نازلة ، كصلاة الاستخارة ، فإن الإنسان يستخير من أجل أن يحصل على خير الأمرين فيما قصد ، فتصلى في كل وقت .

الدليل الثاني : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحديد في وقتها ، فلما لم يأت تحديد في وقتها جاز أن تصلى في كل وقت .

القول الثاني : أنها لا تصلى إلا قبل الزوال ، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس)

الدليل الثاني : أن هذا فعل السلف ، كانوا يصلونها في هذا الوقت .

الراجع :

أن يقال : الأولى أن تصلى في وقت صلاة العيد كما قال الجمهور ، لكن لو أن الناس صلوها في غير وقت صلاة العيد ، بعد الزوال ، أو بين الظهر والعصر ، في غير وقت النهي ، فالظاهر أنه لا بأس بذلك ، ولا يستطيع الإنسان أن يبطل صلاتهم ؛ لأنه ليس هناك دليل واضح أو إجماع من أهل العلم على عدم مشروعيتها في هذا الوقت ، وإنما هي أقيسة وفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هذا هو الأرفق ، أن يخرجوا بكرة فيصلوا ، وقد يكون الأرفق بغيرهم أن يكون بعد الظهر ؛ لكونهم يرتبطون بأعمال وغيرها ، ويفرغون منها بعد الظهر .
مكانها :

الجمهور : على أنها تصلى في الصحراء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)

الدليل الثاني : عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى) .



فالأحاديث تدل على أنه كان يصلي الاستسقاء في المصلى ، خارج البلد .

والمالكية : يرون أنه لا يُخرج إلى الصحراء إلا في شدة الأمر ، وأما إذا لم تكن الحاجة شديدة ، فإنهم يصلون في المساجد .

ويجوز أن تصلى في المساجد والجوامع ، لكن الأولى أن تصلى في المصليات ، فإن قيل : إذا احتاجوا إلى الصلاة في المسجد والجامع ، للبرد أو الحر ، أو لغبار ، فهل يصلون ؟ : الجواب : نعم إذا كان لعذر .

﴿ قال رحمه الله : وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس . ﴾

قد يكون المراد بالإمام هنا الإمام الأعظم ، أو إمام الجامع أو المسجد الذي يريد أن يصلي ؛ لأنه سيأتي أن إذن الإمام ليس شرطاً لصحتها .

والوعظ هو الكلام المقرون بالترغيب والترهيب ، فيعظهم ، ويذكرهم الله عز وجل .

﴿ قال رحمه الله : وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة . ﴾

أول شيء أن يتوبوا من المعاصي ؛ لأن المعاصي هي السبب في الحرمان من الرزق (وإن العبد ليحرم الرزق بسبب الذنب يصيبه) قال الله عز وجل ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ وقال عز وجل ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ أي لعلمهم يعودون ويؤوبون ، فبسبب الذنوب والمعاصي يمنع الإنسان الرزق ؛ ولهذا جاء في الحديث [وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا] فإذا كانت الذنوب ظاهرة ومعلنة ، فهي سبب في الحرمان ، وسبب في العقوبة ؛ لأنه إذا أعلن الناس بالذنب جاءت العقوبة ؛ ولهذا يأمرهم الإمام ويذكرهم بالتوبة ، ويأمرهم بالخروج من المظالم ، بردها إلى أهلها ، فإذا كان الإنسان قد أخذ حق غيره ، فإنه يأمره بأن يرد حقه إليه ، ويأمرهم أن يتحلل بعضهم من بعض ، وإذا كان الإنسان قد ظلم غيره بغيبة أو غيرها ، فإنه يستغفر ربه ويتوب إليه ، على الخلاف هل يتحلل منه أو يستغفر ؟ كل هذا لأن العاصي ليس أهلاً لأن يعطى ، فإذا تاب الإنسان وأتاب ورجع ، فإنه يعطى ؛ ولهذا جاء في الأثر ، أن العباس كان يقول (ما نزل بلاء إلا بذنب ، وما رفع إلا بتوبة) فإذا أحدث العباد توبة صادقة ، أعطوا ما يريدون .

ويأمرهم بترك التشاحن ، والمراد به : البغضاء والحقد الذي يشحن القلب ، وهذا سبب من أسباب الحرمان من الرزق ، فإن التشاحن والاختلاف والتلاحي سبب في حرمان الخير ، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة رضي الله عنهم تلاحوا في ليلة القدر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد أن يخبرهم بليلة القدر ، فتلاحى رجلان ، فرفع العلم بها ، قال العلماء رحمهم الله : فالتلاحي والخصام والاختلاف والشقاق والشحناء سبب في رفع الخير ، فلهذا إذا كان البيت فيه شحناء وتلاحٍ وخصومة ومشاكل ، ربما لا يرزق أهله ولا يوفقون للخير ، وكذلك إذا صار البلد فيه من التشاحن والتضاد والاختلاف والتلاحي بين الناس فرمما منعوا الخير ، وينبغي للناس أن يكونوا قلباً واحداً ويدا واحدة ، يعذر بعضهم بعضاً ، ويرحم بعضهم بعضاً ، فإنهم إذا كانوا على هذه الصفة فإنهم أهل



لأن يرزقوا ، وأما إذا امتلأت قلوبهم بالشحناء والحقد وسوء ذات البين فقد قال صلى الله عليه وسلم [إياكم والخالقة ! الشحناء وسوء ذات البين] نسأل الله أن يرحمنا برحمته .

ويأمرهم الإمام أن يصوموا ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، وحكاة الوزير بن هبيرة اتفاقا ، أن الإمام يأمرهم بأن يصوموا ، فيقول : صوموا اليوم الفلاني ، ثم يخرجون ، وقد ذكر الأصحاب أنه يأمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرجون في اليوم الثالث .

١- لأن للصائم دعوة لا ترد ، وهم سيدعون وسيستهلون وسيتضرعون .

٢- أنهم يكونون متلبسين بطاعة وعبادة ، وهذا يكون سببا في إجابة دعوتهم ، وتحقيق مرادهم .

وهذه المسألة نظرنا شيخنا رحمه الله ، وقال : ما قال المؤلف فيه نظر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بأن يصوموا ، لم يقل لهم : صوموا ، ثم خرج معهم ، وإنما وعدهم يوما يخرجون فيه ، وإن كان في بعض استسقاءاته صلى الله عليه وسلم ، أنه استسقى في رمضان سنة ست من الهجرة ، ولا حاجة في هذه الحال لأن يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالصيام ؛ لأنهم كانوا صائمين فرضا ، وهو أفضل من النفل ، فخروجهم في ذلك الوقت أفضل من كونهم يصومون نفلا ثم يخرجون ؛ لأنهم قد تلبسوا بعبادة واجبة ، لكن كلام الشيخ عنى به أنه ليس هناك دليل على الأمر بالصيام ، والعبادة توقيف ، أما على قول الفقهاء فهم يستحبون أن يكون صائما ؛ ولهذا يستحب بعضهم أن يكون خروج الناس في يوم الاثنين أو في يوم الخميس ؛ لأن الناس في هذين اليومين صائمون ، وهناك خلاف بين العلماء هل يصومون ثلاثة أيام والثالث يخرجون ، أو يصومون أربعة ، أو يصومون يوما واحدا ، خلاف لا دليل عليه ، لأنه إذا كان هناك خلاف في أصل المسألة ، هل يصومون أو لا يصومون ، فالتفريعات والتفصيلات والصفات التي تأتي بعد ذلك سيكون الخلاف فيها من باب أولى .

ويأمرهم بالصدقة أيضا ؛ لأن من يعطي يعطى ، ومن يبذل يحصل على الخير ، والمتصدق محسن ، ورحمة الله عز وجل قريب من المحسنين ، فإذا تصدقوا فإنهم حريون أن يعطوا ما يريدون ؛ ولهذا إذا أراد الإنسان شفاء أو رزقا ، أو إجابة دعوة ، فإنه يتصدق ، ويقدم شيئا بين يدي ذلك لكي يعطيه الله عز وجل ، فإن الله تبارك وتعالى أحق من أعطى ، وأكرم من بذل ، جل وعلا ، فإذا تصدق الإنسان ، وطلب رضا الله عز وجل ، وأن يعطيه الله ما يريد ، فالله عز وجل أحق بالكمال منه ، وأحق بالفعل الحسن ، فإنه مقابل عطائه سيعطيه الله عز وجل ، وكما تذكرون في قصة الرجل الذي كان له دين على الناس ، فكان يأمر المتقاضى أن يسامح الضعفاء ، فقال الله عز وجل (أنا أحق بالتيسير منه) فعفا عنه ، فالله عز وجل أحق بالفعل الجميل وأولى به ، فإذا كان هذا الإنسان تصدق وأعطى من أجل أن تستجاب دعوته ، فإن الله تبارك وتعالى سيستجيب دعوته ، ويحقق له أمنيته ؛ لأنه رحمه الله عز وجل قريب ممن يحسن .



﴿ قال رحمه الله : وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ . ﴾

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ، الذي أخرجه أبو داود ، وقال عنه : إسناده جيد ، قالت : (وعد الناس يوما يخرجون فيه) وعلى هذا تتابع الناس بعد ؛ فإن ولي الأمر يعطي الناس موعدا ، فيقول : يخرجون للاستسقاء في يوم الخميس ، أو الاثنين القادم ، أو الأربعاء ، ليصوم من يصوم ، ويتهيا من يتهيا ، ولتفرغوا من أعمالهم وأشغالهم ، فيحضرون في اليوم الذي وعدهم إياه .

﴿ قال رحمه الله : وَيَتَنَظَّفُ . ﴾

أي يزيل ما ينبغي إزالته ، شرعا وعرفا ، أما الشرع : فكحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقلم الظفر ، وقص الشارب ، وحفه ، وأما ما ينبغي إزالته عرفا فمثل إزالة أسباب العرق ، إذا كان فيه عرق ونحوه يغتسل ويزيل هذا الأذى الموجود ، لأنه سيجتمع بالناس ، والمواطن التي يحصل فيها اجتماع وكثرة عدد ، يؤمر الإنسان بأن يخرج إليها منتظفا ، كالجمعة ، فإنه يؤمر بالتنظف والاغتسال ، وأن يزيل ما يحتاج إلى إزالة .

وقال بعض أهل العلم : لا يستحب هذا للاستسقاء بخصوصه ، ليس سنة في الاستسقاء ، وإنما هو سنة على كل حال ، أي إنه يسن للإنسان أن يتنظف وأن يزيل ما ينبغي إزالته شرعا وعرفا ، سواء كان في استسقاء أم في غيره - وسيأتي في الحج : هل من سنن الإحرام أن يتنظف الإنسان ؟ يقلم ظفره ، ويحلق عانته ، ويتنظف إبطه ؟ أم إن هذه السنة لا تختص بالنسك ، وإنما يؤمر بها حتى لا يحتاج إليها في أثناء نسكه وهو غير قادر على فعلها ؟ الثاني هو الراجع .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا يَتَطَيَّبُ . ﴾

أفاد المؤلف أنه لا يتطيب في هذا اليوم ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن هذا اليوم يوم انكسار ورغبة وابتهاال وتذلل ودعاء ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس خرج متذلا مسترسلا متخشعا متواضعا متضرعا ، والطيب ينافي هذه الحال ؛ لأن الطيب يورث النفس نشوة ، ويعطي الإنسان قوة ، والإنسان إذا كان من الذين تعودوا على الطيب واستعماله ، يجد حاجة ملحة إلى أن يتطيب ، بدون مناسبة ، وهو الآن مأمور بالتذلل والتواضع والاستكانة والخشوع ، والطيب يضاد التبذل ، وهو لبس غير الزينة ، لباس الهذلة .

وانتقد شيخنا هذا ونظيره ، وقال : إن هذا لا دليل عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحب الطيب ، كما جاء في الحديث [حب إلي من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة] وكان يكثر من الطيب ولا يرد الطيب ، وكان الصحابة يكثر من الطيب ، قال : ولا يمنع من التبذل أن يكون الإنسان متطيبا ، فقد يكون الإنسان متبذلا متطيبا معا ، فهو يتطيب لأنه سيلتقي بجمع من الناس ، وينبغي أن يكون متطيبا ، لكن إذا نظرت إلى المعنى فإن ما ذكره الفقهاء أوجه ؛ لأن الطيب يورث النفس نشوة ، وقوة ، وبهجة ، والإنسان مأمور في مثل هذا



اليوم بالاستكانة والخضوع والتبذل ، وما قاله شيخنا أيضا له وجه ، لأنه استدل بالأدلة العامة التي تدل على فضيلة الطيب وطلب الطيب في كل حال .

﴿ قال رحمه الله : وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا . ﴾

يقول شيخنا رحمه الله : متواضعا بقوله وهيئته ، ويزاد عليه : بقلبه ومشيته وجلوسه ، أن يكون متواضعا فيها .

﴿ قال رحمه الله : مَتَخَشَعًا مَتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا . ﴾

قالوا : المراد بالخشوع سكون القلب والأطراف ، لا يكون على عجلة .

وهذا كله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا) خرج بهذه الصورة لأنه مستجد سائل طالب ، يريد ما عند الله عز وجل ، ويريد رفع هذه الكربة التي حلت بالناس ، من الجذب وقحوط المطر .

إخراج أهل الصلاح :

﴿ قال رحمه الله : مَعَ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّالِحِ . ﴾

خروج أهل الدين والصلاح معه مستحب استحبابا شديدا ، وإلا فإن المستحب أن يخرج الناس جميعا ، لكن يستحب أكثر أن يخرج هؤلاء القوم ؛ لأن إجابتهم أرجى ، فهم أخشع وأعبد لله عز وجل ، وكلما كان الإنسان أتقى الله ، كانت إجابته أرجى من غيره ، وإلا فإن الناس فيهم خير ، لكن المتعبد ليس كغيره ، القريب من الله ليس كالبعيد عن طاعة الله عز وجل ، والسلف كان يفعلون هذا ، فإن عمر رضي الله عنه كان يخرج ويستسقي بدعاء العباس رضي الله عنه ، وكان معاوية رضي الله عنه يخرج ومعه يزيد بن الأسود الجُرشي ، ويقول : قم يا بكاء فادع الله يغيثنا ، فيجلس في أصل المنبر ، ويقول : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، فتهب ريح معها سحب ، الله أكبر ، بعد كلمات ينزل المطر ! ولا يرجعون من مصلاهم إلا وقد مطروا فلا يكادون يصلون إلى بيوتهم ، من شدة المطر .

قصة :

حدثني جدي غفر الله له ورحمه ، يقول لي : انظر يا ولدي ، نحن نخرج إلى المصلى ، فنستسقي ، وأحيانا نسقى ونحن في مصلانا ، قال : وإن تأخر المطر علينا لم تأت الساعة الحادية عشرة ضحى إلا وقد سقينا ، قال : وإن تأخر لم يأت العصر إلا وقد سقينا ، يقول : وهذا غير مرة ولا مرتين ، وقد طال عمره جدا رحمه الله ، حتى أتم المائة ، فهو يستغرب من الزمن الأخير الذي أدركه ، أنه لا يستجاب لهم ، نسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إخراج الشيوخ والصبيان :

❏ قال المؤلف رحمه الله تعالى : والشيوخ والصبيان المميزون .

الشيوخ كبار السن ، وإخراج كبار السن اتفقت عليه المذاهب الأربعة ، على سبيل الاستحباب .

١ - لأنهم قد طال بقاؤهم في الإسلام ، فترجى إجابة دعوتهم .

٢ - ولأنهم شابوا في الإسلام ، ويروى في الحديث [إن الله ليستحي أن يعذب ذا الشبهة المسلم في النار] وفي إسناده

ضعف وهؤلاء لهم سابقة فضل لكونهم عاشوا طويلا في الدين والإيمان ، وعبدوا الله أكثر من غيرهم .

٣ - ولأن بعضهم يكون قد رقت نفسه ، وضعفت ، ويخشى الآخرة والموت ، فتكون إجابته أرجى للقبول .

ويستحب إخراج الصبيان الذين بلغوا حد التمييز ، وعرفنا أن التمييز لا يحد بسن معين ، وإنما هو (من فهم الخطاب

ورد الجواب) كما تقدم في كتاب الصلاة ، يخرجون معه ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأن الصبيان

الذين ميزوا يكتب لهم ولا يكتب عليهم ، فدعوتهم رجوة بالإجابة ؛ لأنه لا ذنب عليهم ، ولهم حسنات .

قصة :

مما يذكر في هذا أن أحد أئمة المالكية يقولون : بلغ به اليقين والإيمان مبلغا عظيما ، فقال : يا رب إني صابر ، فابتلني

كيف شئت - اللهم احفظنا - فابتلاه الله عز وجل بحسر البول ، فكان يمشي في الكتاتيب مع الصغار ، ويقول :

ادعوا لعمكم الكذاب ؛ لأن هؤلاء الصغار ترجى إجابة دعوتهم ، فذهب يبحث عن هؤلاء الصغار ، الذين هم في

سن التمييز لكنهم لم يبلغوا ، ومن الأشياء الحميدة في هذا العصر ، أنه تقام صلاة الاستسقاء في المدارس ، وهذا

شيء جميل ، في مدارس الابتدائية ، والمتوسطة ، طلاب لم يبلغوا ، فهؤلاء ترجى إجابة دعوتهم .

خروج الشابة :

الفقهاء ذكروا أنه يكره أن تخرج المرأة الشابة ؛ لأنها ربما كانت فتنة لغيرها ، وربما صرفت قلوب من نظر إليها عن

الخشوع لله عز وجل ، فينبغي ألا تخرج ، الشابة التي تلفت النظر (الجميلة) والشابة عموما ، لأنها قد لا تكون عندك

غير جميلة ، وتكون عند غيرك من أحسن ما يكون .

خروج العجوز الكبيرة :

أما بالنسبة للعجوز الكبيرة ، فقد ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول إلى استحباب خروجها ، والمذهب أنه يجوز ولا

يكره ، وفي رواية في المذهب بکراهة خروجها ، فالحنفية استحبابوا خروجها ؛ لأنها عندهم مثل الشيخ الكبير ، الذي

ترجى إجابة دعوته .



إخراج البهائم :

هل تخرج البهائم أو لا ؟ هذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .
فالحنابلة : ذهبوا إلى أنه يجوز إخراج البهائم ، وفي قول : يكره .
وعند الحنفية : أنه يستحب إخراج البهائم .

دليلهم :

حديث [ولولا البهائم لم يطرخوا] أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني .
والمالكية ، والشافعية : لم يستحبوا ذلك ، وكذا ابن قدامة من الحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوه .

بعض أهل العلم كانوا يخرجون البهائم عند المصلى ويدعون ، تخرج النساء ، والأطفال المميزون ، والرجال والشيخو
الكبار ، وأهل الصلاح وأهل الدين ، ويخرجون معهم بهائمهم ، وهذا فيه إظهار حال المسكنة والضعف والتذلل
والرجاء ، والإنسان كلما كان خائفا متذللا راجيا ، منكسرا متبذلا ، فإنه أرجى لإجابة دعوته ؛ ولهذا فلا يستجاب
من الإنسان الذي يدعو وهو مستغن ، إن استجيب فذاك وإلا فهو في غنى ، إنما يستجاب للذي يتمسكن ، ولهذا
جاء في الحديث [رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره] نسأل الله من فضله العظيم أن يجيب
دعاءنا.

إخراج أهل الذمة :

قال رحمه الله : وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمَ لَمْ يُمْنَعُوا .

عندنا مسألتان : هل يُخرجون وهل يخرجون ؟ .

الأولى : أما إخراجهم فكثير من أهل العلم على أنه مكروه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذا يشمل
أهل الذمة والكفار عموما .

دليلهم :

أنهم أهل كفر ، وأعداء رب العالمين ، فكيف يُدعون إلى الخروج ؟ عدو الله تدعوه لأن يخرج يدعو ربه ؟ الكافر
عدو لله ، الكافر قد نابذ الله ، الكافر جعل أعداء الله ظهراء له على الله ، فإذا أخرجهم المسلم معه فقد لا تستجاب
دعوته بسبب ذلك .

ولهذا ذهب الحنفية : إلى أنهم لا يخرجون ، ومنعوا من ذلك ؛ لأنهم أعداء لله .

الثانية : فإن خرجوا ، هل يمنعون ؟ قالوا : لا يمنعون ، إن خرجوا في يوم مع المسلمين ، لا إلى مكان المسلمين ، بل
منفردين ، فإنهم لا يمنعون ، لاحظ الفرق بين الخروج والإخراج ، لكن يجب يكونون منفردين بالمكان لا بالزمان ،
لماذا لا يمنعون ؟ لأنهم خلق من خلق الله ، ولهم رزقهم من عند الله ، الكافر له عطاؤه ورزقه ، جنته في الدنيا ، وقد



يعطى عطاءه ، لكن يبعد أن تستجاب دعوته ؛ لأنه إذا كان المسلم الذي يأكل السحت ، مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام أنى يستجاب له ؟ فكيف بمن كان كافرا عدوا لله عز وجل .

وينفردون عن المسلمين في المكان ؛ لأنهم ليسوا أهلا لأن يكونوا مع المسلمين في مكانهم وفي مصلياتهم ، التي لها حكم المساجد كما تقدم .

ولا ينفردون بزمان ؛ لأنهم لو خرجوا في زمان غير زمان المسلمين ، فسقى الناس ، لكان فتنة لضعفاء الإيمان ، لقال المنافقون : خرجتم وما استجيب لكم ، وخرج الكفار فاستجيب لهم ، وأهل النفاق يبحثون عن مثل هذه ، لو وجدوا مثله هذه لرأيت شيئا عجيبا ، أحد المفتونين هداه الله يقول : استسقيتم أربع مرات وما أجيبتم دعوتكم ! أعوذ بالله ، وأحدهم يقول : كيف تستسقون ؟ ما هنالك سحاب أصلا ، فبفضل من الله استسقى الناس يوم الاثنين ، فجاء الأربعاء أو الخميس فنزل المطر ، وسقى الله المسلمين ، انظر كيف أهل النفاق يبحثون عن مثل هذه الأشياء ، لذا ينعون من الخروج لوحدهم .

هل الخطبة قبل الصلاة أم بعد :

قال رحمه الله : فيصلي بهم ثم يخطب واحدة .

يصلي ثم يخطب ، الصلاة مقدمة على الخطبة ، وهذه المسألة من المسائل المشككة جدا ، ووقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن الإمام يصلي الاستسقاء ، ثم يخطب ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورأي محمد بن الحسن ، حتى قال ابن عبد البر : (عليه جماعة الفقهاء) أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وهذا صريح في أن الخطبة وقعت بعد الصلاة ، وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر مستدلا ومحتجا به .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وفيه (صلى ثم خطب) أخرجه الإمام أحمد ، فقدم الصلاة على الخطبة .

الدليل الثالث : أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد ، وهي تابعة لها ، والسنة فيها كالسنة هناك ؛ ولهذا أثر عن ابن عباس أنه قال : (سنة الاستسقاء سنة العيد) وتقدم أنه ضعيف .



القول الثاني : أن الخطبة تقدم على الصلاة ، فتكون كصلاة الجمعة ، وهذا رأي طائفة كبيرة من أهل العلم ، فهو مروي عن عمر ، وابن الزبير ، وهو رأي أبان بن عثمان ، والليث ، وابن المنذر ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال : [إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم] .. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى (ركعتين)

الدليل الثاني : ما أخرج الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى (زاد عثمان) فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)

الدليل الثالث : عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، أنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فاستقبل القبلة يدعو ، وحول رداءه وصلى بنا ركعتين يجهر بالقراءة) ففيه تقديم الخطبة على الصلاة .

الدليل الرابع : أنه عمل طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين ، ثابت عنهم بأسانيد صحيحة .
الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أجاب في الفتح عن الاستدلال بالأدلة ، فقال : (نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا ، وأنه صلى ، وأنه خطب ، فاقصر بعضهم على الدعاء ، واقتصر بعضهم على الصلاة ، واقتصر بعضهم على الخطبة ، وربما بعضهم عبر عن الدعاء بالخطبة) فيكون تقديم الخطبة هنا ليس المراد به الخطبة المعروفة ، وإنما المراد به الدعاء ، وهذا الجواب فيه إشكال ولا يصح .

القول الثالث : أنه خير بين هذا وذا ، بين تقديم الخطبة أو الصلاة ، وهو رواية عند الحنابلة .
دليلهم :

لأنه قد جاء في السنة الثابتة أنه قدم الصلاة في بعضها ، وفي بعضها قدم الخطبة ، فيقولون لا بأس بهما .
والمسألة لا تزال عندي مشكلة ، وعمل الناس على تقديم الصلاة على الخطبة ، وأنها تأخذ سنة العيد ، وأنه يفعل بها كما يفعل بالعيد تماما ، وهذا الذي عليه عمل علمائنا ومشايخنا في الزمن الأخير . والله أعلم .

هل هي خطبة أم ثنتان :

قال رحمه الله : ثم يَخْطُبُ واحدةً .

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن خطبة الاستسقاء خطبة واحدة ، وليست اثنتين ، فهو لم يلحقها بصلاة العيد ، استثنائها ، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :



القول الأول : أن خطبة الاستسقاء واحدة ، وإليه ذهب ابن مهدي ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو رأي محمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية .

دليلهم :

أنه ظاهر حديث عائشة ؛ لأنها قالت : (فقع على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال [إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه ..]) أخرجه أبو داود ، فظاهر الحديث أنها خطبة واحدة ، وليست خطبتين .
القول الثاني : أنها خطبتان ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ويروى عن الفقهاء السبعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس (سنة الاستسقاء كسنة العيد) وهو ضعيف كما تقدم ، أخرجه الدارقطني ، وضعفه الزيلعي ، وفيه رجل اسمه محمد بن عبد العزيز ، ضعفه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .
الدليل الثاني : لكن ربما يستدل لهم بحديث ابن عباس ، حينما قال : (فصلى كما كان يصلي) وفي بعض الألفاظ (فصنع كما يصنع في العيد) وهذا يدل على أنه خطب خطبتين .
ويناقش الاستدلال بأن يقال : مسألة العيد التي قسم عليها مختلف فيها كما تقدم ، وإن كان عامة أهل العلم على أنها خطبتان ، وفيها خلاف ، ومذهب الحنابلة هنا مما يقوي أن خطبة العيد واحدة .
صفة الخطبة :

قال رحمه الله : يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ .

هنا المؤلف يقول : هي كخطبة العيد ، في الاستفتاح بالتكبير ، وليست كخطبة العيد في العدد ؛ لأنه نص على العدد ، وهذه مسألة مختلف فيها :

القول الأول : أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على خطبة العيد .

الدليل الثاني : لحديث ابن عباس (سنة الاستسقاء سنة العيد) وقوله (وصنع كما يصنع في العيد) والأثر الأول ضعيف ، والثاني يرى بعضهم أنه لفظ من ألفاظ الحديث لا يصح .

القول الثاني : أنها تفتتح بالاستغفار ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يناسب المقام ، فإن المقام مقام دعاء واستجداء وطلب .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل يقول عن نوح عليه السلام ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ونحن نريد أن نستسقي وندعو ، فالأولى أن يكون افتتاح الخطبة بالاستغفار .



القول الثالث : أنها تفتح بالحمد ، لا بالاستغفار ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله .
دليلهم :

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه كان يفتح خطبه بغير الحمد .
لكن حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود مشكل ؛ لأن في أول الحديث قالت : (فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال) مع أنه قد يناقش بأن يقال : قولها فكبر وحمد ، الواو لا تفيد الترتيب ، تفيد العطف بدون ترتيب ، فربما حمد وكبر ، فالمسألة محتملة .

الراجع :

هو القول الأخير ، وأن خطبة الاستسقاء تفتح بالحمد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفتح خطبه بغير الحمد ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، بل كان يفتحها بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
كيفية صلاة الاستسقاء :

هل تصلى كصلاة العيد ، يكبر فيها سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ؟ أم إنه يصليها ركعتين ثنتين بدون تكبيرات ؟ فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أنها تصلى كصلاة العيد تماما ، وهذا منقول عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورأي أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية .
دليلهم :

حديث ابن عباس (فصلى كما كان يصلي في العيد) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وحسنه الألباني ، وكان يصلي في العيد بثنتي عشرة تكبيرة ، كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
القول الثاني : أنها تصلى بدون تكبير ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، منهم ، إسحق ، وأبو ثور ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث عبد الله بن زيد ، وفيه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فاستقبل القبلة يدعو ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة) ولم يذكر التكبير ، فظاهر الحديث يدل على أنه صلى ركعتين بدون تكبير .

وقد يعارض الاستدلال بهذا الحديث ، فيقال : إن الصحابي رضي الله عنه ، ذكر الصلاة عموما ، لو قال لك شخص : كم صلاة العيد ؟ فبم تجيب ؟ تقول : صلاة العيد ركعتان ، صلاة الكسوف كم ركعة ؟ تقول : ركعتان ، والتكبيرات الزوائد هذه سنن زائدة على أصل الصلاة وبنائها ، وإلا فإن عمود الصلاة وبنائها ينبني على ركعتين ،



فقلوله (فصلى بنا ركعتين) لا يدل على نفي التكبيرات الزوائد ، والذي عليه عمل الناس الآن ، أنها ملحقة بصلاة العيد ، فيكبر الإمام فيها سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، بناء على هذا القول ، المهم أنها تأخذ سنة العيد .
الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنها تصلى كصلاة العيد .

كيف يخطب الخطيب :

من غرائب المذهب عندنا أنه يستقبل القبلة حال الخطبة ؟ وهذا أخذه الأصحاب من حديث عبد الله بن زيد ، أنه خرج يستسقي فتوجه للقبلة يدعو ، فقالوا : إذا خطب استقبل القبلة ، والناس وراءه ، والجمهور على خلاف هذا ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، أنه يستقبل الناس في خطبته ، وهذا الذي يدل عليه حديث عائشة (فقد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال [إنكم شكوتم ..] فهو كان يستقبل الناس ولا يعطيهم ظهره .
وظاهر السنة أنه يكون مستقبل الناس في حال خطبته ، ثم يدعو ، وهو مستقبل الناس ، ثم يستقبل القبلة ويدعو ، ويحول رداءه وهو رافع يديه ، ثم يقبل على الناس وهذا في حديث عائشة (ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه) فهو كان مستقبلهم يدعو ، ثم لما انتهى من الدعاء استقبل القبلة ، ثم دعا ، وحديث عبد الله بن زيد يؤيده ، أنه استقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم استقبل الناس بعد ذلك ، وفي الحديث (ثم أقبل على الناس ونزل) هل هو أقبل على الناس وتكلم معهم ؟ أو إنه أقبل عليهم ثم نزل ؟ يحتمل ؛ ولهذا فبعض الناس إذا خطب في صلاة الاستسقاء ، يخطب ، ثم يدعو ، ثم يقول للناس : حولوا أريدتكم ، وطبقوا السنة ، ثم ينصرف مستقبل القبلة يدعو - والدعاء هذا من السنة - ، يدعو سرا ؛ لأنه أكثر إخلاصا وأبلغ ، ثم يحول رداءه ، ثم يستقبل الناس ، بعضهم يرجع ويخطب قليلا ثم يختم ، وبعضهم ينزل ، والسنة ليست صريحة في هذا ؛ لأنه قال (ثم استقبل الناس ونزل) فهل استقبل الناس وتكلم معهم ؟ أو استقبلهم بأن أعطاهم وجهه ونزل من المنبر ؟ يحتمل هذا وهذا ، وإن كان الأقرب أنه يستقبل ثم ينزل مباشرة ، فيحتمل هذا وهذا ، لكن لو فعل شخص الفعل الأول لكان له وجه ، لا تستطيع تقول له : خلاف السنة ، له وجه ، لكن الأقرب أنه يستقبلهم ثم ينزل .

قلب الرداء :

من السنة أن يقلب الإمام رداءه ، إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا أبا حنيفة ، فإنه لا يرى قلب الرداء ، وقوله محجوج مردود بالسنة ، فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حول رداءه ، كما في حديث عبد الله بن زيد في المتفق عليه ، وحديث عائشة رضي الله عنها .



هل يحول المأموم الرداء :

والمأمومون هل يحولون أرديتهم ؟ كثير من أهل العلم على أن الناس يحولون أرديتهم ، ويستحب لهم ذلك ، وقيل بل هو خاص بالإمام ، وهذا هو رأي محمد بن الحسن ، وابن المسيب ، والثوري ، وعروة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعله دون أصحابه ، ما ثبت أن الرسول أمر أصحابه ، فيقال : هم يتأسون به ، ويقتدون به ، فهو دعا ودعوا معه ، ثم انصرف ، ثم دعا ودعوا معه ، وحول ردائه ، فينبغي أن يكونوا هم حولوا أرديتهم معه ، وهذا الذي أخذ به جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

قال رحمه الله : وَيُكْثَرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارُ .

أي يكثر الخطيب من الاستغفار في الخطبة ، ودليل ذلك :

الدليل الأول : لأن الاستغفار سبب من أسباب نزول المطر ، وحصول الغيث ، كما في سورة نوح ، قال الله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ فإذا أكثر الناس الاستغفار حصل لهم ما يريدون ، وفي الآية الأخرى ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَتَّعِبْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾ ومن التمتع الحسن أن يرزقوا الماء من السماء ، فتنبت لهم الأرض ، ويدر لهم الضرع ، وتحصل لهم البركات والخير ، فكثرة الاستغفار من أسباب نزول المطر .

الدليل الثاني : ويروى عن عمر رضي الله عنه ، أنه خطب فلم يزد على الاستغفار ، ف قيل له ، فقال : لقد سألنا الله بمجاديح السماء ، يقول : استمطرنا ما عند رب العالمين بهذا الاستغفار ، ولا شك ، فإن الإنسان إذا أراد تنفيس كربة فعله بالاستغفار ، وإذا أراد كشف ضر حصل به فعله بالاستغفار ، وإذا أراد دفع بلاء ، أو شكا قلة في ولده ، أو قلة في ماله ، أو نفرة في قلبه ، أو استغلق الحق عليه ، فعله بالاستغفار ، لأن أمره عظيم ؛ ولهذا جاء في حديث يحسنه بعضهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وفي بعض الألفاظ : وجعل له من كل بلاء عافية] بعض أهل العلم يحسنه ، منهم الحافظ ابن حجر .

قال رحمه الله : وقراءة الآيات التي فيها الأمر به .

يقرأ الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، كآية نوح ، وآية هود ، والآيات التي جاء فيها الاستغفار ، ويستغفر هو ، ويستغفر له وللمؤمنين ، فإنه حري بالإجابة .

قال رحمه الله : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ .

رفع اليدين مستحب بالاتفاق .

الدليل الأول : لأنه جاء في حديث أنس (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ورفع الناس أيديهم) أخرجه الإمام البخاري .



الدليل الثاني : وفي حديث عائشة (ثم رفع فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه) حتى بدا بياض الإبط ، أي إنه رفع يديه كثيرا .

صفة الرفع :

هذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يرفع يديه حتى يكون ظاهر الأكف إلى السماء ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم (استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : ولأنه دعاء رهبة ، فينبغي أن يكون بظاهر الأكف لا بباطنها .

القول الثاني : أنه يدعو بباطن كفيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وعده بعض الأصحاب وجها للحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الدعاء المعهود فيه أن يكون ببطون الأكف لا بظهورها .

الدليل الثاني : وهو الذي يدل عليه حديث عائشة ، قالت : (ثم رفع يديه ، فلم يزل رافعا يديه حتى بدا بياض إبطيه)

وأما حديث أنس (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) فالمراد به : أنه من شدة مبالغته عليه الصلاة والسلام ، في الرفع والاستجداء والطلب ، أصبحت ظهور كفيه إلى السماء ؛ ولهذا في حديث عائشة (ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه) وتصور إنسانا يرفع حتى يبدو بياض إبطيه ، كيف تكون يداه ؟ ستكون ظهور أكفه إلى السماء ، لشدة المبالغة في الرفع ؛ ولهذا يستحب في رفع اليدين في الدعاء أن يكون رفعا شديدا ، وهذا ثابت في سنة الاستسقاء ، وهذا الذي علل به شيخ الإسلام ، ووجه به الحديث ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، فالدعاء إنما يكون ببطون الأكف ، لكن ذلك كان من شدة الرفع .

إذا لم يُسَقُوا :

عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة : أنهم يكررون الاستسقاء ، مرة ومرتين ، وثلاثا ، وأربعا ، وهلم جرا ، ونقل أصبغ قال : استسقوا للنيل في مصر خمسة وعشرين يوما ، وكان ذلك بحضور ابن وهب ، وابن القاسم ، وعدد من الصالحين ، خمسة وعشرين يستسقون ، كل يوم ، والله عز وجل يحب الملحين في الدعاء ، فيلحون حتى يعطوا ، مرة ومرتين وثلاثا وأربعا وخمسا وعشرا حتى يأتي الفرج والإذن من الله عز وجل بنزول المطر ، وإذا استسقوا كثيرا فلا يكون هذا سببا في القنوط ، بل يكون سببا في الإصرار والعزيمة والاجتهاد ، وأن الإنسان إنما منع لذنب عنده ، ويحقر نفسه ، ويقول : إنما منعت من إجابة الدعاء ؛ لأنني لا أستأهل أن تستجاب دعوتي ، ولو كانت أستأهل



لاستجيب دعوتي من أول مرة ، لكني أحقر من أن تجاب دعوتي ، لكن أنا العبد المسكين ، ألح ، وأدعو ، وأطلب حتى تعطيني ما أريد ، وكما قال بعض السلف : إذا دعوت ربك فلم يعطك ، فاصنع معه كما يصنع الصبي إذا أراد حاجته - الله أكبر - ماذا يصنع الطفل إذا أراد شيئاً من أمه أو أبيه ، رفضوا أن يعطوه الحلوى ، أو العلك وغيره ، ماذا يصنع ؟ يبكي ، اصنع مثله ، ابك واسأل ، وألح ، واطلب - نعم - ابك بين يدي ربك عز وجل ، البكاء لله شرف ، وليس عيباً ، اصنع كما يصنع الطفل ، يطلب الإنسان ويشحذ من ربه حتى يعطيه الله عز وجل ما يريد ، نسأل الله أن يفتح علينا ، فإذا سأل بهذا الشكل أعطي مراده ومطلوبه بإذن الله :

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ، ، ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

وقيل : إن رجلاً من بني إسرائيل سأل ، فلم تستجب دعوته ، فقال : إني لم أعط لأني لا أستأهل أن تعطيني ، فقيل : لا حتقارك نفسك أحب إلينا من سؤالك كذا وكذا سنة ، فأعطي حاجته ، وربما يمنع الإنسان من العطاء ؛ لأن الرب عز وجل يحب أن يسمع صوته (أعطوا فلاناً فإني لا أحب أن أسمع صوته ، ولا تعطوا فلاناً فإني أحب أن أسمع صوته) مقامات تحتاج إلى بحث ونظر ، إذا تأمل فيها الإنسان يجد مثل هذه الأشياء ، والله يا إخوان ربنا كريم ، ربنا يعطي عطاء كثيراً ، الله لا يتعاضم شيئاً أعطاه ، الله يعطي عطاء عظيماً ، كل ما على الأرض ، وما على السماء الله عز وجل [يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، قاموا على صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل واحد منهم مسألته ، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر] [يد الله سحاء الليل والنهار ، ألا ترون ما أنفق مذ خلق السماوات والأرض ؟] الخلق كلهم عيال على الله عز وجل ، ما في البحار ، وما في السماء ، وما في الأرض ، في كل مكان هم عيال على المولى عز وجل ، هو الذي يعطيهم ، هو الذي يغذوهم ، إذا ألح العبد وأصر واقترب أعطي بإذن الله ، وإذا صار في نفسه شيء من الكبر ، أو الاستغناء فهذا لا يعطي ؛ لأنه مستغني أصلاً ، إنما يعطي المفتقر الضعيف ، الذي مسته اللأواء ، فهو يدعو من حاجة ومن كرب ؛ ولهذا قال ابن القيم في رجل قال : (دعوت بدعاء فلان فلم أعط دعوتي) فقال : نعم ، لأنه لم يقم في قلبه ما قام في قلبه ؛ فإن ذاك قام في قلبه من الخضوع والافتقار والحاجة والذل أعظم مما قام في قلب هذا ؟ .

﴿ قال رحمه الله : فَيَدْعُوْا بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيثًا) إِلَى آخِرِهِ . ﴾

وهو [اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً عاماً طبقا سحا دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهايم من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً] هذا الحديث ليس ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بصيغة واحدة ، بل هو مجموع من عدة صيغ ، لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث انس ، أنه قال [اللهم أغثنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً سحاً غداً طبقاً عاماً واسعاً مجللاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل] وهو صحيح على شرط مسلم كما ذكر النووي ، وفيه فائدة ، وهي قوله (عاجلاً غير آجل) بعض الناس يسأل : هل يجوز أن يقول الإنسان في دعائه هذا ؟ فالجواب نعم ، ومثل حديث عائشة السابق أنه قال



[الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين].
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول رداءه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس) فهذه الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يدعو بها .
إذا سقوا قبل الخروج :

﴿ قال رحمه الله : وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله .

المذهب : أنهم إن سقوا قبل خروجهم فإما أن يكونوا قد تهابوا للخروج ، وإما أن يكونوا لم يتهابوا ، فإن لم يتهابوا للخروج فإنهم لا يخرجون ؛ لأن سبب مشروعية الصلاة قد زال ، كيف يخرجون وقد سقوا ؟ بل ربما يقال : إذا خرجوا وقد سقوا فقد ابتدعوا ، لماذا يخرجون وسبب العبادة غير موجود ؟ لكنهم قالوا : إن تهابوا للخروج واستعدوا ، فإنهم يخرجون ، ويشكرون الله ، ويسألونه المزيد من فضله ، وإن كان من الأصحاب من يقول : إذا سقوا فإنهم لا يخرجون مطلقاً ، سواء تهابوا أم لم يتهابوا ؛ لأن سبب الخروج قد زال .
هل يستسقي أهل الخصب لأهل الجذب :

الجمهور : أنهم يستسقون ، الخفية ، والمالكية ، والشافعية ، أنه لا بأس أن يستسقوا لغيرهم .
والمذهب : أنه يمنع من ذلك ، هذا ظاهر المذهب ؛ لأنهم منعوا من خروج من نزل المطر عليهم قبل أن يتهابوا للخروج ، فكيف يخرجون لغيرهم ؟ .
وهذا نحتاجه الآن ؛ لأن ولي الأمر عندنا يقول أحياناً : استسقوا ، والبلد كبير ، فقد يكون أهل جيزان أو أهل أبها قد سقوا ، فهل يخرجون ويستسقون أم لا ؟ على المذهب لا ، لكن على قول الجمهور يخرجون ؛ لأنهم يدعون لغيرهم ، وهم في بلد واحد ، فهم كالمكان الواحد ، فيستسقون لغيرهم من البلاد ، ويشكرون الله على فضله ، ويسألونه المزيد .
كيفية النداء لها :

﴿ قال رحمه الله : ويُنادَى الصلاة جامعة .

ينادى للاستسقاء بعبارة (الصلاة جامعة) وفي بعض النسخ : الصلاة جامعة ، وفي بعضها : الصلاة جامعة ، أما (الصلاة جامعة) فهو مبتدأ وخبر ، وأما (الصلاة جامعة) فالصلاة مفعول به منصوب ، أي : احضروا الصلاة ، و(جامعة) حال ، أي حال كونها جامعة ، و(الصلاة جامعة) الصلاة خبر مبتدأ محذوف ، وجامعة حال ، المهم أنها تصح بأي لفظ ، فلذلك لا يخطئ فيها أحد .
ومسألة النداء لها فيه خلاف على قولين :



القول الأول : أنه ينادى لصلاة الاستسقاء (الصلاة جامعة) إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
دليلهم :

أن سنة الاستسقاء سنة العيد كما روي عن ابن عباس ، وتقدم أنه ضعيف غير ثابت ، استدلوا به على أن صلاة الاستسقاء تلحق بصلاة العيد ، والعيد ينادى لها ، فينادى لصلاة الاستسقاء .
فيقال : الأثر ضعيف ، ثم إن صلاة العيد لا ينادى لها ، من قال : إن صلاة العيد ينادى لها ؟ بل صلاة العيد لا ينادى لها ، فأنتم أثبتوا الأصل حتى ثبت الحكم في الفرع ، فالأصل مختلف فيه ، ومن شرط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه ، والأصل هنا مختلف فيه ، فلا يصح القياس ، نعم هو ثابت في الكسوف ، لكن ثمة فرق بين الكسوف وبين العيد والاستسقاء ؛ لأن الاستسقاء يحصل بمواعدة الإمام لهم ، والعيد معروف وقته وزمانه ، فهذا يأتي في اليوم العاشر من ذي الحجة ، وذاك يأتي في اليوم الأول من شوال ، والناس يعرفون وقته وزمانه ، فما يحتاج إلى دعوة ، لكن الكسوف والخسوف يأتيان فجأة ، فيحتاج الناس إلى من يدعوهم إليه ، فيقال لهم : الصلاة جامعة ، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص ، قال : (كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنودي لها : الصلاة جامعة) متفق عليه .

القول الثاني : أنه لا ينادى للاستسقاء ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليلهم :

عدم الدليل ، فليس هناك دليل يدل على المشروعية ، وهم يقولون ليس عندنا دليل على أنه ينادى للاستسقاء بالصلاة جامعة .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه لا ينادى لها بـ (الصلاة جامعة) .

إذن الإمام :

قال رحمه الله : وليس من شرطها إذن الإمام .

إذا كان لا يشترط إذن الإمام في الجمعة ، ولا يشترط إذنه في العيد ، فلا يشترط من باب أولى في صلاة الاستسقاء ، هذا المذهب وقول جمهور أهل العلم ، ولأنها نافلة ، والنوافل لا يشترط فيها إذن الإمام ، وبناء عليه : فيصح أن يصلحها الناس في القرى ، وفي الأرياف ، وفي المدن ، والأعراب في الصحراء ، والمسافرون في سفرهم ، والمقيمون ، كل أحد يصلحها ، متى ما حضر الوقت ، لكن عندنا في زمننا الحاضر يأتي لها أمر خاص بأن تقام في اليوم الفلاني ، وهذا من باب تنظيم الناس ، متى يحتاج إليها ؟ متى يستسقي الناس ومتى لا ؟ هذا يحتاج إلى تنظيم ، وسلك الناس هذا المسلك ، أنهم يحددون يوماً ، حتى يتهيؤوا لها ، والموظفون يعذرون في أعمالهم ويتسامح معهم في يوم الاستسقاء ، حتى لو تأخر الموظف في عمله .



هناك رواية في المذهب : أنه يشترط إذن الإمام ، وبناء عليه فإذا خرجوا لا يصلون ، ولا يخطبون ، وإنما يدعون فقط ، ويرجعون ، ولكن هذه الرواية غير المذهب .

بعض الأفعال المسنونة :

قال رحمه الله : وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ .

من السنة أن يقف الإنسان في أول المطر ، حتى يصيبه شيء من المطر ، دل عليه حديث أنس رضي الله عنه : (أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال [إنه حديث عهد بربه]) أخرجه الإمام مسلم .

فيسن للإنسان أن يحسر ثوبه ، سواء عن رأسه ، أو عن يده ، أو عن رجله ، إلا عن عورته ، كما نص العلماء ، وهل يشترط أن يكون في أول مطر ؟ هكذا نص الشافعية ، على أنه في أول مطر ، ومن أهل العلم من لا ينص ، بل يقول : في أي مطر ، سواء في أول الموسم ، أو أي مطر .

هل يقاس على المطر ؟ الشيخ مثل بمثال جميل ، قال : لو ولدت الدابة ولدا ووضعته على جسمه وقال : هذا حديث عهد بربه ! لا يقاس على المطر ؛ لأن التعليل فيه جاء خاصا ، فيكون خاصا بالمطر .

قال رحمه الله : وإخراج رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ.

لأنه منقول عن ابن عباس ، نقله الإمام الشافعي عنه .

لكنهم قالوا : نقله الإمام الشافعي معلقا عن ابن عباس ، فلا يثبت ، أي إن الإمام الشافعي قال : إن ابن عباس قال كذا ، فهو غير ثابت ، وبناء عليه قال العلماء : يقتصر على ما جاء النص به ، وهو الحسر عن ثيابه ، وعن جسده ، وأما ما سواه فلا .

إذا زاد المطر :

قال رحمه الله : وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاءُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ

وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، رَبَّنَا لَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) الْآيَةَ.

إذا نزلت الأمطار فكثر الماء وخيف منها ، أو زادت المياه بسبب الأنهار ، جرى النيل بماء كثير ، أو الفرات أو دجلة ، فإنهم يدعون بما ذكر المؤلف رحمه الله .

(اللهم حوالينا ..) : هذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، قال : (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه فقال [اللهم اسقينا اللهم اسقنا اللهم اسقنا] قال أنس لا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال فرفع رسول



الله يديه ثم قال [اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر] قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) حولينا : حوالي المدينة ، ما قال : اللهم ارفعه ، حتى تنتفع الأرض ، وهو ملحق بالمشي ولذا نصب بالياء .

ولا علينا : أي ليس على المدينة .

الظراب : المرتفعات (الجبال) الصغيرة ، التي ليست شاهقة .

والناس وأهل علوم الطبيعة ، يلاحظون أنه إذا كان المكان مرتفعا ولكن ليس ارتفاعا شاهقا ، كان نباته أحسن ؛ لأنه يتعرض للهواء والشمس ، وليس ذا ارتفاع شاهق لا تقدر عليه البهائم ، لكنه مرتفع قليلا .

الآكام : التل .

الآجام : جمع الأجم وهو الحصن .

بطون الأودية : لأنها يستقر فيها الماء ، وَيَنْقَعُ فيها ، فينتفع منها الناس والبهائم ، ويتب فيها الكلاء .

منابت الشجر : هل المراد بمنابت الشجر أصولها ؟ أو المراد الأماكن التي تنبت فيها الأشجار ؟ يحتمل هذا وهذا ، فإذا كان المراد بها الأماكن كانت من باب عطف الخاص على العام .

وهذا الدعاء دعاء بليغ عظيم ، ما طلب أنهم لا يمطرون ، وإنما ينزل المطر فترجع الأرض ، وتستفيد منه البهائم ، وتنتفع الأرض من الماء الذي قر فيها ، اللهم صل على من أعطي جوامع الكلم والبلاغة والحكمة .

قوله (ربنا لا تحملنا) في الآية القرآنية يوجد واو ، لكن هنا ذكر الأصحاب أنه تحذف الواو ؛ لأنها غير معطوفة على ما قبلها ، وهل يقولها أو لا ؟ هي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي اجتهاد من قائلها ، فإن قالها الإنسان مرة ، أو قالها لا على سبيل التعبد والسنية فلا بأس به ، وأما أن يكون على سبيل التعبد فليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

كيف يقلب الرداء :

العلماء بينهم خلاف ، لكن أقرب الأقوال كما جاء في حديث أبي هريرة (قلبه فجعل ما على يمينه على يساره ، وما على يساره على يمينه) فيعكسه .

وبعض أهل العلم يقول : القلب يكون بأن يجعل أسفله أعلاه ، وأعلاه أسفله ، والقول الأول هو الذي عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

كم يستمر قلب الرداء :

إلى أن يخرج من المصلى ، ويذهب إلى عمله أو بيته ، وبعد ذلك يرده .

مناسبة قلب الرداء :

التفاؤل بأن يقلب الله الحال إلى حال أحسن من الحال التي هم عليها ، فينقلب الحال من جذب وقحط إلى خصب ومطر وغيث من السماء ، فهو للتفاؤل ، والتفاؤل أمر طيب ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان تعجبه الكلمة الحسنة والفأل ، ويتفاءل بالشيء الطيب .



قلب الرداء في زماننا :

إذا لم يكن على الإنسان بشت أو مشلح أو فروة أو كوت أو جبة .. الخ ، فهل يقلب شماغه ؟ يرى شيخنا رحمه الله أنه لا يقلب الشماغ ، ويقول : الشماغ بمنزلة العمامة في زمانهم ، ولم ينقل أنهم كانوا يقلبون ، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حول رداءه ، فالقلب كان للرداء ، كما في حديث عبد الله بن زيد ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة رضي الله عنهم ، وهذه المسألة محل اجتهاد ، الشيخ يقول : لا يقلب شماغه ؛ لأنه شبيه بالعمامة ، ولم يرد قلبها ، ولكن ينبغي للإنسان أن يجهز نفسه ، فيأتي معه بفروة ، أو بشت شتوي ، أو كوت ، فيقلبه من أجل فعل السنة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع جنازة بالفتح ، ويقال : جنازة ، بالكسر ، وتطلق الجنازة على الميت ، وأما الجنازة ، فتطلق على النعش عليه ميت ، وقيل العكس ، وأما إذا لم يكن على النعش ميت فلا يسمى جنازة ، بل يسمى نعشا .
المؤلف رحمه الله ختم كتاب الصلاة بكتاب الجنائز ؛ لأن من أهم أمور الجنائز الصلاة عليها ، والصلاة يكون حكمها في هذا الباب ، وإلا فإن لها مناسبة في الوصايا ، ولها مناسبة في الفرائض ، لكنهم إنما ذكروها في هذا المكان في كتاب الصلاة ؛ لأنها تشتمل على صلاة ، ولماذا أخرت وجعلت في آخر كتاب الصلاة ؟ لأمرين :

- ١ - لأنها صلاة تختلف عن الصلوات السابقة التي تقدم الكلام عنها ، صورة ، وأحكاما .
 - ٢ - أن الصلاة على الميت تكون بعد الموت ، وهذا سبب معنوي ، فناسب أن تكون مؤخرة في آخر الصلوات ؛ لأنها تتعلق بما بعد الموت ، وأما الصلوات المتقدمة فهي صلوات تفعل في حال الحياة .
- هنا يذكر الشراح كصاحب الروض ، وصاحب المقنع ، وشرح المقنع ، والعلماء عامة ، يذكرون في مقدمة هذا الباب جملة من المسائل المهمة ، التي ينبغي أن يتعلمها طالب العلم ، كأحكام التداوي ، فما حكم التداوي ؟ لأنه سيتكلم عن كتاب الجنائز ، فمن المناسب أن يتكلم عن التداوي ؛ لأن الإنسان يمرض قبل موته غالبا ، ثم يستمر به المرض ويموت ، وربما مات من غير مرض لأي سبب .

حكم التداوي :

التداوي مشروع بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد جاءت في ذلك نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :

الدليل الأول : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداوا ، ولا تداوا بمحرم] أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهده ، فإن له طرقا كثيرة .

الدليل الثاني : عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال [اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا] أخرجه الإمام مسلم .

ولا خلاف بين أهل العلم أن التداوي بمباح مباح ، لكنهم اختلفوا في هل هو واجب أو مستحب أم لا ؟ اختلف العلماء فيه على أقوال :



القول الأول : أنه مباح ، وتركه أفضل ، إليه ذهب الحنابلة ، وذهب الحنفية ، والمالكية : إلى أن التداوي مباح .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (للدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (واللد أن يوضع الدواء في أحد شقي فم المريض) فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم) متفق عليه ، قالوا : وهذا دليل على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم للدواء هنا ، ولو كان الدواء مندوبا أو واجبا ، لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم لفعلهم ، ولما كره هذا الفعل .
الدليل الثاني : حديث الأمة السوداء ، فعن عطاء بن أبي رباح قال : قال (لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها) متفق عليه ، فهذا دليل على أن التداوي مباح وليس بواجب ولا سنة ؛ لأنه لو كان مندوبا لدعا لها ورقاها صلى الله عليه وسلم ، وهو نوع من أنواع الدواء ، لكنه لما لم يرقها ولم يدع لها ، وإنما تركها وتكون لها الجنة ، قالوا : فهذا دليل على أن التداوي مباح .

الدليل الثالث : الحديث المشهور في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب [هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون] متفق عليه ، قالوا : وترك الدواء أقرب إلى التوكل .

الدليل الرابع : الإجماع المنعقد على أن التداوي مباح ، فإذا كان التداوي بمباح مباح ، فيكون مباحا على كل حال .
الدليل الخامس : أثر أبي بكر رضي الله عنه (مرض أبو بكر ، فقالوا ألا ندعو الطبيب؟ فقال : قد رأيته فقال إني فعال لما أريد) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى .

فهذه أدلة الجمهور على أن التداوي مباح ، والمذهب على أن تركه أفضل ، وأما الحنفية ، والمالكية فيرون أنه مباح مطلقا .

القول الثاني : أن التداوي سنة ، وإليه ذهب الشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وابن عقيل من الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاء فيها الأمر بالتداوي ، كحديث أبي الدرداء السابق [فتداوا عباد الله ، ولا تتداوا بمحرم] .

الدليل الثاني : عن أسامة بن شريك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثر عليه الأعراب يسألونه ، وقال [تداوا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا الهرم] أخرجه الخمسة ، إلا النسائي ، وصححه الألباني ، فأمر بالتداوي ، وهذا الأمر يحمل على الاستحباب .



الدليل الثالث : الأحاديث التي جاءت في فضل بعض الأدوية ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم [الكفاءة من المن ، وماؤها شفاء للعين] وهذا في الصحيح ، ومثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [عليكم بالحبة السوداء ، فإنها شفاء من كل سقم إلا السام] وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالتداوي ببعض أنواع الأدوية .

الدليل الرابع : أنه من الأسباب النافعة .

الدليل الخامس : أن المرض يمنع الإنسان من العمل الصالح .

القول الثالث : أن التداوي واجب ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، والظاهرية . أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَكَأْتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاء فيها الأمر ، قالوا : والأمر يحمل على الوجوب .

الراجع :

ما ذكر شيخنا رحمه الله ، وهو تفصيل جميل جدا ، قال : التداوي له أقسام :

القسم الأول : ما غلب على الظن نفعه ، مع احتمال الهلاك بتركه ، فهنا يكون التداوي واجبا ، مثلما لو أصيب الإنسان بجرح لا يرقأ ، دمه يثعب ، فهنا يجب عليه التداوي ؛ لأنه يغلب على الظن بل يعلم أنه يمكن أن يخاط الجرح ويلتئم ، ولو ترك لمات الإنسان ، في مثل هذا يجب عليه أن يتداوى .

القسم الثاني : ما علم أو غلب على الظن نفعه ، وليس هناك احتمال للهلاك في تركه ، فالأفضل فعله .

القسم الثالث : ما تساوى فيه الأمران ، فالأفضل تركه .

هذا الذي تجتمع به النصوص ، إذا نظر إلى الأدلة التي ساقها كل قول ، يرى أن النصوص تجتمع في مثل هذا ، وأن التداوي ينقسم إلى هذه الثلاثة أقسام ، كل قسم له حكمه .

التداوي بالمحرم والنجس :

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، في أنه لا يجوز التداوي بالنجس والمحرم في حال السعة والاختيار ، لكن لو اضطر الإنسان ، لعدم وجود دواء مباح ، فهل يجوز له أن يتداوى بالنجس والمحرم ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يجوز التداوي بالدواء المحرم والنجس في حال الضرورة أو الاختيار ، وإليه ذهب بعض المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .



أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فالنجاسة محرمة ، وهذا جاء في سياق مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كانت النجاسة محرمة لم يجوز التداوي بها ، ويقاس عليها غيرها ؛ لأن النجاسة مما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ، لأنها خبيث .

الدليل الثاني : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء ، وإن الله جعل لكل داء دواء فتداؤوا ، ولا تداؤوا بمحرم] أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني .

الدليل الثالث : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها] وفي بعض الألفاظ [لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] أخرجه ابن حبان ، والطبراني ، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الحديث الذي قبله يمكن أن يعضده ، لكن هذا الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه يجوز التداوي بالحرم والنجس ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة (أصابهم مرض في أجوافهم) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بأبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ..) متفق عليه . وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن لهؤلاء القوم أن يشربوا أبوال الإبل ، وأبوال الإبل نجسة - عندهم - .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن أبوال الإبل ليست نجسة ، كما تقدم في باب الطهارة ، أن مأكول اللحم منيه وروثه وبوله طاهر ، وليس بنجس ، هل يجوز شربه ؟ ج/ ما جاء النص فيه يجوز شربه ، وبعض أهل العلم يلحق به ما كان فيه نفع ودواء ، فإنه يجوز .

الدليل الثاني : القياس على أكل الميتة في حال الضرورة ، وأن التداوي هنا من باب الضرورة ، فإذا جاز للإنسان أن يأكل لحم الميتة من باب الضرورة ، فكذلك يجوز له أن يتداوى بالحرم والنجس لدفع ضرره .

ونوقش استدلالهم هذا بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الذي يأكل من الميتة تندفع ضرورته ، لكن الذي يتداوى بنجس يحتمل اندفاع ضرورته ؛ لأن الدواء ليس شفاء على كل حال ، قد ينفع وقد لا ينفع .

القول الثالث : أنه يجوز التداوي بالنجس والحرم ، على سبيل اللطخ (الاستعمال الظاهري لا الداخلي) ثم يغسل بعد ذلك ، وإليه ذهب المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي تدل على الجواز التي استدلت بها أصحاب القول الثاني .

الدليل الثاني : وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أنه يجوز التداوي بالنجس والحرم ، على سبيل اللطخ لأن الإنسان يجوز له مباشرة النجاسة من نفسه في الاستنجاء ، ويجوز له إزالة النجاسة بيده ، فمباشرة النجاسة إذا كانت للحاجة



تجوز ، يجوز له أن يباشر النجاسة من نفسه أو من غيره ، للحاجة ، وهنا لا تعدو المسألة أن تكون من باب المباشرة ، مباشرة نجاسة ، لطخ على اليد أو القدم أو الرجل ، أو غيرها ، وإذا انتهى منها فإنه يغسل الموضع الذي تكون عليه النجاسة ، ويظهر الموضع ، ويكون قد استفاد من هذه النجاسة ، إن كان فيها شفاء .

الراجع :

هو القول الأخير ، والله أعلم ، لدقة مأخذه ، ووضوحه ، ولأنه يجمع بين الأدلة جميعا ، فيقال : يجوز التداوي بالدواء المحرم والنجس ، إذا كان على سبيل الاستعمال الظاهري لا الباطني ، لا يدخله في بطنه أو في جوفه أو في جسده ، وإنما يكون على سبيل الاستخدام الظاهر .

الطبيب غير المسلم :

هل يجوز أن يتداوى الإنسان عند طبيب غير مسلم ؟ هذه مسألة فيها خلاف على قولين :
جمهور أهل العلم : على أنه يجوز أن يتداوى الإنسان عند الطبيب غير المسلم ، بلا كراهة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، إذا لم يجد إلا طبيا كافرا ، أو كان الطبيب الكافر أحذق من الطبيب المسلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سعد رضي الله عنه ، أنه مرض ، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده على صدره ، حتى وجد برد يده في فؤاده ، فقال [إنك رجل مفؤود ، فاذهب إلى الحارثة بن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، وممره فليأخذ سبع تمرات من عجوة ، فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن] أخرجه أبو داود وغيره ، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت ؛ لأنه منقطع ، فهو من رواية مجاهد عن سعد ، ومجاهد لم يلق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (استأجر عبد الله بن أريقط الديلي ، وكان هاديا خريتا) في قصة هجرته صلى الله عليه وسلم ، وكان الرجل يدل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مشركا في ذلك الوقت) أخرجه الإمام البخاري ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد استأمن هذا الرجل على نفسه الشريفة ، وعلى نفس صاحبيه ، وعلى أموالهم ، فيجوز التداوي عند الطبيب الكافر .

القول الثاني : أنه يكره التداوي عند الطبيب الكافر ، وإليه ذهب الحنابلة .

دليلهم - لأن الكافر لا يستأمن على المؤمن ؛ للعداوة الظاهرة التي بينهما ، فالكافر لا تؤمن غائلته على المؤمن .

الراجع :

أنه يجوز التداوي عند الكافر بشرطين :

١- أن يكون أمينا .

٢- أن يكون عالما بمهنته ، فإن كان أمينا فإنه يجوز ؛ لأن الشرط في العمل الأمانة مع الكفاية ؛ ولهذا قالت المرأة

﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ فالقوة تعادل الحذق والمهارة ، والأمانة هي الأمانة ،



فإذا كان أميناً في مهنته وفي صناعته ، فإنه يجوز استتجاره ، سواء كان طبيباً أم غيره ، ودليله واضح ، وهو قصة عبد الله ابن أريقط الديلي .

حكم عيادة المريض :

﴿ قال رحمه الله : تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ . ﴾

قال : (عيادة) ولم يقل : زيارة ، مأخوذة من العود ؛ لأنه يشرع فيها التكرار ، وألا تكون مرة واحدة .

قوله : (المريض) : المرض في الأصل خروج الجسد عن حد الاعتدال الطبيعي .

والمرض الذي تسن عيادة المريض فيه ، هو المرض الذي يحبس الإنسان عن الخروج للناس ، بأي نوع من أنواع المرض ، سواء كان خطيراً أم غير خطير ، ولو كالرمد ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعود في الرمد ، أو ضرس يمنع الإنسان من الخروج ، أو حمى خفيفة ، أو كان المرض خطيراً أو شديداً .

وبين المؤلف رحمه الله ، أن العيادة سنة ، وليست بواجبة ، وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أن عيادة المريض سنة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاء فيها فضل عيادة المريض ، مثل حديث علي رضي الله عنه [ما من رجل يعود رجلاً ممسياً ، إلا ويخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، ولا يزال في خريف الجنة ، وما من رجل يعود رجلاً مصباحاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك ، يستغفرون له حتى يمسي ، وأمسى في خريف الجنة] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، والألباني رحمهم الله .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له في الله ، ناداه مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأ من الجنة منزلاً] أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

الدليل الثالث : عن أبي بكر رضي الله عنه (يسميه بعضهم مشروع أبي بكر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من تصدق منكم اليوم صدقة ، قال : أبو بكر : أنا ، قال : ما اجتمعت في امرئ إلا دخل الجنة] فهذه تدل على فضيلة عيادة المريض ، وأن عيادة المريض من المستحبات التي يؤجر الإنسان عليها أجر عظيم .

الأدلة التي جاء فيها بيان حكم العيادة منها :

الدليل الأول : عن البراء رضي الله عنه ، أنه قال : (أمرنا بسبع ونهينا عن سبع : .. وعيادة المريض ، واتباع الجنائز) متفق عليه .



الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [حق المسلم على المسلم خمس : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ..] فكلمة (حق) (أمرنا) فهذه أحاديث تدل على أن زيارة المريض سنة .
فإن قال قائل : الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (حق) وفي الأثر الأول يقول البراء : أمرنا ، والأصل في الحق أن يكون واجبا .

نوقش : قالوا : إن قوله : (حق) لا يدل على الوجوب ؛ لأن هذا من باب الأخلاق العامة ، ومن الحقوق العامة ، ومما يورث الصلة والألفة بين المؤمنين ، فلا يكون واجبا .

القول الثاني : أن عيادة المريض واجبة ، على سبيل فرض الكفاية ، وهذا رأي الإمام البخاري رحمه الله ، حينما قال (باب وجوب عيادة المريض) إليه وذهب بعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختيار شيخنا ابن عثيمين . ومن الحنابلة : من يرى أنها واجبة على سبيل فرض العين .
أدلتهم :

الدليل الأول : مجموع الأدلة السابقة (حق المسلم على المسلم خمس) وفي بعضها (ست) وحديث البراء (أمرنا)
الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [خمس تجب للمسلم على أخيه ، وفي بعض الألفاظ : خمس تجب للمسلم على المسلم] أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، عبر بلفظ الوجوب ، لكن قالوا : إن الوجوب هنا على سبيل فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقين ، والصارف له عن الوجوب العيني أنه من باب الآداب العامة ، والأخلاق الفاضلة ، ومما يورث الصلة والألفة بين الناس ، ولأن في ذلك كلفة ومشقة عظيمة على الناس ؛ لأن تركها يؤدي إلى التآميم ، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب والتآميم .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن عيادة المريض واجبة على سبيل فرض الكفاية ، لا على سبيل العين ولا على الاستحباب ، وذلك لقوة أدلتهم مع ضمها إلى أدلة أصحاب القول الأول ، فإنك إذا نظرت في الأدلة ، يتبين لك من مجموعها أنها تجب على سبيل فرض الكفاية ، لأن جمع الأدلة ، وتآليفها ، يخرج لك أن الحكم يكون واجبا على سبيل فرض الكفاية ، ولكن قد تكون العيادة واجبة على سبيل فرض العين ، باحتفاف قرائن خارجية ، مثلما لو كان قريبا له ، وما كان فيه صلة رحم وبر ، كأن يعود أباه ، أو يعود الأب ابنه ، أو الأخ أخاه أو أخته ، وهلم جرا ، فإذا كان هناك صلة وبر فهنا تصبح واجبة على فرض العين ؛ لأن عدم العيادة هنا يؤدي إلى القطيعة ، وإذا أدى إليها فإنه يكون محرما ، فتجب فرض عين .



قدر عيادة المريض :

لم يأت تحديد في قدرها ، وإنما ترجع إلى كل مقام ، فقد يكون المريض يحب أن يعود هذا الإنسان ، ويأنس به ، ويفرح بحضوره ، وبقدومه إليه ، فهنا يقال : كرر عيادتك له ، وأحيانا يكون المريض لو عادته شخص مرة واحدة كفاه ، ولو جاء مرة أخرى لكان مملا ثقيلًا عليه ، كالتناس الذين يكون لهم عواد كثر ، مثل العلماء وطلبة العلم ، إذا مرض وكان العواد كثيرا ، فإنهم لو كرروا العيادة لكان هذا مزعجا له .

وقت العيادة :

لم يأت له تحديد في السنة ؛ ولهذا يقول ابن القيم : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحديد لا في عددها ، ولا في زمانها .

مدة البقاء عند المريض :

هذه ترجع إلى ظروف المريض نفسه ، فأحيانا قد يأنس المريض بوجود الإنسان عنده ، وعيادة الناس له ، ويستأنس ببقاء العائد له كثيرا ، وأحيانا قد يكون منزعا ببقائه ، فينبغي أن ينصرف ويتركه .

عيادة الكافر :

الأصل أن الكافر لا يعاد ، إلا إذا كان ثمة مصلحة من عيادته ، وستأتي في باب عقد الذمة وأحكامه ، في كتاب الجهاد.

الدليل :

عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم و سلم يعوده فقعده عند رأسه فقال له [أسلم] فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول [الحمد لله الذي أنقذه من النار] أخرجه الإمام البخاري ، وهذا فيه مصلحة عظيمة ، مصلحة الدعوة إلى الله عز وجل .

فإذا كانت عيادة الكافر فيها مصلحة ، فينبغي عيادته ، مثلما يكون الآن في بعض المستشفيات ، كافر له فترة طويلة في المستشفى ، ولو عادته المسلمون ، وخاصة أهل الدعوة ، فإنه سيكون مؤثرا تأثيرا بالغا فيه ، هدية ودعوة ، وكتاب عن الإسلام ، وربما أسلم ، وقد يكون عنده تصور عن المسلمين ، فيعرف رحمة الإسلام ، وربما كان سببا في إسلامه .

عيادة المبتدع :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، منهم من يقول : تجوز عيادته ، كالحنفية ؛ لعموم الأدلة ، وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم للكافر ، ولأن الرسول يقول [حق المسلم على المسلم] وهذا مُسلمٌ ، حتى لو كان مبتدعا .

ومنهم من يقول : لا تجوز عيادة المبتدع ، وهذا قول الحنابلة ؛ لأنه يُهجر ، ولأنه إذا عيّد المبتدع أدى إلى أن ينخدع الناس ببدعته ، فلو قيل : إن العالم الفلاني زار مبتدعا ، أو عاد مبتدعا ، أدى إلى أن يغتر الناس به ، ما دام أنه زاره ، أو صور معه ؛ لأن الناس يقولون : لو كان هناك شيء ما تصور معه الشيخ فلان ، أو ذهب إليه ، فهي قضية شائكة ، والعوام لا يدركون هذه المعاني ؛ ولهذا فالعالم وطالب العلم كل حركاته محسوبة ، ينبغي له أن يفتن ، وأن يتنبه ،



خاصة إذا كان يخرج في الإعلام ، فالناس يتصيدون ، ويبحثون ، وينظرون ، ويستدلون ، الطيب الذي لديه براءة ، وهو نظيف صدر ، يستدل فوراً ، وأما الذي في نفسه مرض ، فإنه يبحث عن أخطاء ويتصيد زلات ، والواقع مؤلم .
ومن أهل العلم من قال : إن كان ثمة مصلحة في عيادته فلا بأس ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ لأن الهجر من باب الدواء ، فإذا كان هجره سينفع فإنه لا يعاد ، وإن كانت المصلحة في عيادته عادة ، فإن الهجر إنما هو من باب الدواء ، والدواء يستعمل إذا كان ينفع ، وأما إذا كان يضر فلا يستعمل .
ولهذا فبعض الفساق لو هجر لزاد في غيه وضلاله ومعصيته ، ولو تعامل معه تعاملًا حسنًا لرجع عن غيه ، وبعضهم لا ينفع معه إلا الهجر ، وهذا الراجح في الهجر ، وأنه دواء ، وأنه يستعمل حيث نفع ، ويترك إذا كان لا ينفع .

ما يفعل في العيادة :

﴿ قال رحمه الله : وتذكيره التوبة والوصية . ﴾

يستحب أن يذكره التوبة : تب إلى الله ، تب من المظالم ، تب من الحقوق الواجبة لله عز وجل ، والواجبة لخلقه ؛ لأن التوبة واجبة في كل حال وعلى كل حال ، وهو الآن مريض ربما يموت ، فينبغي أن ينبه ، ويسن أن يذكر بالتوبة ؛ لأن الإنسان سينزل به الموت ، فعليه يتوب فيقبل الله توبته .
ويسن تذكيره الوصية ، والوصية مستحبة وواجبة :

الوصية الواجبة : الوصية بالحقوق التي على الإنسان ، سواء كانت لله ، أو لخلقه ، كدين ، أو زكاة ، أو حج ، أو نفقات متأخرة ، فإنه يلزمه أن يوصي بها على سبيل الوجوب .

الوصية المستحبة : الوصية بالثلث ، لمن كان عنده خير كثير ، أو بالخمس أو بالربع ، والجمهور على أنها مستحبة ؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فقالوا : هذا دليل في الأصل على الوجوب ، لكن هذه الآية منسوخة بآية الموارث ، فيبقى الأصل ، أنها مستحبة وليست واجبة ، هذا قول جمهور أهل العلم .

واختار شيخنا رحمه الله : أن الوصية لمن كان عنده خير كثير واجبة ، للأقارب غير الوارثين ، وذلك لأن الآية السابقة ليست منسوخة على الراجح عنده ، وإنما هي عامة مخصوصة بآية الموارث ، ويبقى ما سوى من خص على الأصل ، وهو وجوب الوصية له ، فيجب على الإنسان إذا كان عنده خير كثير أن يوصي لأقاربه غير الوارثين ، المهم أنه يكتب وصيته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] متفق عليه من حديث ابن عمر .

ظاهر كلام المؤلف كما ذكر شيخنا وغيره : أنه يأمره بالوصية ، سواء كان مرضه مخوفًا أم لا ، ويأمره بالتوبة سواء كان مخوفًا أم لا ، لكن بعض أهل العلم يقول : إن كان المرض مخوفًا أو صاه بالتوبة والوصية ، وإن كان غير مخوف فإنه يوصيه بالتوبة دون الوصية .



وذهب شيخنا إلى أنه يوصيه مطلقا بالتوبة والوصية ، سواء كان المرض مخوفا أم غير مخوف ، إلا إذا كان يفزع ويرتاع ؛ لأن بعض الناس لو قلت له : أوص يا فلان ، قال : سأمت الآن ! إذا قلت له : تب يا فلان ، قال : إنما هذا لأنه رأى الموت في ، وربما يخاف جدا - نسال الله العفو والعافية - ولهذا ينظر الإنسان إلى المريض وحاله ، ويمكن أن يأتي بطريقة أخرى ، ما يقول : تب - وسيأتينا في التلقين إن شاء الله - ولذلك ينبغي للإنسان أن يكون ذكيا لبيبا ، فمثلا يقول له : أنا أعرف بعض الناس عنده وصيته مكتوبة دائما ، ودائما تائبون ، وبعض السلف لو قيل له : ستموت غدا ، ما وجد عملا أكثر مما هو فيه ، بأسلوب ذكي يوصل له الرسالة ، فيتوب الرجل ، وربما سألك : أكتب وصيتي أنا ؟ وأنت تقول له : والله حسن ، لو تكتب وصيتك فهذا شيء طيب ؛ لأنك تبرأ ذمتك ، فيفرح ، وربما مات بعد نصف ساعة ، كل إنسان سيموت ، نسال الله أن يحسن الخاتمة .

﴿ قال رحمه الله : إذا نُزِلَ به سُنُّ تَعَاهُدٍ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ . ﴾

إذا نزل به ملك الموت ليقبض روحه ، فإنه يسن أن يكون عنده أحد من أرفق أهله به ، وأتقاهم الله عز وجل ، فيتعاهد بل حلقه بماء أو شراب أو نحوه ، من أجل أن يخفف عليه ، ويبرد عليه شدة الموت التي تحصل له ، وتندى شفتاه من أجل أن يسهل عليه نطق الشهادتين ، وقد ذكر أهل العلم : أنه يجب الحضور عند الميت ، بالإجماع ، من أجل تذكيره التوبة ، ومن أجل أن يستأنس بأهله الذين حوله ، فإذا كان عنده احتياج للماء أعطي من الماء حتى يخفف النزاع وشدة كرب الموت ، ومن المعلوم أن الذي ينزل به ملك الموت وأعوان ملك الموت ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ يَتُوبَاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ وقال الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَكَّفَتْ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ وقال الله عز وجل عن نفسه ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ مرة أضافه إلى نفسه ، ومرة أضافه إلى ملك الموت ، ومرة أضافه إلى الملائكة ، أما إضافته لنفسه فهو بأمره عز وجل ، فكل شيء في هذا الكون بأمره تبارك وتعالى ، وأما كونه أضافه إلى ملك الموت فلأن الذي يقبض الروح حقيقة هو ملك الموت ، وأما كونه أضافه إلى الملائكة فلأن الملائكة كما يقول بعض أهل العلم تأتي بالروح حتى توصلها إلى الحلقوم ، ثم يأتي ملك الموت فيقبض الروح ويخرج بها ، فإضافتها إلى الرسل وملك الموت والله عز وجل إضافة حقيقية ، فلا معارضة بين الثلاث إضافات ؛ لأن كل واحدة منهما تحمل على محمل صحيح .

﴿ قال رحمه الله : وَتُنَادَىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَتُلْقِيْنَهُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِيْنَهُ بِرَفْقٍ . ﴾

تندى شفتاه لكي يسهل عليه النطق بلا إله إلا الله ، لأن شفتيه تكونان يابستين .

ومن السنن أن يلحن لا إله إلا الله ، وهذا جاء فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] أخرجه الإمام مسلم ، وجاء من حديث معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله ، دخل الجنة] أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، هل يقول له : قل لا إله إلا الله ؟ هذا يرجع إلى حال المحتضر ، فإن كان قويا ذا عزيمة قوية ، فإنه يقول : قل لا إله إلا الله ،



وكذا إن كان كافرا ، فإنه يقولها له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه [قل لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله] متفق عليه ، وأما إن كان ضعيفا لا يتحمل ، فإنه يكررها عنده ، يقول : لا إله إلا الله ، مرارا ، فإذا قالها فإنه يترك ، ويسكت ، يقولها مرة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، فإن قالها سكت عنه ، ولا يعيدها عليه ، ولا يكررها أكثر من ثلاث مرات ؛ لأنه ربما ضجر ، ومل ، وربما قال : لن أقولها ، لأن المقام مقام صعب وعسير ، نسأل الله أن يسهل علينا ، وأن يرحمنا برحمته التي وسعت كل شيء ، ولا يمكن أن يدركها الإنسان إلا في تلك اللحظة الحرجة ، اللهم ارحمنا برحمتك يا حي يا قيوم ، ولهذا يقال : إن عبد الله بن المبارك رحمه الله ، قال للذي يلقيه : إذا قلت مرة ، فأنا على ذلك ما لم أتكلم ، أي لا تعدها علي ، فيقول له : لا إله إلا الله ، فإن قالها تركه ، فإن تكلم أعاد عليه برفق مرة أخرى ، فإذا قالها سكت عنه ، ويحرص أن تكون آخر كلمة ، ويحاول الذين حوله ألا يتكلموا ويكثر الكلام ، من أجل ألا يتكلم معهم ويتركها ، فإذا نطق بها فليسكتوا ، وإن تكلم أعاد عليه برفق ، حتى يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله .

حكم قراءة يس :

قال رحمه الله : ويقرأ عنده (يس)

ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورأي طائفة كبيرة من التابعين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اقرؤوا يس على موتاكم] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث أخرجه ابن القطان بالاضطراب والوقف ، وضعفه النووي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهما من أهل العلم .

الدليل الثاني : جاء أن طائفة من التابعين كانوا يقرؤون يس عند موتاهم ، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ، بإسناد حسن (انهم حضروا غضيف بن الحرث الشمالي حين اشتد سوقه ، فقال هل منكم أحد يقرأ يس قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها)

الدليل الثالث : أن قراءتها تسهل خروج الروح ؛ لما يذكر في هذه السورة من المعاد ، ومن حال أهل الجنة ﴿ إِنِّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ . هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ ﴾ فلما يسمع ذكر الجنة ، فإن الإنسان يشفق ، ويسهل عليه خروج روحه ، والسلف رحمهم الله ، قد ذكروا أنه يسهل خروج روح المؤمن إذا قرئت عليه هذه السورة ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (يقرأ عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن) وقد قال ابن كثير رحمه الله (لهذا قال بعض العلماء : من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى) وهذا يحتاج إلى دليل ، قال : (وكان قراءتها عند المحتضر لتنزل الرحمة والبركة ، وليسهل عليه خروج الروح) هذا قول الجمهور .



القول الثاني : أنه لا تقرأ سورة يس على الميت ، لعدم ثبوت قراءتها ، والأحاديث ضعيفة ، فيحتاج إلى دليل لإثبات هذه السنة ، وهذا مروى عن الإمام مالك ، لأنهم يرون أنها من السنن ، لكن عمل التابعين ، طائفة كبيرة منهم ومن شيوخهم ، أنهم كانوا يقرؤونها ، ويرون أنها تسهل خروج الروح ، وكلام الإمام أحمد رحمه الله وابن كثير وغيرهم ، من هذا الباب لو قرئت على المحتضر ليزيد الرجاء عنده فهو أمر جائز ، ولكن هذا ليس على سبيل السنة والثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الحديث غير ثابت ، لكن قد عمل به السلف رحمهم الله ، نسأل الله عز وجل أن يلطف بنا وأن يرحمنا ، وأن يعافينا وأن يغفر لنا ، وأن يحسن خاتمتنا ، وأن يجعلنا ممن غفر له ورحمه ، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه وهو راض عنا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

توجيهه للقبلة :

﴿ قال رحمه الله : وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

الذي يتولى المحتضر إذا كان في السياق والنزع فإنه يوجهه إلى القبلة ، فيكون على أحد جنبه ، واستحب الشافعية ، والحنابلة على جنبه الأيمن ، واستقبال القبلة في هذا الموضع استحبه طائفة من السلف رحمهم الله ، فهو مروى عن عطاء ، والنخعي ، وهو رأي الأوزاعي ، وإسحق ، وهو المذهب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، استحبا أن يوجه إلى القبلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [إن لكل شيء سيذا ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة] أي ما استقبل به القبلة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، بإسناد حسنه المنذري ، والهيثمي ، والسخاوي .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال [البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا] أخرجه أبو داود بإسناد حسنه الألباني .

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : (وكان البراء بن معرور ، أول من استقبل القبلة حيا وميتا) أخرجه البيهقي ، وقال : مرسل جيد ، وصحح إسناده الألباني .

هذه الأحاديث لأهل العلم فيها كلام ، فطائفة من أهل العلم يضعفونها ، ولا يرون ثبوتها ، ويرون عدم ثبوت أحاديث في استقبال القبلة ، إلا فيما جاء فيه النص واضحا كالصلاة ، أما بقية الأحاديث فيرون ضعفها ، وهذه الأحاديث تدل على أن لهذا الفعل أصلا ، وإلا فإن ظاهر السنة ، وظاهر ما ينقل ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والصحابة ، لم يكونوا يوجهون الأموات جهة القبلة ، ولو كان التوجيه موجودا لنقل إلينا ، وهو مما تتوافر الدواعي لنقله ؛ ولهذا أنكره سعيد بن المسيب رحمه الله ، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة ، وهو في حال الاحتضار ، قال (ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا ؟) كأنه ينكر فعلهم ، وإن كان بعضهم يناقش ، ويقول : فعلهم مع سعيد يدل على أنه مشتهر عندهم أن الميت يوجه إلى القبلة ، فهي من السنن التي فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسبب الخلاف أن بعض أهل العلم يرى عدم ثبوت الأحاديث الدالة على الاستقبال ، ومن المعلوم أن العبادة لا بد فيها من ثبوت الدليل ، حتى يتعبد المسلم بها .



السنة إذا مات :

﴿ قال رحمه الله : فإذا مات سنٌ تغميُضُهُ .

إذا مات فإنه يسن تغميض عينيه .

الدليل الأول : عن أم سلمة قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال [إن الروح إذا قبض تبعه البصر] فضج ناس من أهله ، فقال : [لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون] ، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن في بقاء العينين مفتوحتين تشويها لها ، وإساءة ظن به .

الدليل الثالث : وبعضهم يقول : ربما كان ذلك سببا في دخول بعض الهوام إلى حدقة العين .

وبعضهم يقول : الميت لا يترك أصلا ، بل يسارع في حمله وتجهيزه وغسله وتكفينه ، فكيف تأتية الهوام ؟ لكن يمكن أن يكون هذا كما في الحروب ، والكوارث ، فإنه إذا لم تغمض عينا الميت ، فرمما دخلت بعض الحشرات الصغيرة عينيه .

واستحب العلماء أن يقول من حضر الميت وأغمض عينيه في هذه اللحظة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه] فينبغي للإنسان إذا حضر محتضرا أن يقول مثل هذا الدعاء ، خاصة وأن الملائكة في مثل هذه الحال تؤمن على الدعاء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى الناس الذين ضجوا في بيته ، وقال : [لا تدعوا على أنفسكم إلا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون] وإذا قال هذا الدعاء الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه بحول الله حري بالإجابة ؛ لأن الملائكة ستؤمن عليه .

﴿ قال رحمه الله : وَشَدُّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَقَاصِلِهِ .

ينبغي أن يشد اللحيان بأن يربط برباطة أو عصاة عريضة من تحت اللحيين ، وتربط من فوق رأسه ؛ لأن الميت إذا مات ارتخت أعصابه ، فيرتخي لحياه أيضا ، ويتشوه منظره ، فيكون الفم مفتوحا ، وإذا كانت العينان مفتوحتين يكون في شكله شيء من التشويه والبشاعة ، فإذا أغلقت عيناه ، وشد من تحت لحييه إلى رأسه وربط ، فإن منظره يكون أحسن ؛ ولأنه ربما أدى إلى دخول بعض الهوام إلى بطنه ، حتى ولو في قبره ، فإنه إذا كان الفم مفتوحا فرمما دخلت الهوام إلى البطن ، وهذا من باب إكرام الميت واحترامه والعناية به ، والناس إذا رأوا تشويها في الميت فإنهم يسيئون الظن به ، وليس من السنة أن يساء الظن بالمسلم (ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة) كما قال البهوتي وغيره من أهل العلم .



وينبغي أن تلين مفاصله أيضا ، من المعلوم أن الإنسان إذا مات فإن الحرارة التي تكون في جسده تذهب ، ثم يبرد شيئا فشيئا حتى يشتد جسمه فلا يمكن أن يحرك ، يتصلب ، ولا يمكن تحريكه أو ثنيه ، لكن إذا بادر الناس إلى تلين المفاصل ، وذلك بأن تؤخذ الذراع إلى العضد ، والعضد إلى الجنب ، ثم ترد مرة ثانية ، والساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ثم ترد مرة أخرى ، فبهذا تلين مفاصله ، ليكون أسهل في الغسل والحمل ، وأما إذا ترك الميت على حاله ، فإنه يصعب جدا حمله وتقليبه في الكفن ، ويصعب رفعه وعصره ، فلا يكون مرنا مع مغسله ، ومما يقع أن بعض الوفيات التي يتأخر الناس عن الميت فيها ، لا يدرى عن الميت إلا بعد أيام ، ربما يكون الميت منطويا ، أو متمددا ، فتحصل مشكلة في غسله وتكفينه ودفنه ؛ لأنه ثبت على ما هو عليه ، ورده صعب جدا ، لكن إذا لين أصبح لنا أثناء غسله وتكفينه ودفنه .

﴿ قال رحمه الله : واخلع ثيابه . ﴾

هذا شبيه بالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه قد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها (لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ؟) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، بإسناد حسنه الألباني وغيره ، مما يدل على أن الميت يجرد ، لماذا يجرد ؟ قالوا : لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ، فتنزع ثيابه ، ويوضع عليه غطاء حتى لا تنكشف عورته ويبين جسده (والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجي ببردة حبرة) متفق عليه ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تخلع ثيابه ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

النبي عليه الصلاة والسلام اختلف فيه الصحابة ، هل يغسلونه وعليه ثيابه ، وهل يجردونه كما يجردون موتاهم ؟ جاء في هذا الحديث الذي عند الإمام أحمد ، وأبي داود رحمهم الله : (فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)

﴿ قال رحمه الله : وستره بثوب . ﴾

إذا جرد من ثيابه فإنه يستر بثوب حتى لا تنكشف عورته ، لأنه لا يجوز كشف عورة الميت فعورته كعورة الحي .

﴿ قال رحمه الله ووضع حديدة على بطنه . ﴾

توضع حديدة على بطنه ؛ لئلا ينتفخ بطنه ، وعندهم بعض الآثار المنقولة ، كأثر ينقل عن أنس ، رضي الله عنه (لما مات مولاه ، فأمر بوضع حديدة على بطنه لئلا ينتفخ) أخرجه البيهقي وغيره ، وينقل عن الشعبي أنه قال : (يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت) يضعون حديدة غير ثقيلة ، حتى لا يتفسخ مع الانتفاخ ، ربما انتفخ فيقطع جسده ، إنما توضع هذه الحديدة من أجل ألا ينتفخ بطنه ، الآن والله الحمد والمنة ، أصبح الأمر ميسورا ، وذلك بوجود ثلاث الموتي ، فإنه يؤخذ الميت ويوضع في الثلاجة فترة من الزمن ، حتى يصار إلى تغسيله وتكفينه ، ولا ينتفخ ، ويكون أعون وأسهل لمغسله ومكفينه ودافنيه .



﴿ قال رحمه الله : وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلُهُ .

يحمل ويوضع على السرير مباشرة ؛ حتى لا تتكاثر عليه الهوام ، فإنه إذا ترك تكاثرت عليه الهوام ، وربما دخلت في فمه أو في عينيه ، ومن باب إكرام الميت ألا يجعل بهذا الشكل .

﴿ قال رحمه الله : مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ .

يوضع على السرير ، ويكون السرير فيه شيء من الانحدار ، حتى يخرج ما كان متهيئاً للخروج ، وحتى إذا غسل يخرج الماء وينزل ، وهذا واضح فيما إذا كان النعش مختوما ، إذا كان لوحا واحدا ، وأما إذا كان مثل النعش الذي عندنا ، يكون من أعمدة من داخل النعش ، فلا فرق في أن يوضع مرتفعا أو منحدرًا ، لأن الماء سيخرج ، وما كان متهيئاً للخروج فسيخرج منه .

﴿ قال رحمه الله : وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ .

من السنة أن يسرع في التجهيز ، وفي الدفن ، وفي الكفن ، وفي الصلاة عليه ، ويبادر إلى ذلك ، ولا يؤخر ، ولم يأت دليل صحيح في الإسراع والتعجيل ، إلا :

الدليل الأول : ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، ولكنه حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن الإمام أحمد أنه كان يقول : (كرامة الميت تعجيله) ولا شك أن من إكرام الميت المبادرة إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل بالحديث الذي جاء في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] ولأنه سيجد النعيم في قبره إن كان مؤمنا ، وإن كان غير ذلك فشر يتخلص منه الناس ، ولكن هذا الحديث لا يدل على الإسراع قبل الحمل ، هذا يدل على أنه يسرع به إذا كان على رؤوس الرجال محمولا ، وأما قبل ذلك فلا يدل عليه ، ومسألتنا في الإسراع في التجهيز والغسل والكفن والدفن ، وما يتعلق به ، فلا يوجد دليل واضح .

لكن قد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن من السنة أن يبادر به ، وألا يؤخر الميت ؛ ولهذا فمن الغلط أن يؤخر الميت من أجل انتظار غائب ، يأتي من خارج البلد ، أو من شرق أو من غرب ، وإنما يبادر بالميت ، فإذا اجتمع الناس صلوا عليه ، إذا مات في الليل ، ولا يوجد مغسلة مفتوحة ، أو لا يأتي المغسلون لظروف ، يؤجل إلى غد فلا إشكال في هذا ، لكن السنة المبادرة ، والإنسان إذا كان صالحا فإنه يحبس عن خير ينتظره ، نسأل الله من فضله العظيم ، هو سيعيش حياة سعيد فور دخوله القبر ، سيدخل في عالم جديد ، عالم مبارك ، وسيفتح له باب من الجنة ، وسيمد له في قبره مد بصره ، وسيكون القبر روضة ، وسينام فيه نومة العروس ، وسيهنأ بحياة سعيدة فيه ، كما أخرج الإمام أحمد من حديث كعب بن مالك ، وصححه الشيخ عبد العزيز وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ، لا يرجع إلى جسده حتى تقوم الساعة] نسأل الله من فضله العظيم ، وأن نكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، [أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ، تسرح في أنهار



الجنة ، ثم ترجع إلى قناديل معلقة تحت العرش] فما ينبغي أن يحبس الميت عن الخير والفضل الذي أعده الله عز وجل له .

قوله : (إن ماتَ غيرَ فجأةٍ) : أي إنه إذا مات فجاءة ، فإنه ينبغي التأني فيه ، والعلماء قالوا : إذا مات غُدوة ، فإنه ينتظر به إلى الليل ، وبعضهم يقول : ينتظر به يومين وثلاثة ؛ لأنه ربما دفن على أنه قد مات وهو حي ، فيكونون قد قتلوا نفسا ، وهذا يقع في الزمن الماضي ، وفي الزمن الحاضر ربما يقع ، فأحيانا يتوقف القلب عند الإنسان ، عندهم في المستشفيات نظام انتظار ٢٠ دقيقة أو نحوها منها ، كان معمولا به ، يعطى إنعاش صدمات كهربائية على القلب ، ثم يطوى ويلف وينزل إلى الثلاجة ، إذا لم يستجب ، وسمعت أنه زيد فيها ، بعض الناس عاد قلبه للعمل بعد ٥٠ دقيقة ، ربما يكون هناك عمل يسير في القلب ، ومع الضربات والصدمات الكهربائية يرجع عمل القلب ، لكن بعد خمسين دقيقة ، كيف يكون هذا ؟ لهم تفسيرات ، المهم أنه لا يستعجل فيه ، وربما لف وأنزل إلى الثلاجة بعد عشرين دقيقة ، ويكون فيه حياة ، لو استثمر معه لعاش ؛ ولهذا فلا يستعجل به ، حتى يتأكد أنه قد مات .

وقد ذكر العلماء أن للموت علامات في جسد الإنسان ، منها : انخساف صدغيه ؛ لأن اللحيين ينطلقان ، وأعصابه تبرد ، فيرتخي بعد أن كان مشدودا ، ومنها : ميل أرنبة الأنف ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، وغير ذلك من العلامات التي ذكرها العلماء والأطباء .

مسألة :

من أين تؤخذ أجرة المغسل والمكفن وحافر القبر والذين يدفنونه ويحملونه وثمان الكفن ؟ سيأتي في الفصل القادم و في الفرائض إن شاء الله ، لكن نذكر المهم ، الفقهاء ذكروا أنها تؤخذ من تركته ، فمؤنة تجهيز الميت تقدم على أي شيء آخر ، مقدمة على الدين ، وعلى الوصية ، وعلى الميراث ، وعلى الدين المرسل ، والدين الموثق برهن ، ، الخ ، فإن لم يكن له تركة ، فعلى من ينفق عليه ، فإن لم يكن له أحد ، فعلى بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فعلى من سمع به من المسلمين ؛ لأنه يصبح في هذه الحال فرض كفاية ، من سمع به من المسلمين فإنه يلزمه أن يقوم بما يلزمه .

قال رحمه الله : وإنفاذ وصيته

معطوف على تجهيز ، أي : والإسراع في إنفاذ وصيته ، فمن السنة أن يسرع في تنفيذ الوصية ، لكن التنفيذ نفسه واجب ، تنفيذها واجب ، والإسراع في التنفيذ سنة ، فإن قال قائل : لماذا يسارع في تنفيذ وصيته ؟ الجواب : لأنه إن كانت الوصية واجبة ، ففيها إبراء ذمته ، وإن كانت الوصية في شيء مستحب ، ففيها حصوله على الأجر ، والعلماء قد ذكروا أنه تنفذ وصيته قبل دفنه ، والله عز وجل قد لفت إلى أهمية الوصية ، كما في آية الموارث حيث قال جل وعلا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ لماذا قدمت الوصية على الدين ؟ مع أن الدين واجب والوصية مستحبة ؟ وإذا دار الأمر بين أن يبدأ بالوصية أو بالدين فإنه يبدأ بالدين قبل الوصية ، فلماذا قدمت ؟ قالوا : إنما قدمت من باب الاهتمام بها ؛ لأن للدين من يطلبه ، وأما الوصية فإن طالبها ضعيف ، ولأن نفس الوارث مشرّبة إلى قضاء الدين ، لكن الوصية ربما تلكأ فيها ؛ لأن مال الدين ليس له ، لكن الوصية جزء من المال يطمع فيه الوارث ، فجاء التنصيص عليها والاهتمام بها .



﴿ قال رحمه الله : وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ. ﴾

أي إنه يجب الإسراع في قضاء الدين ، وهذا إذا كان عنده مال (تركة) فإنه يؤخذ من التركة ويوفى الدين الذين عليه ، ولا يؤخر ، وتأخير قضاء الدين ظلم للميت ، وإذا أخره أقاربه فإنه عقوق له إذا كان أباً أو أما ، وإن كان غير أب وأم ، بل من الأقارب ، فإنهم يكون من باب القطيعة ، وهم آثمون بالتأخير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] . أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وحسنه البغوي وغيره ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح [يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين] أما إذا لم يكن له وفاء ، ما عنده تركة ، فينبغي إيفاء دينه وقضاء دينه من الناس ، فإن لم يستطيعوا فهل يلزمهم شرعاً ؟ لا يلزمهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح [من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله] فإذا كان الميت قد أخذ هذا المال يريد أن يؤديه ، لكنه لم يستطع الأداء ، فإن الله جل وعلا يؤدي عنه ، ومع ذلك ينبغي أن يسارع في وفاء دينه ؛ لأن الإنسان لا يضمن أن يكون هذا الميت قد أخذها بنية أدائها ، فقد يكون تساهل ، أو عصى في أخذها ، فتنبغي المبادرة ، وهذا من الإحسان إلى الميت ، لكنه أمر غير واجب .

﴿ فصل غسل الميت وما يتعلق به ﴾

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، لبيان أحكام الغسل وما يتعلق به .

﴿ قال رحمه الله : غُسْلُ الْمَيِّتِ وَكُفَيْتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ﴾

هذه أربعة أشياء فرض كفاية ، وهذا من حسن التأليف ، أنه ذكر أربعة أشياء ، ثم أعطى حكمها مرة واحدة ، وسيأتي الكلام عن كل مسألة من هذه المسائل فصلاً فصلاً .
أولاً : حكم غسل الميت .

غسل الميت فرض كفاية ، وقد دل عليه .

الدليل الأول : عن أم عطية رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته [اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك] متفق عليه ، وهذا أمر ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، والمراد بالوجوب الوجوب الكفائي ؛ لأنه إلى مجموعة من النسوة ، ولم يوجه إلى الجميع .
الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الرجل الذي وقصته ناقته [اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه] متفق عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بغسله ، وهذا الأمر للوجوب الكفائي وليس الوجوب العيني .

الدليل الثالث : الإجماع ، فقد نقل الإجماع على وجوب غسل الميت طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم الطبري ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وطائفة كبيرة من أهل العلم .



وقد تقدم أن من أهل العلم من انتقد هذا الإجماع الحاصل ، وذلك أن بعض المالكية ، كابن أبي زيد القيرواني ، وابن الجلاب وطائفة ، ذهبوا إلى أنه يستحب غسل الميت عند بعضهم ، ولا يجب ، فانتقد الحافظ ابن حجر النووي حينما حكى الإجماع في هذه المسألة .

ورده بعضهم ، وقال : بل الخلاف الذي ذكر عن المالكية خلاف شاذ ؛ ولهذا فابن العربي منهم ، انتقد هذا الخلاف ، وقال : كيف يقال بأنه مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم قد غُسل ؟ ، وإن كان الأقرب والله أعلم ، أن هذا الخلاف يعتبر من قبيل الخلاف الشاذ ، الذي هو مردود بالإجماع المتقدم عليه ، قال الزركشي : (الموت موجب في الجملة بلا نزاع)

ثانيا : حكم التكفين .

التكفين فرض كفاية ، وقد دل عليه :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق (وكفنوه في ثوبه)

الدليل الثاني : والإجماع محكي على أن التكفين فرض كفاية ، حكاه النووي وغيره .

ثالثا : حكم الصلاة عليه .

الصلاة عليه فرض كفاية ، دل عليها :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه [صلوا على صاحبكم] في قصة الرجل الذي كان عليه دين .

الدليل الثاني : وقد حكى الإجماع النووي ، على أن الصلاة على الميت فرض كفاية .

رابعا : حكم دفن الميت .

ذكر العلماء أنه فرض كفاية ، وكأنه ليس عندهم دليل على فرضية الكفاية ؛ ولهذا يقولون : إن دفنه حتى لا يؤذي غيره ، ولا يكون فيه هتك لحرمة الميت ؛ لأنه يؤذي غيره إذا رآه ، ويمكن أن يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لولا ألا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع] أخرجه الإمام مسلم ، فالدفن مشروع ، وكان الصحابة يفعلونه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد دفن مجموعة من أصحابه ، كعثمان بن مظعون ، والنصوص كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الأموات ، وقالوا : إنه واجب على سبيل الكفاية ، لكنهم يبحثون عن أمر واضح أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، نعم الدفن ثابت ، لكن ليس ثمة أمر ، غير أن عندهم الإجماع الثابت على أن دفن الميت فرض كفاية .

أولى الناس بغسله :

قال رحمه الله : وأولَى الناسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ .

قوله (وصيه) أولى من يغسل الميت وصيه ، وقد استدل من قال بهذا القول :

الدليل الأول : بأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ، وهي زوجته ، أخرج هذا الأثر الإمام مالك في موطئه ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، لكن ضعفه النووي وغيره .



الدليل الثاني : ويروى أن أنسا رضي الله عنه ، أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، والذي تولى غسل أنس هو محمد بن سيرين مولاه رضي الله عنهما .

الدليل الثالث : أن الإنسان يوصي إلى شخص بعينه ، إما لأنه عالم بالغسل وسنته ، أو لأنه يحفظ سر الميت ، أو لأنه لا يطلع على عورة الميت ؛ لأن بعض المغسلين ، إما لعدم علم ، أو لموت قلب ، بعضهم لا يهمه أن ترى عورة الميت أو أن تنكشف عورة الميت ، وقد رأيت بعض هؤلاء ، يدخل الإنسان على المغسلة ، وإذا عورة الميت بادية ، لكن في الأخير تحسنت الأحوال ، لما تولى المغاسل طلبة العلم ، أو كانت بإشرافهم تغيرت الأحوال ، لكن فيما مضى كان بعض كبار السن لا يأبهون بهذا الأمر ، فقد يوصي الإنسان من أجل أن يحفظ سره ، والإنسان قد يكون عنده عيب ، ومن الناس من يستحي أن يطلع الناس على جسده ، وعلى أي شيء من جسده ، حتى أولاده وزوجه ، وغير ذلك ، فهو يريد أن يكون الأمر مستورا ، المهم : إذا أوصى قدم وصيه .

إذن المقدم في المذهب هو الوصي ، فيقدم على سائر عصباته ، والجمهور على أنه تقدم العصبه على الوصي ؛ لأنه حق مكتسب لهم بالشرع ، فهم مقدمون على غيرهم .

وسأيتنا هذا في كتاب النكاح ، إذا أوصى الولي هل يقدم الوصي على سائر الأولياء أم إنهم يقدمون ؟ الراجح أن الولاية حق مكتسب بالشرع ، فلا يقدم على الولي أحد ، لأنها حقه ومن نصيبه ، حتى لو أوصى الميت بها ؛ لأن الميت قد انتهى من حين موته ، الأصحاب يقدمون الوصي باعتبار أنه جاء في الآثار ، ولأنه حق متعلق بذات الميت ، فهو يوصي من يغسله ، وقد يكون له مقصد في ذلك ، وكل هذا الكلام عند التنازع والتشاح ، وأما عند عدمها فلا إشكال في تقديم الوصي أو غيره .

قوله : (ثم أبوه) : بعد الوصي الأب ؛ لأن الأب أحنى وأرق وأعطف على ولده ، فهو مقدم على غيره .
وقوله : (ثم جده) : لأن الجد يقوم مقام الأب ، فالعلة التي في الأب موجودة في الجد ، والمراد : جده لأبيه وإن علا ، ثم بعد الجد ابنه وإن نزل ، ثم إخوته الأشقاء ولأب ، ثم أعمامه .. الخ ، وروعي هنا في العصبه الآباء وإن علوا ، وقدموا على الأبناء وإن نزلوا ، هذا هنا وفي النكاح ، وأما في الميراث فإن الأبناء يقدمون على جهة الأبوة .
قال رحمه الله : ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَاتِهِ .

أبوه ، ثم جده ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ ، ثم العم ، جهة الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة .
وهذا إنما يصار إليه في حال المشاحة والمنازعة ، أما إذا لم تكن مشاحة ولا منازعة ، فإنه يتولى الغسل من يتولاه ، أو إنهم لم يتولوا الغسل بالكلية ، لم يوجد أحد يغسله ، فإنه يصار إلى هذا الترتيب ، أما إذا كان يتولى الغسل جهات رسمية كما هو حاصل الآن ، فيؤخذ الميت ويحضر إليهم ، وهم يتولون الغسل والتكفين .

قال رحمه الله : ثم ذُوو أرحامِهِ .

ذوو الأرحام : من لا يرث بفرض ولا تعصيب ، مثل : الأخ لأم ، والجد لأم .



﴿قال رحمه الله : وأنتى وصيئتها ثم القربى فالقربى من نساها .

إذا أوصت المرأة بدئاً بالوصية التي أوصت بها ، ثم القربى في القربى ، ولم يقل : من عصباتها ؛ لأن النساء ليس فيهن عصبه بالنفس ، بل عصبه بالغير ومع الغير ، فوصيتها أولاً ، ثم أمها ، ثم جدتها ، ثم ابنتها ، ثم أختها ، ثم عمتها ، ثم خالتها ، الخ .

﴿قال رحمه الله : ولكل من الزوجين غسل صاحبه .

فيغسل الزوج زوجته ، وتغسل الزوجة زوجها ، وهذا الحكم دل عليه الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الزوجة تغسل زوجها ، دون العكس ، وجاء فيه أحاديث ، مثل :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا نساؤه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، فالمرأة تغسل زوجها والزوج يغسل امرأته .

الدليل الثاني : أنه قد حكى فيه الإجماع ، فقد حكاه ابن حزم ، وابن المنذر ، والإمام أحمد قبلهم ، والنووي ، وابن عبد البر رحمهم الله .

إلا أنه قد جاءت رواية عن الإمام أحمد ، أنه منع من تغسيل الزوجة زوجها ، قالوا : وهذا ينقض الإجماع ، فانتقدوا بها الإجماع .

وقد نوقش بأن كبار الأصحاب لم ينقلوا هذا عن الإمام رحمه الله ، وقال النووي : حتى لو أنه ثبت عن الإمام أحمد ، فهو محجوج بالإجماع رحمه الله ، وتوسط الزركشي ، وقال : إن منطق الإمام أحمد لا يدل على المنع ، وأما مفهومه فيحتمل الكراهة والتحريم ، فيحمل على الكراهة لا على التحريم ليوافق الإجماع ، لكن النووي حسم القضية ، وأما الحنابلة فمنهم من نفى أن يكون هذا ثابتاً عنه ، ومنهم من أثبت المقولة ، لكنهم حملوها على الكراهة لا على التحريم ، وهذا هو اللائق ؛ لأن الإمام أحمد عالم بالآثار والسنن ، وما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ثبت عن سلف الأمة ، فلا يمكن أن يخفى على مثل هذا الإمام الإجماع ، والله أعلم - وهذا ليس غلوفاً فيه - فيحمل على أن الإمام قال قولاً يدل على الكراهة لا على التحريم ، ففهم منه بعضهم أنه يرى تحريم غسل أحد الزوجين الآخر ، وفهم بعض محققي الأصحاب أنه يحمل على الكراهة ، وإلا فيصير إلى ما قال النووي رحمه الله .

غسل الزوج للزوجة ، والزوجة لزوجها ، الإجماع قد قام على جواز غسل المرأة لزوجها فغسل الزوجة لزوجها ثابت بالإجماع ، والكلام المتقدم فيه ، ومعارضة الإمام أحمد للإجماع ، وكلام النووي في رد قول الإمام أحمد .. الخ ، كل هذا إنما هو في غسل الزوجة لزوجها ، وأما تغسيل الزوج لزوجته ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لو مت قبلي لغسلتك] وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وقال البوصيري : (رجاله ثقات) ، قالوا : فهذا دليل على أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته .



الدليل الثاني : القياس على تغسيل الزوجة لزوجها .

الدليل الثالث : أن علق الزوجية لا تزال باقية .

القول الثاني : أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

انقطاع العلق بينهما بالموت ؛ ولهذا يجوز للزوج لو كان عنده أربع نساء ، وماتت الرابعة ، فإنه يجوز له أن يتزوج قبل دفنها وغسلها ، مما يدل على أن العلاقة قد انقطعت بينهما .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، إذا صح حديث عائشة (لو مت قبلي لغسلتك) وقياس الزوج على زوجته ، فإن الزوجة يجوز لها أن تغسل الزوج بالإجماع المحكي .

قال رحمه الله : وكذا سيّد مع سُرّيته .

سواء كان يجامعها أم كانت أمة لا يجامعها ، فإنه يجوز للسيد أن يغسل أمته ، ويجوز للأمة أن تغسل سيدها ، فهي مثل الزوجة ؛ لأنه يطلع على عورتها ، وتطلع على عورته ، ويجوز لها وله الاطلاع ، فيجوز لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه .

هل لمن دون السبع عورة :

قال رحمه الله : ولرَجُلٍ وامرأةٍ غُسِلَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ فَقَطْ .

إذا كان طفلاً صغيراً فبالإجماع أنه يجوز للنساء أن يغسلنه ، ذكره ابن المنذر وغيره ؛ لأن النساء هن اللاتي تولين غسل إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن العلماء اختلفوا فيما إذا كان له أقل من سبع سنوات ، هل تغسله النساء أو لا ؟ وهل يغسل الرجال الطفلة التي أقل من سبع سنوات ؟ .

أما المالكية والحنابلة : فذهبوا إلى الجواز .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم يُؤمر بالصلاة .

الدليل الثاني : ولأنه لا حكم لعورته .

وذهب الشافعية : إلى الجواز ، ما لم يبلغا حدا يُشتهيان فيه ، فهم علقوا الحكم بتعلق الرغبة بهما ؛ لأنها قد يكون عمرها سبع سنوات أو أقل من سبع سنوات ، لكنها كبيرة في جسدها ، قد تتعلق رغبة الرجل بها ، فمنع ذلك ، وهذا القول قول قوي جدا .



والحنفية : يرون أن الحكم معلق بالكلام ، فإذا تكلم فإنه لا يغسله الجنس الآخر .
 وذهب الزهري واختاره ابن قدامة رحمهما الله إلى أنه يكره للرجل أن يغسل الجارية الصغيرة دون سبع سنوات ،
 وقدمه على قول الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن عورة الأنثى تفحش وتقبح .

الدليل الثاني : ولأنه قد جرت العادة أن النساء يباشرن الصبيان الصغار بالغسل والمس ، وغير ذلك ، لكن لم تجر
 العادة أن الرجل يباشر الطفلة الصغيرة بالمس والغسل وغير ذلك ، وهذا واقع فالأم هي التي تباشر غسل بنتها وابنها
 الصغير إلى السبع سنوات ، لكن الأب لا يباشر هذا الأمر ، ولا ينظر ، ولا يطلع على عورة الصغير ، سواء كان
 ذكراً أم أنثى ، قالوا : وما جرت العادة به في حال الحياة ، تجري العادة به بعد الممات ، وهذا لا شك أنه قول قوي .
 إذا بلغ سبعا ففيه وجهان في المذهب :

الوجه الأول : أنه لا يغسل ، لأنه بلغ سبعا ، ومن بلغ سبعا فهو كبير .

الوجه الثاني : أنه يغسل ، لأنه إذا كان عمره سبع سنوات فهو لم يبلغ بعد فلا حكم لعورته .

المهم : قول الشافعية إنه لو بلغا حدا يشتهى أحدهما فيه ، فإنه لا يغسل الجنس الآخر ، قول قوي ، وقول ابن قدامة
 قوي جدا ، أنه لا يغسل الرجل الطفلة الصغيرة التي دون السبع أو بلغتها ؛ لأنه لم تجر العادة به ، بخلاف المرأة مع
 الطفل الصغير .

غسل الجنس الآخر في الضرورة :

قال رحمه الله : وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يُمَمَّتْ كَحُثْنَى مُشْكِلٍ .

إذا مات رجل بين نسوة ، أو ماتت امرأة بين رجال ، أو خثى مات بين رجال أو نساء ، فماذا يصنع بهم ؟ يعدل إلى
 التيمم في هذه الحال ، ولا يغسل ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي سعيد ، والنخعي ، وحامد ،
 وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه ييمم فلا يغسل ؛ لأن الغسل بلا مس لا
 يحصل به التنظيف وإزالة النجاسة ، فلا بد من مس ، والمس لا يمكن هنا ؛ لأنه جنس آخر ، ولا يجوز مسه ؛ ولأنه
 لا يسلم من النظر إلى العورة ، وهذا واقع ، لا بد أن يطلع على شيء من العورة ، فإن مغسل الموتى مهما تحرز قد
 يرى شيئا .



القول الثاني : أنه يغسل الميت من الأصناف الثلاثة هذه ، في ثوب ونحوه ، يُلبس قميصا ، ويصب عليه الماء صبا ، ولا يمس ، إليه ذهب الحسن ، وإسحق ، والشافعية في وجهه ، والحنابلة في رواية ، وإن كان قد نقل عن الأوزاعي أنه قال : يضع خرقة على يده ، ويغسله بها ، كالفاز .

دليلهم :

قول الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فإذا لم يدرك الواجب كاملا ، استطيع إدراك جزئه أو شيء منه ، وأما أن يترك الواجب فلا .

الراجع :

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز في هذه الحال أن يغسل الإنسان الجنس الآخر ؛ لأنه سيؤدي إلى مس الجسد ، وإذا لم يمس الجسد فإنه سيؤدي إلى الاطلاع إلى عورة هذا الميت وتفصيل جسده ، وهذا الجسد لا يجوز النظر إليه ، ولا يمكن أن يتمكن من الغسل إلا بالمباشرة والنظر والتقليب ... الخ .

قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا .

لا يجوز أن يغسل المسلم الكافر ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى في حق المنافقين ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فنهى أن يصلي على الكافر ، والصلاة أعلى ما يتعلق بالأموات ، فما دونها من باب أولى ، من غسل وتكفين ودفن واتباع ، وغير ذلك .

الدليل الثاني : ولأن الكافر ليس أهلاً لأن يغسله المسلم .

وذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية : إلى أنه يغسل المسلم الكافر .

دليلهم :

أن عليا رضي الله عنه ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [أذهب فواره] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، بإسناد فيه ضعف .

الراجع :

أنه لا يغسل المسلم الكافر ، ولا يباشر تغسيله ، ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا في حالة واحدة (أن يوارى لعدم) أي إنه تجب مواراته إذا لم يكن ثمة أحد يواريه ، فيحفر له حفرة ، ويوضع فيها ويدفن ، وهذا ثبت في صحيح الإمام البخاري ، في قصة صناديد قریش ، لما قتلوا في معركة بدر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بأربعة وعشرين رجلا من صناديدهم ، ورُموا في قليب من قلابان بدر ، وأهيل عليهم التراب ، فالكافر إذا لم يتول أحد مواراته ودفنه ، فإنه يجب على المسلمين أن يواروه ، حتى لا يتأذى الناس برؤيته ورائحته وندته ، وأما غسله وتكفينه فإنه ليس أهلا ،



لذلك ؛ لأن الغسل والتكفين والدفن والصلاة من باب الإكرام والشفاعة للميت ، وهو ليس أهلاً لأن يكرم وأن يشفع له ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

❏ قال المؤلف رحمه الله : وإذا أخذ في غسله ستر عورته .

قوله (أخذ) : من أفعال الشروع ، أي : إذا شرع في تغسيل الميت ، فإنه يستر عورته ، على سبيل الوجوب ، إما أن يغطيها بشرشف أو منشفة أو ثوب .. الخ .

وعورة الميت من السرة إلى الركبة ، وهذا كما قال ابن قدامة رحمه الله : (بغير خلاف علمناه) فإنه يجب أن تغطي عورة الميت ، ولا يجوز كشفها ، ولا حاجة لكشفها .

هل يغطي وجه الميت :

لم يستحب الجمهور أن يغطي وجه الميت عند التغسيل ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم من أهل العلم ، حتى يتمكن المغسل من تغسيله ، ولأن وجهه ليس بعورة ، وإنما الذي يغطي من السرة إلى الركبة . بخلاف تغطيته قبل غسله فإنه من السنة ، وهو داخل في كلام المؤلف في قوله (وستره بثوب)

❏ قال رحمه الله : وَجَرَدَهُ .

من السنة تجريد الميت ؛ لأن تجريد الميت أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، حينما اختلفوا في تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا (أنجرد رسول الله كما نجرد موتانا؟) مما يدل على أن الأموات يجردون ، إلا ما يغطي العورة .

التغسيل في قميص :

قال الفقهاء : إن غسل في قميص له كمان واسعان فإنه يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، غسل في قميص ، فإنهم لما سمعوا المنادي ، اتفقوا على أن يغسلوه ، وغسلوه في قميص ، ولم يجردوه ، صلى الله عليه وسلم .

❏ قال رحمه الله : وَسْتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ .

هذا ستر آخر ، غير سترة العورة ، بل يستر عن العيون ، بأن يجعل في بيت ، أو يجعل في خيمة ، أو في خباء ، يستر عن العيون ، فلا يطلع عليه أحد ، وهذا الستر مستحب ؛ لأن الميت قد يكون فيه عيب خفي ، لا يجب أن يطلع عليه أحد ، والمغسل مؤتمن على الميت ، والإنسان في حال حياته يكون قد تحفظ على نفسه وعييه فلا أحد يراه ، فإذا مات أصبح المسكين جثة هامدة ، هو في حكمة غيره ، فينبغي للمغسل أن يجعله في خباء ، والآن في مغاسل الموتى غرف مغلقة ، لا يطلع عليه أحد ، وربما كان الميت مشوها ، وربما مات وليس عنده أحد ، فتبقى عيناه شاخصة ، وفمه مفتوحا ، فيكون مشوها مفزعا ، فينبغي ستره حتى لا يطلع عليه أحد .



﴿ قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ لغير مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ . ﴾

يكره أن يحضر تغسيل الميت من لا يعين ولا يعمل ، في تقريب الماء ، والإتيان بالصابون والإشنان والكافور ، وإدراجه في كفنه ، وفي حمله ، وفي وضعه ، وفي تقليبه .. الخ ، يكره حضوره ؛ للعلل المتقدمة ، وينبغي أن يلتفت الناس إلى أمر ، ليس الميت محلاً للفرجة والتصوير والنظر ، ليست دعوة زواج أو عرس ، إذا مات الإنسان وهو في المغسلة ، فينبغي لأهل الميت أن يغلّقوا الأبواب ولا يدخل أحد ، إلا لمن كان له حاجة ، وأما غيره فلا يدخل ، أما أن يتفرج الناس ، هذا داخل وهذا خارج ، فهذا لا ينبغي ؛ لأنه لو كان الإنسان حياً لما أذن ، في الغالب أن الإنسان لا يأذن ، فكيف إذا مات ، وربما صار في حالة تشويه ، أي قد أصابه ما يشوهه أو غير ذلك ، وربما يكون في حال حياته من الناس الحيين ، الذين لا يحبون أن يطلع عليهم أحد ، ينبغي مراعاة هذا الأمر ، هذا المذهب عندنا ، أنه يكره ، بل قد ذهب بعض الأصحاب كابن عقيل وغيره ، إلى أنه لا يجوز لغير معين حضوره ؛ لأن الميت بالموت أصبح جسده كله عورة ، فلا يجوز الاطلاع عليه ؛ ولأنه يكره النظر إلى الميت .

هل هذا الحكم يختلف من الأقارب إلى غيرهم ؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق ؛ لأنه قال (يكره لغير معين حضوره) سواء كان من أقاربه أم من غير أقاربه ؛ لأن لفظ المؤلف عام شامل ، يشمل كل أحد ، سواء كان هذا قريباً أو غير قريب .

وذهب بعض الأصحاب كالقاضي وابن عقيل إلى أن لوليه الدخول عليه كيف شاء . والذي ينبغي أن يقال : إنه يكره لغير معين حضوره ، سواء كان من أقاربه أم من غيرهم ، ويُتَظَر إذا تم تكفينه ، وانتهى منه ، يجعل وجهه مكشوفاً ، ثم يأتي الناس إليه ، إذا كانوا يريدون أن يقبلوه ، ويستتر وجهه استحباباً ، لكن تندفع الحاجة بطلب النظر إليه إذا انتهى من تغسيله وتكفينه .

وقول القاضي و ابن عقيل (لوليه الدخول كيف شاء) يقول المرداوي رحمه الله : وليس هذا ببعيد ، كأن المرداوي يميل إلى التفريق بين الولي وبين غيره ، لكن ظاهر كلام المؤلف الإطلاق ، وأنه يرى أنه ليس لغير معين حضوره ، سواء كان من أقاربه أم من غيرهم .

﴿ قال رحمه الله : ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ . ﴾

يرفعه من خلفه ، وانظر إلى (قرب جلوسه) ولم يقل إلى جلوسه ؛ لأنه لو رفعه إلى جلوسه ، والميت متصلب ، لربما أدى ذلك إلى كسور ، أو تمزق في أحشائه ، والميت محترم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة ، قال [كسر عظم الميت ككسره حياً] أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد صححه ابن حجر رحمه الله ، أي إن حرمة الميت كحرمة الحي ، لا فرق بينهما ، فكما يحترم الحي يحترم الميت ، وليس معنى هذا أنه يرفعه بقوة حتى تتمزق أعضاؤه ، ويقول : هذا ميت ، حتى لو كان ميتاً ، فالشريعة احترمت المسلم حياً وميتاً .



﴿قال رحمه الله : وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ .﴾

يضغط على البطن ، ويعصره برفق ، حتى يخرج ما كان متهيئاً للخروج ، من بول وغائط ودم وغيره ، فيعصره فيخرج ، لماذا يعصره حتى يخرج ؟ حتى لا يخرج في التكفين وأثناء التقليل ، وهذه مشكلة ، فلو خرج في التكفين سيؤدي إلى تلويث الكفن ، وتوسيعه ، وتقديره ، فهو يعصره برفق حتى يخرج ما في بطنه ، وفي الزمن الحاضر ما عادوا يحتاجون إلى هذا الشيء في الغالب ؛ لأن الميت في الغالب يدخل في ثلاجة الأموات فيجمد ما في بطنه وما في أحشائه ، لا يتحرك ، فلا يحتاجون إلى العصر ، إنما ينجونه ، وأما العصر ونحوه فلا .

﴿قال رحمه الله : وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُ لَزِمَ .﴾

لأنه سيخرج ما كان متهيئاً للخروج من قدر ، ليذهب ولا يلوث المكان .

﴿قال رحمه الله : ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ .﴾

وهذا على سبيل الوجوب ، وهذا في الزمن الماضي ، أما في الحاضر فيلبس قفازاً ثم ينجي الميت ، يغسل الدبر والقبل ؛ لأنه خرج منه قدر ، وإن لم يكن خرج منه فهو يحتاج إلى تنجية ، لأنه لم ينج من قبل ، والغالب أنه يخرج منه شيء عند الموت .

﴿قال رحمه الله : وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِّنْ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ .﴾

من كان له سبع سنين فما فوق لا يجوز مس عورته بدون خرقه أو حائل ؛ لأنه لا حاجة للمس بدون حائل ، والحاجة تندفع مع وجود الحائل ، سواء كان من خرقه أو قفاز أو نحوهما ، فلا يجوز مسه ، وأما من كان دون سبع سنوات فالعلماء يقولون : يجوز مس عورته ؛ لأنه لا حكم للعورة في هذه الحال .

﴿قال رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ .﴾

هذه خرقه غير الخرقه الأولى ، هذه خرقه جديدة يلبسها من أجل أن يغسل بقية الجسد ، وهذه على سبيل الاستحباب ، والأولى على سبيل الوجوب ، يلبس قفازاً أو خرقه ، ويغسل بقية الجسد .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : لأن هذا يروى عن علي رضي الله عنه ، أنه استعمل خرقه في تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : ولأنه ربما مس عورة الميت ، وما لا يجوز مسه .

وذهب إلى هذا الشافعية ، والحنابلة .

توضيحية الميت :

﴿قال رحمه الله : ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا .﴾

على سبيل الندب لا الوجوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال لمغسلات ابنته [ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] فهذا يدل على استحباب الوضوء ، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .



قد يقول قائل : هذا يدل على الوجوب ؛ لأن الرسول أمرهن [ابدأن] فيقال الصارف عن الأمر ، هو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الرجل الذي وقصته ناقتة [اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين] ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، الوضوء ؛ مما يدل على أن الوضوء سنة وليس بواجب .

وبعض أهل العلم يرى وجوب توضئة الميت في هذه الحال ، وهذا القول ضعيف لأمرين :

الأمر الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما [اغسلوه بماء وسدر] ولم يذكر الوضوء .

الأمر الثاني : أن الحي في الغسل الواجب لا يجب عليه الوضوء ، فكذلك الميت لا يجب عليه الوضوء ، فإذا كان الحي لا يجب عليه أن يتوضأ مع أنه سبباً لشر عبادات وأعمال يشترط فيها الطهارة الصغرى ، ولم يكن مأموراً بالوضوء ، فمن باب أولى في حق الميت .

قال رحمه الله : وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ .

هو سيوضئه ، والوضوء فيه مضمضة واستنشاق ، لكن الميت لا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه ؛ لأنه ربما لو صب الماء لانحدر إلى بطنه ، فحرك ساكناً ، وربما انفجر فأفسد الوضوء .

قال رحمه الله : وَيُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ فِي مَنْخَرِيهِ فَيُنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ .

يستعاض عن إدخال الماء بإدخال إصبعيه في فمه ، فيمرهما على أسنانه ، ويدخلهما في أنفه ، فينظف أنفه ، ويبيده القفاز ، وهذا يغني عن إدخال الماء في فمه وأنفه .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] ومن المعلوم أن في الوضوء مضمضة واستنشاقاً ، وهما لا يمكنان هنا ؛ لأنهما سيؤديان إلى تحريك الساكن وربما انفجرت بطنه فيلوث المكان ! ويمكن الاعتياض عن ذلك بإدخال الإصبعين في الفم والأنف .

الدليل الثاني : ولأن هذا فيه نظافة ، خاصة في الأنف ، فربما كان فيه وسخ وقذر ، فينظفه تنظيفاً تاماً ، حتى يكون على أكمل وجه .

هذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، وابن جبير ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وخالف في ذلك المالكية والشافعية ، فقالوا : لا بد من المضمضة والاستنشاق .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية [ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] فأمر بالوضوء ومنه المضمضة والاستنشاق .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه لا يدخل الماء في أنفه ولا في فمه ؛ لأن سيترتب عليه ضرر وأذى على المغسل ، والوضوء في أصله مستحب ، فيقال : يقتصر على ما ذكر المؤلف رحمه الله .



﴿ قال رحمه الله : ثم يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي .

هل الأول بدون نية ؟ ظاهر كلام المؤلف كذلك ، أن ما تقدم لا نية فيه ، ولكن هذا الظاهر غير مراد ؛ ولهذا وجهه صاحب الشرح فقال (ثم ينوي ويسمي ، ويدخل إصبعيه مبلولتين) فالنية تكون في الأول ، من حين يبدأ في توضئته ؛ لأن هذه عبادة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات] والميت لا يستطيع النية ، فالذي ينوي هو المغسل ، لكن هذه نية الغسل والأولى نية الوضوء .

﴿ قال رحمه الله : وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرَ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ فَقَط .

السدر يستخدم في تغسيل الميت ، ويستخدم على طريقتين :
الطريقة الأولى : أن تؤخذ رغوته ، بأن يجعل في إناء ، فيخفق ويضرب ، فإذا خفق ظهرت له رغوة ، هذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته ، إذا كان رجلاً ، أما إن كانت أنثى فيغسل رأسها .

الطريقة الثانية : ما تبقى ويسمى (الثفل) يغسل به سائر جسده .

الدليل على استخدام السدر :

الدليل الأول : حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته [اغسلوه بماء وسدر].

الدليل الثاني : حديث أم عطية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر] .

الدليل الثالث : ولأن السدر فيه مادة حادة منظفة ، تشبه الصابون ، هذا المذهب .

وذهب بعض الأصحاب ، كابن قدامة ، وحكاه ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه يغسل بالرغوة سائر الجسد ، والخطب يسير .

لماذا لا يستخدم الثفل في لحيته ورأسه ؟ قالوا : لأنه لو استخدم في لحيته ورأسه لعلق بهما ، ولا يمكن تنظيفهما منه أو يصعب ، وإن استخدم الرغوة في الجميع فحسن ، وإن استخدم الصابون والمنظفات الموجودة فهو جائز ؛ لأن المقصود من السدر التنظيف ، وبأي شيء حصل التنظيف صير إليه .

﴿ قال رحمه الله : ثم يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ .

يغسل وجهه ، ويده من منكبه إلى كفيه ، ويغسل شقه الأيمن ، وفخذه ، وساقه ، وصفحة عنقه ، هذا الشق الأيمن ، ثم ينتقل على الصحيح من المذهب إلى الشق الأيسر ، فيغسل شق الوجه الآخر ، وصفحة عنقه ، ويده من منكبه إلى كفيه ، وصدره ، وفخذه وساقه ، إلى آخر الرجل ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، ويغسل خلف ظهره ووركه ، وفخذه ، ثم يقلبه على جزئه الأيمن ، فيغسل الشق الأيسر ، الظهر والورك ، وجزء الفخذ الأسفل ، وينتهي منه ، هذا الصحيح من المذهب .



هناك قول آخر في المذهب : أنه يغسل الشق الأيمن ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، ثم يغسل ظهره وفخذه ووركه .. الخ ، ثم يغسل الشق الأيسر ويقلبه على جنبه الأيمن ، ويغسل الأيسر ، ولا يقلب على وجهه ويكب ؛ لأن كبه على وجهه فيه نوع من الإهانة له ، وإنما يجعل على جنبه ، ويحترم ويعتنى به .

﴿ قال رحمه الله : ثم كله ثلاثاً يُمرُّ في كلِّ مرَّة . ﴾

إذا غسل الشق الأيمن ، ثم الشق الأيسر ، ثم الجنب الأيمن ، ثم الجنب الأيسر ، عمه بالماء جميعاً ، فأصبحت هذه غسلة (ثم كله مرة) ثم يغسل بالطريقة الأولى مرة ثانية ، والوضوء يكون في أول مرة ، ثم مرة ثالثة ، والصحيح من المذهب أن السدر يكون في كل غسلة وهو منصوب الإمام أحمد ، وهناك كلام طويل كثير بين الفقهاء رحمهم الله ، وسببه إشكالية (طهور و طاهر ونجس) وأنه إذا وضع السدر في الماء ربما غير الماء من الطهورية إلى الطاهرية ؛ ولهذا يقول بعضهم : يغسل مرة جميعاً ، ثم يغسل بماء قراح ، أي ماء بحت لا خلط له ، ويعتبر هذه غسلة ، لكن هذا لا دليل عليه ، وبعضهم يقول : نجعل السدر قليلاً بحيث لا يؤثر ، والصحيح أنه يجعل سدر ، وأن الماء لا ينتقل من الطهورية إلى الطاهرية ، وهذه من مضار القول المرجوح ، ومن ثمراته السيئة ، أنه يؤثر في مسائل كثيرة جداً .

الراجع :

أنه يغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم يعمه بالماء مرة واحدة ، وتعتبر غسلة ، ثم يعيد مرة ثانية ، ثم ثالثة .

﴿ قال رحمه الله : يُمرُّ في كلِّ مرَّة يَدَه على بَطْنِه . ﴾

لكي يخرج ما كان متهيئاً للخروج ، ولثلاث يخرج في التكفين والتقليب ، فيلوث الكفن ويقدره .

﴿ قال رحمه الله : فإن لم يَنْقُ بثلاثٍ زيدَ حتى يَنْقَى . ﴾

أي إن لم ينظف بثلاث فبخمس ، فإن لم ينق فبسبع ، فإن لم فبتسع ، وهلم جرا ، ولا حد للنهاية ، على الصحيح من المذهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته [اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا] وجاء في ألفاظ السنن [أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك] فليس مقتصرًا على حد معين .

وإن كان هناك رواية في المذهب أنه لا يتجاوز السبع ، لكن الصحيح من المذهب أنه يتجاوز السبع ، إلى أن ينظف . وبالإجماع : يستحب القطع على وتر ، فيقطع على سبع أو تسع أو إحدى عشرة ... الخ ؛ لأن الميت قد يكون مريضاً طال مرضه ، فيكون متسخاً يحتاج إلى تنظيف زائد ، أو يكون وقع في وحل ، أو وقع في قدر ، فيحتاج إلى التنظيف ، فلا تكفي ثلاث ولا سبع ولا تسع ولا إحدى عشرة ، المهم أنه ينظف حتى ينظف ، ولا حد للنهاية إلا النقاء ، فإذا نقي اكتفي ، وقطع على وتر .

هل يقتصر على غسلة :

المذهب وبعض أهل العلم : على أنه يكره الاقتصار على غسلة واحدة ؛ لأنه في الغالب لا يحصل بها كمال التنظيف ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأُم عطية واللاتي معها [اغسلنها ثلاثاً] فبدأً بالثلاث ، فيكره أن يقتصر على واحدة ، فإن اقتصر أجزاءً ، فالغسل الواجب غسلة واحدة ؛ لأنه غسل من غير نجاسة ، فكان كغسل الجنابة ، ليس من أجل النجاسة ، بل من أجل التنظيف والتطهير ، فالإنسان إذا عم جسده بالماء مرة كفى ، وهناك دليل سمعي ،



وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عباس [اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوب] ولم يقل : ثلاثا ، أو خمسا ، فأطلق ، وهذا الإطلاق يحصل بمرة واحدة .

بعض أهل العلم كالظاهرية وغيرهم ، يرون أنه لا تكفي واحدة ، بل لا بد من ثلاث ؛ لظاهر النص ، لكن يقال : قد جاء في حديث ابن عباس الإطلاق .

قال رحمه الله : ولو جَاوَزَ السَّبْعَ وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةَ كَافُورًا .

الكافور خشب يؤتى به من جبال في الصين والهند ، يكون خشبا أبيضَ هشاً ، فيه خاصية أنه يصلب الجسد ، ويبرده ، ويطيبه ، ويبعد عنه الهوام ، هذا بالنسبة للميت .

-لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أم عطية [واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور] متفق عليه . وإنما جعل الكافور في آخر غسلة ، حتى يصلب البدن ويقويه ، وحتى لا تذهب فائدته بالغسل مرة أو مرتين أو ثلاثا ، فإنه لو جعل في الأولى أو في الثانية ربما ذهبت فائدته ، وإذا جعل في الآخر تكون رائحته قوية ، والميت سيلقى الملائكة ، فتكون رائحته طيبة ، وينبغي لأهل الدنيا أن يسلموا ميتهم لأهل الآخرة على أتم وجه .

قال رحمه الله : والماء الحارُّ والأشنان ، والحِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتِيجَ إليه .

يستعمل الماء الحار إذا كان الجو باردا جدا ، فيحتاجون إلى غسله بالماء الحار ، أو يكون الميت متسحا كثيرا ، فيحتاج إلى التنظيف بالماء الحار ، أما الأصل فيه فإنه لا يستخدم ؛ لأنه يضعف بناء الميت ، ويرخيه .

وكذا الأشنان ، وهو : نبات يؤخذ ويحمص بالنار ، ثم يدق ، فيكون حبيبات ، تستعمل كالصابون ، إذا احتيج إلى الأشنان لكون الميت متسحا اتساخا شديدا ، لا ينظف بالسدر ، فإنه يستخدم من باب إزالة القذر الذي فيه .

وكذا الحِلَال (عود الأسنان) إذا كان في أسنان الميت وسخ ، واحتيج إلى التنظيف ، استخدمت .

إن لم يحتج إليهما (الأشنان والحلال) فإنه مكروه ؛ لأنه لم ينقل ، ولأن استعماله عبث ، أما الماء الحار ، فالعلماء في المذهب مختلفون ، هل يستخدم أم لا ، المذهب أنه لا يستخدم إلا للحاجة ، وذهب بعض الأصحاب ، كابن حامد وغيره ، إلى أنه يستحب استعمال الماء الحار ؛ لأنه أشد في الإنقاء ، فهو ينقي جسد الميت ، فالماء الحار ليس كالماء البارد في التنظيف ، والمراد بالحار : ليس الحار جدا ، بل يكون فاترا ، الذي يتحملة لو كان حيا .

سنن الفطرة للميت :

قال رحمه الله : وَيَقْصُّ شَارِبَهُ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ .

هذه المسائل تتعلق بسنن الفطرة (الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الظفر) هل تفعل للميت أو لا ؟ وقع فيها خلاف .



الختان :

جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الميت لا يخن ، فلو قدر أن الميت مات غير مختون لا يخن ، كأن يكون مات وهو صغير ، أو أسلم ثم مات بعد إسلامه قبل أن يخن ، هذا قول الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أنه لا حاجة لختنه في هذه الحال ؛ لأن الختان إنما هو لكمال الطهارة ، وهو الآن لا يحتاج إلى هذا الأمر ؛ لأنه قد مات وانقطع عمله .

وذهب الشافعية في قول : إلى أنه يخن .

دليلهم :

قالوا : قياسا على قلم ظفره ، وقص شاربه .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، ثم هو قياس على مسألة مختلف فيها ، ويقال كما قال الجمهور : لا يجوز ختن الميت في هذه الحال ؛ لأنه لا حاجة ولا مصلحة في ختنه ، خاصة أنه سيؤدي إلى كشف عورته ، وكشف العورة لا يجوز إلا في أمر واجب ، ولا أمر واجبا عندنا حتى تكشف عورته .

حلق عانة الميت :

لو كانت عانة الميت كثيفة الشعر ، لم يستحد لفترة ، فهل تحلق أو تقصر أو تُنَوَّر بمزيل ؟ فيها خلاف على قولين : القول الأول : أنه لا تحلق عانته ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يؤدي إلى كشف عورته ومسها بلا حاجة ، وكشف العورة ومسها حرام لغير واجب .

الدليل الثاني : أن العانة مستورة ، فيستغنى بسترها عن أخذها .

الدليل الثالث : ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بهذا الأمر .

الدليل الرابع : ولأن أجزاء الميت محترمة ، فلا تؤخذ .

القول الثاني : أنه يستحب حلق عانته ، وإليه ذهب الشافعية في القول الجديد ، وهو رأي الحنابلة في رواية هي رأي الحسن ، وابن جبير ، وإسحاق .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يروى (عن سعد أنه جز عانة ميت) أخرجه البيهقي .

الدليل الثاني : هو سنة في حال الحياة ، فليسن بعد الممات .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه لا يجوز حلق عانة الميت ، ولا قصها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى كشف العورة ، وإلى مس العورة ، ولا حاجة إلى هذا الأمر ، وهي مستورة بالكفن ، وإذا كانت مستورة فلا حاجة إلى أن نقصها أو أن نأخذها .



نتف إبط الميت :

هل ينتف إبط الميت لو كان شعرها كثيرا أو يخلق أو يزال بالنَّورة ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يؤخذ ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : ولأنه يفعل على وجه التزين ، ولا حاجة للميت في هذا الأمر .

القول الثاني : أنه ينتف ، وإليه ذهب الشافعية في القول الجديد ، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح ، بل هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، وهناك قول عندهم أنه يؤخذ إن طال وفحش .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه فعل مسنون في حال الحياة ، فليكن مسنونا بعد الموت .

الدليل الثاني : ولأنه جمال وزينة .

الراجع :

أنه لا يجوز أخذ شعر الإبط للميت ، إلا إذا كان فاحشا طويلا جدا ، وأما الأصل فلا يؤخذ .

قص شارب الميت وقلم ظفره :

لو كان شاربه طويلا ، وظفره ، فهل يقص فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز قص شاربه ، ولا قلم ظفره ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، واختار هذا القول من الشافعية النووي رحمه الله ، وذهب إليه الحنابلة في رواية في القلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كثرة الحاجة إليه ، خاصة في الزمن الماضي ، كان الناس على فقر ، وليس عندهم ما يقلمون به أظفارهم ، وربما يصعب عليهم قص الشارب بمقص ، ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ولو مرة .

الدليل الثاني : أنه يفعل على وجه التزين ، والميت ليس بحاجة إلى التزين .

الدليل الثالث : القياس على الختان ؛ لأنه جزء من الميت ، فلا ينبغي قطع أجزاء الميت .

القول الثاني : أنه يقلم ظفر الميت ويقص شاربه ، ذهب إليه الشافعية في القول الجديد ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وفي قول : إن طال الظفر وفحش قُلم ، وإلا فلا .

أدلتهم :

الدليل الأول : لما يروى عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم) وهذا الحديث عزاه ابن حجر إلى الغزالي في الوسيط ، وقال عنه ابن الصلاح : بحث عنه فلم أجده ثابتا ، فلا يصح هذا الأثر .



الدليل الثاني : أثر يروى عن بكر بن عبد الله المزني ، أنه قال : (قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك) أخرجه ابن أبي شيبه ، وعبدالرزاق ، وصححه الحافظ ابن حجر ، ولكن قال : ظاهره الوقف ، أي موقوف على الصحابة رضي الله عنهم .

الدليل الثالث : لأنه فعل مسنون في حال الحياة ، فسن بعد الموت .

الدليل الرابع : ولأن تركه يقبح منظر الميت ، فاستحبت إزالته ، كما تغمض عيناه ويغلق فمه ، فهو من باب الزينة والجمال .

الراجع :

أنه لا يجوز قلم الظفر إلا إذا طال وفحش ، وكذلك شاربته ، وأما ما سوى ذلك فإنه لا يؤخذ ، يترك على ما هو عليه .

قال رحمه الله : ولا يُسْرَحُ شَعْرُهُ .

تسريح شعر الميت :

الجمهور : على أنه يكره تسريح شعر الميت ولحيته .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يؤدي إلى تمزيقه وتقطيعه وتفتيته .

الدليل الثاني : (أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت علام تنصون ميتكم)

وذهب الشافعية والحنابلة في قول ، إلى أنه يستحب تسريح شعره .

دليلهم :

حديث أم عطية ، قالت : (مشطناها ثلاثاً) متفق عليه ، لكن الإمام أحمد رحمه الله ، لم يرتض هذه اللفظ ، وأولها ب (ظفرناها) لأن في الروايات الأخرى (ظفرنا شعرها ثلاثة قرون) فلما قالت : (مشطناها ثلاثاً) حملها رحمه الله على ظفر الشعر ، وجعله قروناً .

قال رحمه الله : ثم يُنْشَفُ بَثْوِبٍ

أي بعد غسله ينشف بدنه بَثْوِبٍ حتى لا يبقى على جسده ماء يلوث الكفن .

قال رحمه الله : وَيُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا

هل يقرن شعر المرأة :

يستحب تظفير شعر المرأة وقرنه ثلاثاً ، ثم يسدل من ورائها ، لحديث أم عطية (ظفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها) متفق عليه ، وفي لفظ مسلم قالت : (قرنان لشعرها وقرن للناصية)

وتظفير شعر الميتة ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم وهو رأي اسحاق ، وابن المنذر ، وذهب الحنفية والأوزاعي إلى عدم تظفير شعر الميتة ؛ لأنه يؤدي إلى تمزيق الشعر وتقطيعه .



الراجع :

القول الأول ؛ لأن النص قد دل على التظفير (ظفرناه ثلاثة قرون) فما دام فيه نص فإنه يقدم على رأي كل أحد .
أخيرا :

استحب بعض الفقهاء أن يغلف شعر المرأة ولحية الرجل بالحناء ، وهذا عليه العمل ، فإن في مغاسل الموتى يغلفون شعور النساء بالحناء ، حتى يكون متلبدا لا يتمزق ولا يذهب ، وفيه رائحة طيبة ، يمكن أن تطرد الهوام ، ومن باب التزيين لشعرها ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿قوله (ثم يُشَفُّ بثوب)﴾

إذا تم تغسيل الميت ، فإنه ينشف بثوب ونحوه ؛ حتى لا يبقى بلل أو ماء يفسد الكفن أو يؤثر فيه .
وتقدم أنه يسن ظفر رأس المرأة ثلاثة قرون ويجعل من ورائها ، كما فعل النسوة ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه ظفرون شعرها ثلاث ظفائر ، وقلنا : ذهب إلى هذا الشافعية ، والحنابلة واسحاق ، وابن المنذر ، وذهب الحنفية والأوزاعي ذهبوا إلى أنه لا يظفر ، وإنما يسدل من عند خديها من بين يديها ، وي طرح عليه الخمار ؛ لأنه يؤدي إلى نتف الشعر ، وهذا القول ضعيف ؛ لأنه في مقابل النص ، الثابت عن النساء اللاتي ظفرون رأس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعلم منه وإقرار .

﴿قال رحمه الله : وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعِ حُشَيَ بَقُطْنٍ .﴾

إذا غسل سبعا ، ثم خرج منه شيء ، بول أو غائط أو دم ، أو أي شيء نجس ، فإن المكان الذي يخرج منه هذا الشيء يحشى بقطن ليستمسك .

﴿قال رحمه الله : فإن لم يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ .﴾

إن لم يستمسك ، واستمر الخارج في الخروج ، فإنه يحشى بطين حر ، والطين الحر هو الطين الخالص من التراب ؛ لأنه يكون قويا ، وذهبوا إلى أنه يحشى بطين :

دليلهم : أنه قريب من طبيعة ابن آدم ، فإن الإنسان مخلوق من التراب ، ويرد إليه .

وهذا إنما يصار إليه في حالات نادرة ، التي يكون فيها نزع شديد ، وأما الأصل فإنه يقتصر على القطن ، ويكون القطن كافيا ، والآن الأدوات الطبية الموجودة ربما يستعاض عن الطين بها ، وهذا الحاصل ، لا يستخدمون الطين ، وإنما يستخدمون لاصقات طبية ، على الجروح ونحوها ، هذه اللاصقات تمنع من خروج الدم ، لكن لو لم يكن ثمة أدوات طبية موجودة ، أو احتيج إليه لكثرة النزف والخارج ، فإنه يصار إلى ما ذكر المؤلف رحمه الله .

وقوله : (بعد سبع) : مفهومه أنه لو خرج قبل السبع فله حكم آخر - وسيأتي إن شاء الله - لكن إذا خرج بعد السبع فالحكم كما قال المؤلف رحمه الله .

﴿قال رحمه الله : ثم يَغْسِلُ الحُلَّ وَيُوضِّأُ .﴾

يغسل الحُل الذي خرجت منه النجاسة ، حتى ينظف ويظهر ، ثم تعاد توضئته من جديد .

وليُعلم أن الخارج من الميت ثلاثة أقسام ، إما أن يكون قبل السبع ، وإما أن يكون بعد السبع وقبل التكفين ، وإما أن يكون بعد السبع وبعد التكفين : فإن كان قبل السبع غسل الحُل ونظف ، ثم أعيد غسله مرة أخرى وسيأتي ، وإن كان بعد السبع وقبل التكفين ، فإنه ينظف الحُل ، ويحشى بقطن أو طين حر إن لم يستمسك ، وتعاد توضئته ، كما ذكر المؤلف رحمه الله ، أو أن يخرج بعد تكفينه ، فهنا لا يعاد غسله ولا توضئته ولا غسل الحُل ، ولا تفك أكفانه .



﴿ قال رحمه الله : وإن خَرَجَ بعدَ تَكْفِينِهِ لم يُعَدِّ الغُسلَ . ﴾

وهذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، جميعا ، أنه لا يعاد غسله مرة أخرى .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يؤدي إلى المشقة البالغة ، وسيضطر المغسل إلى فك الكفن من جديد ، ثم إخراج الميت ، ثم تنظيف المكان ، وتوضئته ، أو إعادة غسله ، ثم تنظيف الأكفان ، وتجفيفها أو تبديلها ، وهذا كله فيه مشقة بالغة .
الدليل الثاني : أنه مخالف للإسراع به ، فإن من السنة أن يسرع بالميت ، وإذا أعيد التكفين والتغسيل مرة أخرى ، فإنه سيؤدي إلى الإبطاء به .

وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه إذا كان الخارج كثيرا أعيد التغسيل مرة أخرى .
أدلتهم : لأنه يؤمن مثله في الثاني ؛ لزيادة التلجيم والاحتياط والشدة ، فالمرّة الثانية لن يخرج شيء آخر .
لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يعاد الغسل ولا التوضئة ولا غسل المحل ، ولا فك الأكفان ، بل يبقى الميت على ما هو عليه .

إذا خرج قبل السبع فالمذهب أنه يعاد غسله مرة أخرى ، وهذه المسألة تختلف فيها بين السلف على أقوال :
القول الأول : أنه إذا خرج من الميت شيء قبل سبع غسلات أعيد غسله ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي ابن سيرين ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم عطية رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك] فهذا دليل على إعادة الغسل في الخامسة ، والسابعة ، والتاسعة ، وغيرها ، حتى ينقى الميت وينظف ، وإلا لم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقول [اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك] .

الدليل الثاني : أن الميت يسلم إلى أهل الآخرة ، على أتم طهارة وأكملها ، والطهارة الكاملة لا تحصل إذا خرج منه شيء قبل السبع ، وإنما اقتصر على السبع ؛ لأن ما زاد عليها فيه مشقة على المغسلين ، فيؤخذ إلى سبع غسلات ويُقتصر عليها .

القول الثاني : أنه إذا خرج قبل السبع شيء لم يُعَدِّ تغسيله ، وإنما يغسل الموضع الذي تنجس فقط ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورأي الثوري رحمهم الله جميعا .

أدلتهم : قياسا على الحي ، فإن الحي لو خرجت منه نجاسة بعد غسله الواجب ، لم يعد الغسل مرة أخرى ، فلو اغتسل للجنابة ، وبعد أن انتهى منه خرج شيء نجس ، سواء بول أم غائط أم غيرهما ، فلا يعيد الغسل ، ومثله الميت .



القول الثالث : أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع ، غسل المحل المتنجس ، ويوضأ ، فقط ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة ، كأنهم أخذوا بالرأين ، فالرأي الأول يرى وجوب الت غسل ، فهم أخذوا التوضئة دون الت غسل ، وأصحاب الرأي الثاني أنه لا يعاد تغسيله ، لكن يصار إلى الوضوء ؛ لأن وضوءه قد زال بخروج هذا الخارج .

الراجع :

الترجيح في المسألة فيه إشكال ، إذا نظرت إلى الأقوال فإن فيها نوعاً من الإشكال ، لكن إذا نظرت إلى حديث أم عطية رضي الله عنها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك] إنما هو من باب تنظيف الميت ، فلو قدر أنهن غسلنها وخرج منها شيء بعد الرابعة ، فسيُضطرَرْنَ إلى أن يغسلن خامسة ؛ لأنها لم تنق بعد ، هذا الأقرب ، أنه يغسل إلى سبع ، فإن خرج شيء قبل السبع أعيد تغسيله ، وإن خرج بعد السبع فإنه لا يعاد تغسيله .

الميت المحرم :

قال رحمه الله : وَمُحْرَمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ .

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن أحكام المحرم الميت كأحكام المحرم الحي ، ذلك أن المحرم الميت حكمه حكم الحي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة [فإنه يبعث يوم القيامة ملياً] مما يدل على بقاء الإحرام عليه ، وأنه لا يزال محرماً .

قال رحمه الله : يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الميت الذي وقصته ناقته في عرفة محرماً [اغسلوه بماء وسدر] .

قال رحمه الله : وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا .

أي لا يمس بطيب من أي نوع كان ؛ لأنه لا يزال محرماً .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ولا تحنطوه] والحنوط أخلاط طيب تجعل للميت .

قال رحمه الله : وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا .

الذكر لا يلبس مخيطاً ولا إزاراً ولا قميصاً .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كفنوه في ثوبيه] .

فلا يلبس مخيطاً ؛ لأن المحرم الحي لا يلبس مخيطاً ، وهو مثله .

قال رحمه الله : وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ .

لا يغطي رأس الميت المحرم ؛ لأن المحرم الحي لا يغطي رأسه .

دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ولا تحمروا رأسه] .



قال رحمه الله : ولا وَجْهٌ أُنْثَى .

لا يغطي وجه الأنثى ؛ لأن عند الأصحاب في باب الحج (أن إحرام المرأة في وجهها) وإذا كان كذلك ، فإنه لا يجوز تغطية الوجه عندهم ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله وتبعه ابن القيم وغيرهما : إن هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (إحرام المرأة في وجهها) أخرجه الدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، وضعفه جمع من أهل العلم ، وضعفه العقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن القطان ، وابن حجر وغيرهم ، ورأى صحته موقوفاً الدارقطني ، والبيهقي ، والزيلي ، والعقيلي ، فيجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، ويجوز لها كشفه ، وإن كان الأولى أن تكشف وجهها ، لكن لو غطت فإنه لا دليل يدل على المنع من تغطيته ، بل قد جاء النص بإثبات التغطية ، إذا كان ثمة رجال ، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وضعفه الشيخ الألباني وبعض أهل العلم وحسن إسناده لشواهده في حجاب المرأة المسلمة وفي تخريج المشكاة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في «التلخيص» : «قال ابن خزيمة» : في القلب من يزيد بن أبي الزيات ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : (كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها) وعن فاطمة بنت المنذر -رحمها الله- قالت : «كنا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ». أخرجه مالك في الموطأ. وهذا يدل على أنه يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها ، وبناء عليه يجوز تغطية وجه المحرمة الميتة .

أما بالنسبة للذكر المحرم ، فهل يجوز تغطية وجهه أو لا ؟ هذا ينبنى على الخلاف الذي وقع بين العلماء رحمهم الله ، في مسألة تغطية وجه المحرم ، هل يجوز له أن يغطي وجهه أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : المذهب عند الحنابلة : أنه يجوز ؛ لأن لفظة [ولا تغطوا وجهه] لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت بها حكم ، وبناء عليه يرون جواز تغطية وجه المحرم الحي والميت .

وأما الذين قالوا : بثبوتها فيقولون لا يجوز تغطية وجه المحرم الميت كالحَي . وسيأتي ذكر الخلاف في الحج .
تغسيل الشهيد :

قال رحمه الله : ولا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ .

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الشهيد لا يغسل ، ولم يخالف فيه إلا الحسن وسعيد بن المسيب .
دليلهم :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد وقال (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : فالشهداء لا يغسلون



، وإنما يدفنون في ثيابهم ، وبدمائهم ؛ لأنهم يأتون يوم القيامة دماؤهم تثعب ، [اللون لون الدم ، والريح ريح المسك
] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا الحسن ، وسعيد بن المسيب : فذهبا إلى أنه يغسل الشهيد ، وقالوا : (ما من ميت مات إلا جنبا) وهذه دعوى
تحتاج إلى دليل .

الراجع :

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، أن الشهداء لا يغسلون .

شيخ الإسلام رحمه الله ، يرى جواز تغسيل الشهيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ترك تغسيلهم ، وهذا يدل
على عدم الوجوب ، ومجرد الترك لا يدل على التحريم ، فلو غسلوا جاز ، ولو تركوا جاز ، فهو من باب المباح ،
فيباح التغسيل والترك .

وقول المؤلف رحمه الله (لا يغسل شهيد) لفظه يحتمل التحريم والكراهة ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله رواية
بالتحريم ، أنه قال : لا يجوز تغسيله ، وأما ظاهر كلام الأصحاب - كما ذكر المرداوي وغيره - الاحتمال ، أنه
يحتمل الكراهة والتحريم ، قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب جميعا .

هل المقتول ظلما شهيد :

قال رحمه الله : ومَقْتُولٌ ظُلْمًا .

هل المقتول ظلما يأخذ حكم الشهيد فلا يغسل ؟ أم إن المقتول ظلما يغسل ؟ فيه خلاف على قولين بين أهل العلم
رحمة الله عليهم :

المذهب : أن المقتول ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه ، وأنه ملحق بالشهيد ، فيأخذ أحكامه ، وهو رأي إسحق في
الغسل ، ورأي الشعبي والأوزاعي .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من قتل دون ماله فهو شهيد] متفق عليه ، فإذا كان قتل دون ماله وسمي شهيدا
، والنبي أثبت له حكم الشهيد ، فيأخذ حكم الشهيد المعركة ، فلا يغسل ، بجامع أن كلا منهما شهيد .

القول الثاني : أن المقتول ظلما يغسل ويصلى عليه ، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة غسلوا عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن
الزبير ، وكفنوهم ودفنوهم ، وهذا كان بحضور من الصحابة ، فكان كالإجماع ، عمر رضي الله عنه قتل ظلما ، وقاتله
كافر ، وغسله الصحابة وكفنوه ، ودفنوه ، مع أنه شهيد رضي الله عنه ، وقد ثبت في نصوص كثيرة أن عمر رضي
الله عنه شهيد ، وهو مقتول ظلما .

الدليل الثاني : أن رتبة المقتول ظلما أقل من رتبة شهيد المعركة ، مع أن كلا منهما شهيد ، لا إشكال ، فلا يغسل ؛
للفرق بينهما .



الدليل الثالث : أنه شهيد في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا ، فتثبت له أحكام الشهادة في الآخرة ، ولا تثبت له أحكام الشهادة في الدنيا .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن الشهيد المقتول ظلما يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وفعلهم مقدم على فعل غيرهم وعلى قول غيرهم .

مسألة : الذين ثبت في الأدلة أنهم شهداء ، هل يغسلون ؟ مثل المبطون ، والمطعون ، والحريق ، والغريق ، هل يغسلون ويصلى عليهم أم لا ؟ بالإجماع أنهم يغسلون ويصلى عليهم ، بخلاف المقتول ظلما ففيه خلاف .

الشهيد الجنب :

﴿ قال رحمه الله : إلا أن يكونَ جُنُبًا . ﴾

إذا كان الشهيد جنبا فهو مستثنى ، ويغسل ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن الشهيد لا يغسل ، ولو كانا جنبا ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر المتقدم في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم ، وهنا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، هل الواحد منهم جنب أم لا ؟ ما استفصل ، فجاء الأمر مطلقا ، فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن الزبير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته] فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذاك قد غسلته الملائكة) [أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وجود إسناد النووي ، وصححه الألباني رحمه الله ، وجمع من أهل العلم ، ولو كان تغسيل الجنب واجبا ، لغسل حنظلة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتف بتغسيل الملائكة ؛ لأن تغسيل الملائكة أمر غيبي ، ونحن البشر مأمورون بأحكام لا دخل للملائكة فيها ، حتى لو غسلته الملائكة ، فإنه لا يؤثر شيئا ؛ لأن بني آدم تجري أحكامهم فيما بينهم ، وهذا دليل قوي .

الدليل الثالث : أن الغسل من الجنابة إنما أمر به ليصلي الإنسان ، والشهيد قد مات ، فلا فائدة من تغسيله ؛ لأنه لا صلاة عليه .

القول الثاني : أن الشهيد الجنب يغسل ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حنظلة ، الدليل نفسه ، قالوا : هو يدل على وجوب تغسيل الجنب ، والدليل على ذلك : حديث محمود بن لبيد ، أنه لما توفي سعد بن معاذ (.. وجاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان يسأل عنه ، وقالوا قد انطلقوا به ، فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وخرجنا معه فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع



نعالنا وسقطت أرديتنا عن أعناقنا ، فشكا ذلك إليه أصحابه : يا رسول أتعبتنا في المشي ، فقال : [إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة] أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وصححه الألباني ، قالوا : فهذا دليل على أن تغسيل الملائكة مؤثر ، ولو لم يكن مؤثرا ، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقولة .

الدليل الثاني : أنه غسل واجب لغير الموت ، فلم يسقط به .

الدليل الثالث : أن غسل الجنابة لا يرتفع بالشهادة ، بل يبقى الإنسان بوصفه ، وأنه جنب .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الشهيد حتى لو كان جنبا فإنه لا يغسل ، وأما حديث محمود بن لبيد الذي في الطبقات ، إن صح فيمكن حمله على حال ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يسبق الملائكة بتغسيله ، لا أن تسبق الملائكة فتغسله كما غسلت حنظلة ، وألا يتأخر بنو آدم فتسبق الملائكة ، ورجح شيخنا عدم التغسيل مطلقا ، وقال : لو قيل بوجوب الغسل ، لقليل بوجوب الوضوء إذا كان محدثا حدثا أصغر .

قال رحمه الله : وَيُذْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ .

أي يدفن الشهيد في ثيابه ، كما ذكر النووي رحمه الله ، أنه قول كافة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم . وهذا بعد نزع الحديد ، إذا كان عليه درع ، أو خوذة ، فإنها تنزع عنه ، وتورث عنه ، وكذا الجلود ، إذا كانت عليه جلود مربوط بها ، يربط بها ثيابه ، أو يربط بها الحديد على جسده تنزع عنه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى شهداء أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، لكن هذا الحديث ضعيف ، من رواية عطاء بن السائب بعد اختلاطه .

قال رحمه الله : وَإِنْ سَلَبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا .

إن سلبها الكفار منه أي ثيابه ، وأخذوها ، فإنه يكفن في غيرها .

الدليل :

الدليل الأول : لضرورة التكفين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كفنه في ثوبه] فلا بد من تكفين .

الدليل الثاني : عن صفية رضي الله عنها (أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ، ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه بأحدهما ، وكفن في الآخر رجلا آخر) أخرجه الإمام أحمد ، وصححه الألباني .

الخلاصة : إن كانت ثمة ثياب عليه كفن في ثيابه ، وإن كانت ثيابه تكفي جزءا منه ، فإنه يكمل الباقي ، وإن لم يوجد فيوضع عليه إذخر إن لم توجد ثياب ، كما في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه .



الصلاة على الشهيد :

﴿ قال رحمه الله : ولا يُصَلَّى عليه . ﴾

الشهيد لا يصلى عليه ؛ لأن الشهيد منزلته عالية ، وعظيمة عند الله عز وجل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كفى ببارقة السيوف فوق رأسه فتنة] وهذا الرجل له خمس خصال : أنه يغفر له مع أول قطرة من دمه ، فهل يحتاج إلى صلاة وشفاعة ؟ ما يحتاج ، من أول قطرة يغفر له ، وصلاة الناس على الميت إنما هي شفاعة ، من أجل أن يغفر الله له ، وهذا الإنسان قد غفر الله له ذنبه ، فلا يحتاج إلى الشفاعة .

ولكن مع ذلك اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الصلاة على الشهيد ، وسبب الخلاف بينهم ، أنه قد جاءت نصوص فيها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء ، وجاءت نصوص فيها عدم صلاته على الشهداء . الحديث الأول : حديث جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم) أخرجه الإمام البخاري .

الحديث الثاني : وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى عليهم ، كما في حديث عقبة بن عامر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات ..) متفق عليه ، أي إنه صلى كصلاته على الميت ، ففيه إثبات الصلاة عليهم .

الدليل الثالث : عن شداد بن الهاد (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على صاحبه الذي مات ، وقال [صدق فصدقه الله] وقدمه فصلى عليه) أخرجه النسائي ، بسند صحيح .

فهذه أحاديث فيها الصلاة وعدمها ، ومن الطبيعي أن يختلف العلماء ، اختلفوا على ثلاثة أقوال : القول الأول : أنه لا يصلى على الشهيد ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم .

الدليل الثاني : أن مرتبة الشهيد ، أعلى من مرتبة الذي يُصَلَّى عليه ، فإذا كانت مرتبته أعلى ، فكيف يدعو الأدنى للأعلى ؟ هذا مغفور له ذنبه ، والحلي مذنب ، ولا يزال في زمن الفتنة والابتلاء ، وربما يختم له بغير ما ختم للشهيد . الدليل الثالث : تعليل فيه نوع من الضعف : أن الناس مشغولون بالحرب ، وإذا كانوا مشغولين بالحرب ، فينبغي عدم إشغالهم بالصلاة على الشهداء .

ويقال : إذا انتهت المعركة ، فهل يصلى عليهم أو لا ؟ على هذا التعليل يصلى عليهم ؛ لأنهم غير مشغولين .



القول الثاني : أنه يصلى على الشهداء ، إليه ذهب الحنفية ، والمزني من الشافعية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر المتقدم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، وأهل أحد هم الشهداء رضي الله عنهم ، السبعون .
الدليل الثاني : حديث شداد بن الهاد ، في قصة الأعرابي الذي جاء وأسلم ، وكان يرعى ظهر المسلمين ، ولما غنموا وأعطوه جزءا من الغنيمة ، قال [ما على هذا بايعتك ! قال : على ماذا بايعتني ؟ قال : على سهم يدخل من ههنا ، ويخرج من ههنا ، قال : [إن تصدق الله يصدقك] ثم لم يلبثوا حتى قامت معركة ، فقتل الرجل ، فوجد قد رمي بسهم ، فأصابه من حيث أشار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [أهو هو] ؟ قالوا : هو يا رسول الله ، قال : [صدق الله فصدقه] ثم كفنه في جبهته ، ثم قدمه فصلى عليه ، وهذا الحديث طائفة من أهل العلم يصححونه ، كالشيخ الألباني .

القول الثالث : أنه بالخيار بين الصلاة وعدم الصلاة ، وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله ، وابن حزم ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وابن القيم ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه مباح ، وجمعوا بين النصوص التي رويت هنا وهناك ، فقصة قتلى أحد لم يصل عليهم ، ولهذا كان الإمام الشافعي يقول : جاءت الأخبار كأنها عيان ، من وجوه متواترة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصل على قتلى أحد ، إذن فهو لم يصل على قتلى أحد بالتواتر ، وجاءت صلاته في حديث عقبة وفي حديث شداد ، فيخير الإمام بين الصلاة وعدمها ، هذا هو الراجح .
قال رحمه الله : وإن سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ .

إذا سقط من دابته ، أو وجد ميتا ، ولا أثر به ، فهل يصلى عليه ويغسل ؟ عندنا ضابط (الأصل في الميت أن يغسل ويصلى عليه وجوبا) هذا ضابط تنبني عليه المسائل ، متى يترك التغسيل والتكفين ؟ إذا مات شهيدا ، إذا شك فيه ، هل مات شهيدا فهل يغسل ويصلى عليه أو لا ؟ يصار إلى الأصل ، والأصل أنه لم يميت شهيدا ، فلا بد أن تثبت الشهادة بيقين ، فإذا ثبتت الشهادة ثبتت أحكامها ، والأصل عدمها ، فإذا وجد ساقطا من دابته ، ولا أثر به ، من خنق ، ولا ضرب ، ولا رصاص ، الخ ، فهذه قرينة على أنه مات ميتة طبيعية ، سقط من دابته ، ومن الآثار أيضا الاحمرار ، والخضرة في الجسد من ضرب شديد ، آثار مضاربة ، استثنوا من الآثار : الدم من الفم والأنف ، والقبل والدبر ، قالوا : لأنها تحدث في الأموات العاديين ، الميت العادي قد يموت ويخرج منه دم ، من أنفه أو فمه ، أو قبله أو دبره ، وهذا كثير في الأموات ، طبيعي ، فيستثنى .

إذا عاش الجريح :

قال رحمه الله : أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ غُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

إذا حمل من أرض المعركة فأكل ، فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ لأن أكله دليل على وجود حياة مستقرة فيه ، حتى لو مات من آثار الجراح التي أصابته في المعركة ، فإنه يصلى عليه ويغسل .



وظاهر كلام المؤلف (إن حمل فأكل) أنه حتى لو لم يطل الفصل ، وكان الفصل يسيرا ، حمل فأكل فمات ، يقول : يغسل ويصلى عليه ؛ لأن الأكل دليل على وجود حياة مستقرة ، فإذا كانت حياة الإنسان غير مستقرة ، وهو في النزح والاحتضار ، لا يمكن أن يأكل ؛ ولهذا بعضهم يقول : لو كان الفصل يسيرا وأكل بلا شعور ، فإنه يأخذ حكم الشهداء في الآخرة ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهذا رد عليه شيخنا ، وقال : هذا لا يمكن وهو بعيد ؛ لأن الأصل إذا كان الإنسان في النزح والاحتضار لا يأكل ، يمكن أن يشرب ، لكن الأكل لا .

وقوله : (حمل فأكل) لو أكل قبل الحمل ومات ، هل يعتبر ؟ قالوا : الأكل عموما يدخل في هذا ، إذا أكل فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأن الأكل دليل على وجود حياة مستقرة ؛ ولهذا يقول شيخنا وغيره : وعبر بعضهم بعبارة أدق (إذا جرح فأكل) وليس المدار على الحمل ، إذا جرح فأكل فإنه يعتبر له أحكام الأموات العاديين ، سواء طال الفصل أم لم يطل .

والدليل على أن من جرح فبقى حيا حياة مستقرة ثم مات يغسل ، ما أخرج الإمام البخاري ومسلم في قصة سعد بن معاذ فإنه بقي جريحا ثم مات بعد حياة مستقرة فغسله النبي صلى الله عليه وسلم .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن الشرب لا يؤثر ، وله أحكام الشهداء ، والمذهب أنه إن أكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو عطس ، أو تكلم ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، ويكفن ، وليس له أحكام الشهداء في الدنيا .

وقوله : (أو طال بقاؤه عُرْفًا) إذا طال الفصل فله أحكام أموات الدنيا ، الأموات العاديين ، وإن أكل فله أحكام الأموات العاديين ، وأما إذا لم يطل الفصل ، أو لم يأكل فإنه يأخذ أحكام الشهداء ، فالمدار على طول الفصل والأكل ، وما سوى ذلك فله حكم الشهيد ، وهذا اختيار المجد وقول للحنابلة وصوبه شيخنا ، وهو قول قوي ، فالمدار هنا على طول الفصل ، وعلى الأكل ، فلو لم يطل الفصل ، وشرب ، أو نام ، أو عطس ، أو تكلم ، فهو شهيد ؛ لأنه يمكن أن يصاب بجروح بليغة ويتكلم ، وبعد ذلك يبقى ساعة أو نصف ساعة ويموت ، أو يشرب ، وقد يشرب الإنسان في حالة الاحتضار ، كما مر علينا أنه ينقط في حلقه ، وإذا طلب الماء أعطي إياه ، أما الأكل فلا ، لأن الإنسان لا يأكل إلا إذا كان حيا حياة مستقرة .

وقيل : العبرة بانقضاء الحرب فإن انقضت الحرب ولم يميت غسل ، وإن مات في اثناء الحرب لم يغسل . إذن هي ثلاثة أقوال : المذهب إن أكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو عطس ، أو تكلم ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، ويكفن .

والقول الآخر وهو قول في المذهب ، أن العبرة على طول الفصل والأكل ، وما سوى ذلك فله حكم الشهيد . والقول الثالث في المذهب ، أن العبرة بانقضاء الحرب فإن انقضت الحرب ولم يميت غسل ، وإن مات في اثناء الحرب لم يغسل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة ملحقة :

الشهيد إذا جرح ، أو حمل أو أكل ، تقدم أنه إذا جرح فأكل لا يعتبر شهيدا في أحكام الدنيا ، وأما أحكام الآخرة فهذا أمر آخر ، و تقدم أن المذهب أنه إذا أكل أو شرب أو بال أو نام أو عطس أو تكلم لم تعتبر له أحكام الشهيد في الدنيا ، وعندهم أنه إذا طال الفصل عرفا لم تعتبر له أحكام الشهيد في الدنيا ، يغسل ويكفن ويصلى عليه .

أدلتهم :

ما ثبت في الصحيحين ، أن سعد بن معاذ رضي الله عنهما قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في معركة الخندق ، وجرح جرحا بالغا ، وكان قد دعا الله عز وجل ألا يميتة حتى يقر عينه من بني قريظة ، فحيى حياة مستقرة ، حتى أقر الله عينه في بني قريظة ، ثم انبعث جرحه ، ثم توفي رضي الله عنه ، وغسل وكفن وصلى عليه ، وهذا الدليل على أنه إذا عاش الجريح المقاتل ، وحيى حياة مستقرة يأخذ أحكام الأموات العاديين بالنسبة للدنيا .

السقط :

قال رحمه الله : والسَّقَطُ إذا بَلَغَ أربعة أشهر غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه .

السَّقَطُ : مثلث السين ، والمراد بالسقط الجنين الذي يسقط قبل تمام مدته ، فإذا سقط الجنين قبل تمام مدته ، صلي عليه . إذن السقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدته ، والمراد به : ما تم له أربعة أشهر ، ليس الذي دخل في الشهر الرابع .

وليعلم أن السقط :

أولا : أن يخرج قبل الأربعة أشهر ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على أنه لا يصلى عليه ، ولا يكفن ولا يغسل ؛ لأنه قطعة لحم ، لم تنفخ فيه الروح بعد ؛ ولأنه لا يبعث يوم القيامة ، ولا يشفع لوالديه ، لأنه مجرد قطعة لحم ليس لها حكم ، وإنما يوارى .

ثانيا : أن يتم له أربعة أشهر فما فوق ، فهذا لا يخلو :

أ : إما أن يخرج حيا ، ويستهل صارخا ، فهذا بالإجماع يغسل ويكفن ويصلى عليه ، كما ذكر ابن المنذر رحمه الله ، لأن صارخه أو عطاسه أو بكاءه أو رضاعه ، ، الخ ، دليل على أنه حي ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه إذا مات .

ب : إذا تم له أربعة أشهر ، وخرج ، ولم يستهل صارخا ، خرج ميتا ، فهل يصلى عليه ويكفن ويغسل ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم ، على قولين :



القول الأول : أن السقط إذا تم له أربعة أشهر ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، سواء استهل صارخا أم لم يستهل ، وهذا منقول عن أبي بكر ، و عمر ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم ، وهو رأي سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وإسحاق رحمهم الله ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، وقول عند الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه ، وفي بعض الألفاظ : والسقط يصلى عليه] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، وصححه من المتأخرين الألباني ، وبعضهم يرى أن لفظة (والسقط يصلى عليه) لفظة شاذة ، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن السقط إذا تمت له أربعة أشهر نفخت فيه الروح ، فتكون فيه حياة ، والدليل على نفخ الروح فيه حديث عبد الله بن مسعود ، فعن عبدالله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات] فالروح تنفخ إذا تم له أربعة أشهر ، ١٢٠ يوما .

الدليل الثالث : أن هذا مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر .

القول الثاني : أن السقط لا يصلى عليه إذا تمت له أربعة أشهر ، حتى يستهل صارخا ، وإليه ذهب الحسن ، والأوزاعي ، والزهري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، حتى يستهل] أخرجه الترمذي ، واختلف العلماء رحمهم الله في وقفه ورفع ، فذهب إلى أنه موقوف الترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وأنه من كلام جابر رضي الله عنه ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة أنه قد روي موقوفا عن جابر رضي الله عنه ، وفيه علة أخرى ، وهي : أنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن في روايته هذه ، فالحديث ضعيف بناء على ذلك ، إذن اختلف العلماء في وقفه ورفع ، وفي صحته أيضا ، وأكثرهم على أنه موقوف .

الدليل الثاني : أن السقط لا يرث إذا لم يستهل صارخا ، وإذا لم يرث لم يصل عليه ، لأن من شرط إرثه أن يستهل صارخا ، وتثبت فيه حياة ، وإذا خرج ولم يستهل صارخا فمعناه أنه لم تثبت حياته ، فلا يرث ، وإذا لم يرث لم يصل عليه ، ومن شرط الإرث التحقق من حياة الوارث والتحقق من موت المورث ، وإنما اشترط أن يستهل صارخا حتى نتحقق من حياته بعد موت مورثه .

ونوقش : بالفرق بين الميراث والصلاة ، فإنه يصلى عليه ؛ لأنه قد نفخت فيه الروح ، بدلالة حديث ابن مسعود ، فإنه تنفخ في الروح بعد ١٢٠ يوما ، ثم إن السقط يدعى لأبويه ، كما ثبت في الحديث ، فإذا كان يدعى لوالديه ، صلي عليه ولو لم يولد حيا ؛ لأننا قد أثبتنا أنه نفخت فيه الروح إذا تم له ١٢٠ يوما ، لحديث ابن مسعود .



الراجع :

أن السقط يصلى عليه ويغسل ويكفن ولو لم يستهل صارخا ، بدلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه تنفخ فيه الروح بعد ١٢٠ يوما ، فإذا تم له أربعة أشهر صلي عليه .

هل يعق عن السقط :

يعق عن السقط إذا نفخت فيه الروح ، حتى لا يحبس عن شفاعته لوالديه يوم القيامة [كل غلام مرتين بعقيقته يوم القيامة] .

تسمية السقط :

السقط يسمى ، فإذا تبين فيه خلق إنسان ذكر ، سمي باسم الذكر ، وإن كان أنثى فإنه يسمى باسم الأنثى ، وإن لم يعرف هل هو ذكر أم أنثى ، فإنه يسمى باسم صالح للذكر والأنثى من الأسماء المشتركة .

تعذر الغسل :

قال رحمه الله : وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمَّم .

إذا تعذر غسل الميت ، إما لفقد الماء ، أو لسبب في الميت ، كأن يكون محترقا ، أو يكون غريقا ، أو مجدورا ، أو لم يُعثر عليه إلا بعد مدة طويلة ، ولو غسل لتقطع وتفسخ ، فالمذهب أنه ييمم ، وقد اختلف العلماء فيما يصنع به على قولين :

القول الأول : أنه ييمم في هذه الحال ، ذهب إلى ذلك الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : لأن التيمم طهارة بدل عن الماء ، إذا تعذر استعمال الماء ، سواء كان التعذر لفقده ، أو التعذر لعدم إمكانية استعماله .

القول الثاني : أنه إذا تعذر غسله لا ييمم ، بل يكفن ويدفن بدون تيمم ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله ورجحها ، وذكروا أنها رأي ابن عقيل من الحنابلة .

دليلهم : لأن غسل الميت المقصود به التنظيف ، وطهارة التيمم لا تزيده إلا توسيخا ؛ لأنها غبار وتراب ، والدليل على أن المقصود من التيمم التنظيف حديث أم عطية رضي الله عنها [اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك] فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه لا فائدة من التيمم ؛ لأن التيمم سيزيده تلويثا .

الراجع :

أنه لا ييمم ، والله أعلم ، فإن قال قائل : أليس الإنسان إذا لم يستطع طهارة الحدث من وضوء وغسل ينتقل إلى التيمم ؟ الجواب : بلى ، لكن ثمة فرق بين غسل الميت ، وبين غسل الجنابة والوضوء ، فإن غسل الميت المقصود منه التنظيف ، وأما الوضوء والغسل فالمقصود إزالة الحدث والتعبد بهذا الشيء ؛ ولهذا فعلة التيمم تعبدية ، الإنسان يضع يديه في التراب ، ثم يمسح وجهه بهما ويديه ، ما علته ؟ علته التعبد ، تعبد محض ، أما غسل الميت فالمقصود منه التنظيف ، فالعلة غير موجودة .



﴿قال رحمه الله : وعلى الغاسل سترُ ما رآه إن لم يكن حسناً.﴾

قد يرى مغسل الأموات شيئاً حسناً أو شيئاً سيئاً ، والسيء الذي يراه إما أن يرى شيئاً سيئاً حسياً ، أو يرى شيئاً سيئاً معنوياً ، الشيء الحسي أن يرى عيوباً في الميت في جسده ، فهل يجوز له أن يخبر بها ؟ الصحيح من المذهب أنه لا يجوز له الإخبار بها ، ويجب عليه أن يستر على الميت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم [ومن ستر مسلماً ستره الله] وأما الشيء السيء معنوياً ، فقد يرى في وجه الميت ظلمة ، ومغسلو الأموات يعرفون هذه الأشياء ، من كثرة ما يمر عليهم من الأموات ، في الأمارات الظاهرة ، هل خاتمته حسنة أو سيئة ، والعلم عند الله ، من خلال جسده ، يرون سوءاً في وجوه بعض الأموات ، يرون تغيراً واضحاً فيهم - الله يحفظنا وإياكم - وبعضهم يرى جمالاً وحسناً في وجه الميت ، أما السوء فقالوا : لا يجوز أن يتكلم ويتحدث به ، ويحرم عليه فضحه أو الكلام عنه .

إلا أن الأصحاب قالوا : إن كان الميت معروفاً ببدعة ، أو قلة دين ، أو فجور ، فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه ، لتجنب طريقتهم ، لكن هل الإظهار سنة أو مباح ؟ يقول المرداوي : (الأولى أنه يستحب - أي إظهار الشيء السيء - وظاهر تعليلهم يدل على ذلك) أي الأصحاب ، وهذا له وجه ، إذا كان هذا مبتدعاً ، معروفاً ببدعته ، أو فاسقاً معروفاً بفسقه ، صاحب فجور وأذية للصالحين ، فإنه ينبغي أن يظهر ، ويقال : رأي في كذا وكذا ؛ للتحذير من مسلكه ، ولا بأس أن يدعى له ، لكن إنما جاز ذلك ليجنب الناس طريقتهم ، فيعرفون أن من سلك هذا المسلك سيصيبه في النهاية مثل ما أصاب هذا الإنسان ، وهذا قد يحتاجه الإنسان في بعض الفساق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، في بعض من يتكلم في الصالحين ، ومن يريد أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، ومن يدعو لأفكار ومبادئ هدامة ، كالليبرالية والعلمانية ، فينبغي أن تظهر عنهم مثل هذه الأشياء ، لتجنب طريقتهم .

إن رأى حسناً قالوا : لا يجب الإظهار ، ولكن يستحب إظهار هذا الحسن ، كأن يرى وجه الميت يتلأأ ، أبيض ، يرى فيه وضاعة ، أو يراه يضحك ويتبسم ، أو يرى أنه متشهد رافع أصبعه ، بعض الأموات تجده رافع أصبعه السبابة ، رفعاً واضحاً ، نسأل الله من فضله العظيم ، أي إن آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله ، بعض الذين ينقلون المصابين في الحوادث يقولون : كان يتشهد حتى توفي ، يكرر لا إله إلا الله حتى توفي ، فهذا جميل أن يذكر ؛ لأن هذا يريح أهله ، فإن أهله إذا علموا بهذا الشيء ارتاحوا ، أنه ختم له بخاتمة خير .

شروط صحة التغسيل :

ذكر العلماء أن من شروط صحة التغسيل :

١- النية ، فينوي المغسل التغسيل ، دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] .

٢- التسمية وتسقط سهواً ، وهذا بناء على القول بوجوبها كما المذهب .

٣- إزالة ما بالميت من نجاسة .

٤- أن يكون الماء طهوراً مباحاً .

٥- أن يكون الغاسل مسلماً عاقلاً مميزاً .



هل يجوز أن يكون المغسل كافرا ؟ عامة أهل العلم على أنه لا يجوز .

هل يجوز للحائض أن تغسل الأموات والجنب ؟ عامة أهل العلم على الجواز ، وثمة خلاف في المسألة .

فصل في تكفين الميت

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، لبيان أحكام الكفن ، كيفية الكفن وتجهيز الميت ، ومؤن التجهيز ، وهي من المسائل المهمة ، والترتيب ترتيب جميل ، المؤلف تكلم أولا عن عيادة المريض ، ثم مسائل الاحتضار ، ثم شرع في مسألة غسل الميت ، ثم بدأ بالتكفين وما يتعلق به ، ثم سينتقل إلى الصلاة على الميت ، ثم التعزية ، ثم مسائل القبور وأحكامها ، ، الخ .

حكم التكفين :

تقدم أن التكفين فرض كفاية والدليل عليه :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، [وكفنوه في ثوبين] وما أعظم هذا الحديث المبارك ، ومثله حديث أم عطية ، في السنة أحاديث عظيمة ، ومثل حديث [صلوا كما رأيتموني أصلي] وحديث المسيء في صلاته ، تجد أنها تدور عليها أحكام كثيرة جدا ، ينزع الفقهاء منها أحكاما ، ولا تزال ملأى ، فيها خير عظيم جدا ، يستطيع الإنسان أن يستنبط منها أحكاما وفوائد لا حصر لها ، بالتأمل والنظر .

الدليل الثاني : حديث أم عطية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى النساء اللاتي يغسلن ابنته حقوه ، وقال [أشعرنها إياه] وألبسها إياه رضي الله عنهن فهذا دليل على أنه فرض كفاية .

ومثله الحنوط والطيب ، على رأي المالكية ، والحنابلة في قول ، والشافعية في قول ، وإلا فعند الحنابلة والشافعية أنه ليس فرض كفاية ، أما عند المالكية فهو فرض كفاية .

قال رحمه الله : يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ .

قوله : (يجب) : بين المؤلف من مال من يجب التكفين .

قوله : (من ماله) : يؤخذ من مال الميت فيكفن منه ، وهذا كما قال ابن المنذر رحمه الله : قال بذلك جميع أهل العلم . دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كفنوه في ثوبيه] فهو في مال الميت نفسه .

قال رحمه الله : مُقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ .

مؤن التجهيز :

المؤلف رحمه الله ، أفاد أن الكفن ، ويلحق الكفن ثواب ، كالغسل والتغسيل قبله ، وأجرة الغسال ، والماء ، والخطب إن كان الماء يحتاج إلى تدفئة ، والحفار ، والحامل الذي يحمله ، والقبور الذي يقبر الموتى ، وغير ذلك ، مؤن التجهيز من أين ؟ يقول (من ماله مقدما على دين وغيره) هل مؤن تجهيز الميت مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة ؛ لأن التركة يتعلق بها حقوق منها مؤن التجهيز ، والحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الموثق برهن ، والديون المرسلة ،



والوصية والميراث ، الدين مقدم على الثلاثة الأخيرة : الديون المرسلة ، والوصية ، والميراث ، لكن هل مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة أو لا ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر به من غير استفصال فقال : [كفنه في ثوبه] ولم يقل : هل عليه دين أو لا ؟ والحديث مطلق ، فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن سترته واجبة في الحياة ، وكذلك بعد الموت ، الإنسان في حال الحياة تقدم سترته على الديون المتعلقة بالتركة ، كذلك في حال الموت .

الدليل الثالث : قياسا على تقديم نفقة ولباس المعسر على ديون غرمائه ، فإذا كان الإنسان معسرا ، وحجر عليه ، فإن نفقته ولباسه مقدمة على ديون الغرماء ، فيعطى لباسه ونفقته ، ثم ديون الغرماء ، فإذا كانت مقدمة فإن مؤن تجهيز الميت مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة .

القول الثاني : أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز ، فيقدم الدين الموثق برهن على مؤن تجهيز الميت ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول.

دليلهم :

أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز ؛ لأنها متعلقة بعين المال قبل أن يكون تركة ، وما قدم في حال الحياة ، يُقدم في حال الوفاة .

نوقش : بالتسليم ، أنها متقدمة عليها ، لكن حقوق الإنسان المتعلقة بنفسه مقدمة على حقوقهم ؛ ولهذا فإن سترته وطعامه ونفقته ولباسه في حال الحياة ، مقدمة على حقوقهم .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة .

قال رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ .

أي على من تلزمه نفقته في حال الحياة ؛ لأنه لما لزمته النفقة في حال الحياة ، لزمته بعد الوفاة ، كما أنه تلزمه نفقته في الحياة من لباس وكسوة ، فتلزمه بعد الممات ، وسيأتينا إن شاء الله في باب النفقات ، من هو الذي تلزمه نفقة غيره .
فإن لم يكن له أحد ينفق عليه ، أو كان عنده من ينفق عليه ، لكنه فقير ، لا يملك شيئا ، قالوا : فمن بيت مال المسلمين ، يلزم بيت مال المسلمين أن يخرج أكفان ومؤن تجهيز الأموات ، فإن لم يكن بيت مال المسلمين منتظما ، أو ليس فيه مال ، أو امتنع الحاكم ظلما من إعطائهم ، فعلى من سمع به من المسلمين وأمكنه ، وهذا بالإجماع .



مؤن تجهيز الزوجة :

﴿ قال رحمه الله : إلا الزوج لا يلزمه كفنُ امرأته . ﴾

إذا توفيت المرأة لا يلزم زوجها كفنها ولا أمور التجهيز ، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله :
القول الأول : أنه لا تلزم الزوج مؤن تجهيز امرأته ، من كفن وغسيل ... الخ ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .
دليلهم : أن النفقة والكسوة واجبة في حال حياتها بسبب الزوجية ، والتمكن من الاستمتاع ، ولهذا تسقط النفقة بالنشوز والبيونة ، فتقطع بالموت ، فكأنهم جعلوا المدار على الاستمتاع والتمكن منه .

وهذا منقوض ومناقش ، فيقال : إن الإنسان تلزمه نفقة امرأته حتى لو لم يستطع الاستمتاع بها ، أو منع من الاستمتاع بها ، كما لو كانت مريضة ، أو نفساء ، أو كانت مسافرة بإذنه ، فالنفقة واجبة ، وأما الزوجية فباقية ، حتى بعد الموت ، إذا ماتت المرأة ، فإنه لا تزال علائق الزوجية باقية ، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر ، والمذهب عندنا الجواز ، إذن فتعليلهم هذا ضعيف .

القول الثاني : أنه يلزم الزوج كفن ومؤن تجهيز امرأته على كل حال ، كفن وغيره ، سواء كان معسرا أم موسرا ، إليه ذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه تلزمه نفقتها في حال الحياة وكسوتها ، فتلزمه بعد الممات .

الدليل الثاني : أن هذا من العشرة بالمعروف ، فإن من العشرة بالمعروف أن الإنسان إذا ماتت امرأته يأتي بكفنها ، ومؤن تجهيزها ، وما يتعلق بها قال الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فهي داخلة في هذه الآية ، وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، حين قال [وعاشروهن بالمعروف] .

القول الثالث : أنه تلزم الزوج مؤن تجهيز امرأته ، ومنها الكفن ، إذا كان موسرا ، وأما إذا كان معسرا فلا تلزمه ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿ لَا تُكْفُّ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ وقوله ﴿ إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ وهذه قدرته ، وإذا كان ليس عنده شيء فيصار إلى من تجب عليه النفقة .

الراجع :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، أنه تلزم الزوج مؤن التجهيز إذا كان موسرا ، وأما إذا كان معسرا فلا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه ، وهو لا يملك شيئا .



صفة الكفن :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ. ﴾

بين المؤلف رحمه الله أنه يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ، لأن هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : مذهب الحنابلة ، أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) متفق عليه ، سحولية بضم السين وفتحها ، وسحول قرية في اليمن ، والأثواب التي كفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت من قطن خالص ، ليس فيها أي نوع آخر من أنواع القماش ، ونصت رضي الله عنها على أن ليس فيها قميص ولا عمامة .

القول الثاني : الحنفية يقولون : في إزار ورداء وقميص :

دليلهم : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه) متفق عليه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ، وإنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القميص لرد جميل له ، فإنه كسا عمه العباس في بدر حين كان مع الأسرى ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم لرد يده ، ولتطيب خاطر ابنه ، فإن ابنه كان رجلاً صالحاً ، وأما الأب فإنه كان منافقاً ، وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى على قبره عن الصلاة على المنافقين .

القول الثالث : الشافعية يقولون : يكفن في ثلاثة أثواب ، إزار ولفافتين .

دليلهم : لحديث عائشة رضي الله عنها ، كفن في ثلاثة أثواب .

والحديث يحتمل الإزار ولفافتين ، أما الحنابلة فيقولون ثلاث لفائف ، فعلى هذا الاحتمال ذهب الشافعية إلى أن واحدة من اللفائف تكون إزاراً ، واللفافتان الأخريان يلف بهما الميت لفا .

القول الرابع : المالكية : يرون أنه يكفن في خمسة أثواب ، إزار وقميص وعمامة ولفافتين ، والعمائم تكون تحت اللفاة ، يعمم الميت ! والفقهاء يقولون : يجوز وضع العمامة على الميت ؛ لفعل ابن عمر ، والقميص يجوز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أبي بن سلول .

الراجع :

قال الترمذي : (قد روي في كفن النبي روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة ومن بعدهم) قال الحاكم : (تواترت الأخبار عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن المغفل ، وعائشة ، في تكفينه صلى الله عليه وسلم ، في ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ولا عمامة) فالراجع أن تكون ثلاث لفائف .



وهل يجوز أن يكون الكفن ثوبين ؟ نعم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال [كفنوه في ثوبيه] وأبو بكر رضي الله عنه ، لما كان في النزاع والاحتضار ، قال : (كفنوني في ثوبي) وهل يجوز أن يكونا ملبوسا ؟ يجوز بالإجماع ، ودل عليه أثر أبي بكر والحديث (كفنوه في ثوبيه) فإنهما كانا ملبوسين .

﴿قال رحمه الله : بيض .﴾

يستحب أن تكون الثياب بيضاء اللون ، وهذا بالإجماع ، وقد حكى الإجماع الترمذي ، والنووي ، وقد دل عليها الحديثان :

١- عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) متفق عليه

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم] أخرج الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن القطان ، والألباني رحمهم الله جميعا .

وكذلك دل على أنه يستحب أن يكون كفن الميت أبيض الإجماع .

﴿قال رحمه الله : تُجْمَرُ .﴾

أي تُبخر ، وسمي التبخير تجميرا ؛ لأنه يوضع البخور على الجمر ، وقبل أن تجمر ترش بماء الورد ، من أجل أن يعلق البخور بالورد ، فتعقب رائحته ، والأحياء يفعلونه ، وهي من أجل ما يكون ، إذا جعل أحسن أنواع الورد على ثوبه وشماغه ، وتبخر بأنواع من البخور الطيبة ، فإن رائحتها تكون زكية جدا ، فتتشر الأكفان ، ويرش عليها ماء الورد ، ثم تبخر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أجمرت الميت ، فأجروه ثلاثا] أخرجه ابن حبان ، والحاكم والحديث حسنه بعض أهل العلم ، وحسنه الألباني . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

وبعض العلماء يستحب أن يكون التجمير حال تغسيل الميت ، فيكون فيه رائحة لكيلا تشم رائحة غير طيبة من الميت ، لأنه ربما يخرج منه قدر ، ونحن نريد أن يكون هذا الميت بصورة حسنة .

الدليل الثاني : وروي التجمير والتبخير ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعن أسماء فقد كانوا يجمرون الأكفان .

﴿قال رحمه الله : ثم تُبْسَطُ بعضها فوق بعض .﴾

الثلاثة يسط بعضها فوق بعض ، تجعل على سرير أو نعش مختوم ، أو على الأرض ، واحدا فوق واحد .



﴿قال رحمه الله : وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا .

والحنوط أخلاط من طيب تجعل للأموات ، ولا يسمى الطيب حنوطا إلا إذا كان للأموات ، فيجعل الحنوط فيما بين الأكفان ، لأن له رائحة قوية تدفع الهوام عن الميت .

﴿قال رحمه الله : ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيَا .

يوضع الميت عليها مستلقيا ليسهل إدراجه فيها ، لو وضع على جنبه لما أمكن ، ولو وضع على وجهه كره ، لأن كبه على وجهه مكروه ، إنما يوضع على ظهره .

﴿قال رحمه الله : وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ .

يجعل من الحنوط في قطن بين أليتيه ؛ لأنه قد يخرج خارج فيمنع هذا الخارج ، وحتى إذا خرج منه خارج تكون رائحة الحنوط قوية ، فتدفع رائحة الخارج .

﴿قال رحمه الله : وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ تُجْمَعُ أَلْيَتُهُ وَمِثْلَانَتُهُ .

إذن تجعل بين أليتيه قطنه فيها حنوط ، ثم توضع خرقه ، وتشد هذه الخرقه على أليتيه ، وعلى وركيه وفخذه ، ومثانته ، وتربط ، فتكون ساترة للمكان كاملا ، فهي تشده من أجل ألا تسقط هذه القطنه ، وتجمع فخذه وإليتيه ، وحتى لا يخرج شيء ، كالتبان ، أي كالسراويل القصيرة ، والتبان سروال ليس له أكمام كما يقول الفقهاء ، طوله شبر تقريبا ، كالسراويل الصغار التي يلبسها الناس الآن ، هذه تكون ساترة للمنطقة وضامة للأليتين .

﴿قال رحمه الله : وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

يوضع باقي الحنوط على منافذ وجهه ، عينيه وأنفه وفمه ، وعلى مواضع السجود منه ؛ لتشريفها ؛ لأنها مواضع شريفة كونه يسجد عليها ، وحتى تدفع الهوام عنه ، فإن رائحة الطيب تدفع الهوام ، والنص جاء [لا تحنطوه] في المحرم ، فمفهوم المخالفة يدل على أن غيره يحنط ، فيجعل هذا الحنوط على هذه المنافذ ومواضع السجود .

﴿قال رحمه الله : وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ .

أي إذا طيب الميت كله فحسن ، لأن الطيب كله حسن يدفع الهوام عنه ويجمل رائحته . أدلتهم :

الدليل الأول : دل عليه الحديث [ولا تحنطوه] في المحرم ، فغير المحرم يحنط .

الدليل الثاني : روى عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يطيب الميت بالمسك ، يذر عليه ذرورا ، وهذا أثر ثابت .

الدليل الثالث : أنه منقول عن ابن سيرين ، فإنه طلى أنسا رضي الله عنه بالمسك ، طلى كل جسمه .

﴿قال رحمه الله : ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ .

تحيل أنه مستلق على طاولة ، والأكفان تحته ، يؤخذ الطرف الأيسر ، ويرد على جنبه الأيمن ، وتدخل من تحته ، ثم تؤخذ اللفافة اليمنى ، وتجعل على طرفه الأيسر ، ثم الثانية والثالثة هكذا .



﴿ قال رحمه الله : وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ .

يجعل أكثر الفضائل عند الرأس ؛ تشريفاً للرأس ، لأن الرأس أشرف من الأرجل ، ولأن ستر الرأس أولى من ستر الرجلين ، فيكون الستر للرأس أكثر من الرجلين .

﴿ قال رحمه الله : ثُمَّ يَعْقِدُهَا .

يعقد الأكفان ، إما بنفسها ، أو يجعل عليها حبلاً ويعقدها ، من أجل ألا تنفك وتنتشر ، لكن إذا عقدها وربطها تكون ثابتة ، يعقدها من الإمام ومن الخلف ، ومن وسط الميت ، ثم إذا أنزل الميت في قبره حل العقد ، وهذا مروي عن ابن مسعود ، أن قال : (إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد) أخرجه الأثرم ، وهو مروي عن سمرة ، وجاء في رواية ضعيفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود قبره نزع الأخلّة) فإن لم تحل فقد ذكروا أنه ينبش قريباً ، لأن حلها حسن ، ينبش إذا كان قريباً ، قالوا لأنه سنة ، وإن تركت فليست حراماً ، وإنما الحل سنة ، كانوا يكرهون أن يكون في القبر شيء معقود ، لكن ليس عليه دليل .

هل تحرق الأكفان :

كره الإمام أحمد رحمه الله تحريق الأكفان ؛ لأن في ذلك إفساداً لها ، وذهب بعض الأصحاب إلى جواز تحريق الأكفان ، إن خيف من النباش ، لأنه في الزمن الماضي وإلى القريب ، كانوا ينبشون القبور ، فيأخذون أكفان الأموات ، ويغسلونها ويبيعونها ! فإذا خيف من النباش فلا بأس بحرقها ، أما الإمام أحمد رحمه الله ، وظاهر كلام الأصحاب أنها لا تحرق ، حتى لو خيف من النباش ؛ لأن في ذلك إفساداً لها ، وبعضهم يقول : إنها إذا خرفت وشققت يكون في ذلك كشف للميت ، وقد انتقد الشيخ هذا بأنه لا تشق في أماكن واحدة ، اللفة الأولى تشق في أماكن معينة ، والثانية في مكان غير الأول ، فيكون الأول ساتراً للثاني ، والثاني ساتراً للأول ، والثاني ساتراً للثالث ، لكن الفقهاء كرهوا هذا ، وهذا إذا خيف النباش ، وأما إذا لم يخف أن تنبش ، فإنها لا تشق ولا تحرق ؛ لأن في ذلك إفساداً لها ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ .

تقدم في كم يكفن الميت ، وأن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله ، وهو الذي عليه عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وقد نقل من أوجه كثيرة عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كفن في ثلاثة أثواب كما في حديث عائشة المتفق عليه (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة)

لو أن الميت كفن في قميص وإزار على أسفل بدنه ، وقميص (درع سابغ) ولفافة يعم بها جسده فإنه يصح ، بلا كراهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح الإمام البخاري ، أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قميصه ، فكفن فيه أباه ، ولو لم يكن جائزا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا يقول العلماء يجوز بلا كراهة ، يقول ابن قاسم رحمه الله : إجماعا من غير كراهة ، ولو لم تتعذر اللفائف ، وسبب الإجماع بلا كراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، أما الأفضل والأحسن فهو ما اختاره الله لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

كفن المرأة :

قال رحمه الله : وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ .

الإزار : يوضع على أسفل البدن ، والقميص : درع سابغ ، وخمار على رأسها ورقبتها ، ثم تدرج في لفافتين ، هذا الذي عليه كثير من أهل العلم ، والمسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، إليه ذهب إليه الحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا) فهنا الحقو والدرع والخمار والملحفة ، والثوب الأخير ، فكانت خمسة أثواب ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأشار الزيلعي إلى نكارتة ؛ لأنها قالت : أم كلثوم ، وأم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم في بدر ، ولم يشهد وفاتها ، وفي الحديث رجل اسمه نوح بن حكيم ، وهو رجل مجهول ، ولهذا ضعفه أهل العلم .



الدليل الثاني : حديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (فكفناها في خمسة أثواب ، وخمرناها كما يخمر الحي) وهذا اللفظ قال عنه الحافظ رحمه الله : (رواها الجوزقي عن إبراهيم ، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد) والألباني رحمه الله يرى شذوذها .

فهم استدلوا بحديثين تكلم فيهما بعض أهل العلم .

الدليل الثالث : أن المرأة في حال الحياة يُزاد في سترها لزيادة عورتها ، فكذلك بعد الموت ، يزاد في كفنها كما زيد في حال الحياة ، فقاوسوا حال الموت على حال الحياة ؛ لأن من المعلوم أن المرأة في حال الحياة ليس لباسها كلباس الرجل ، بل تلبس لباساً زائداً على لباس الرجل .

القول الثاني : أن المرأة تكفن في سبعة أثواب ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .
دليلهم :

عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كفن في سبعة أثواب) أخرجه الإمام أحمد ، وحسن إسناده الهيثمي ، لكن الأحاديث التي رويت عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وأصحها كما ذكر الترمذي ما روى الإمام البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وهو الذي عمل الصحابة ومن بعدهم ، وقصة كفن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تكون متعددة ، لأنها لم تقع إلا مرة واحدة .

القول الثالث : أن المرأة تكفن كما يكفن الرجل ، في ثلاثة أثواب ، إليه ذهب عطاء ، وسليمان بن موسى ، وهو اختيار الشيخ الألباني من المتأخرين ، وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله عليهم ، لكنهم اختلفوا فيهما بينهم في طريقة التكفين ، فكان عطاء رحمه الله يقول : درع وثوب تحت الدرع تلف به ، وثوب فوق الدرع تلف فيه ، وأما سليمان بن موسى فكان يقول : درع وخمار ولفافة ، درع كامل وخمار يخمر به رأسها ، ولفافة تدرج فيها ، وظاهر كلام الشيخ الألباني رحمه الله ، أنها تلف في ثلاث لفائف ، وهو صريح كلام شيخنا رحمهم الله ، كالرجل تماماً .
أدلتهم :

الدليل الأول : يرون ضعف أدلة أصحاب القول الأول ، حديث ليلي بنت قانف ، ولفظ أم عطية .

الدليل الثاني : إذا لم يكن ثمة دليل ، فإنهم يستدلون بحديث عائشة في المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما قام الدليل على التفريق بينهما فيه ، وإذا كان الأصل التساوي فالمرأة تكفن كما يكفن الرجل .

وإذا نظرت إلى الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول ، وأنها لم تثبت ، فلا شك أن قول أصحاب القول الثالث له وجهة وقوة ، وإن نظرت إلى من أخذ بالقول الأول من السلف ، وأنه قد أخذ به طائفة كبيرة من التابعين ، كما تقدم أنه رأي الحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، طائفة كبيرة من السلف ، وإذا كان السلف رحمهم الله ، قد ذهبوا إلى هذا مع علمهم بحديث عائشة المتفق عليه ، فإما أنهم يرون صحة حديث ليلي بنت قانف ، وحديث أم عطية ، فأخذوا بهما ، أو أن هذا عمل تتابعوا عليه ودرجوا عليه ، فهم يأخذون به ، أما إذا لم تصح الأحاديث ونظرت إلى حديث عائشة فلهم وجه ، المهم أن الأمر في المسألة واسع ، لا



تعدو كونها سنة ، ولهذا فلو كفت المرأة في ثلاثة أثواب ، مع فرض ثبوت حديث أنها تكفن في خمسة أثواب ، وثبوت حديث ليلي بنت قائف ولفظ أم عطية ، حتى لو ثبت هذان ، وكفت المرأة في ثلاثة أثواب فإنه لا يعدو أن يكون ترك سنة ، وليس فعلا لمحرّم ، فهذه الصفات التي أخذناها في الرجل والمرأة وسيأتي ذكر الجارية والصبي ، كلها من باب الأولى والأجل والمستحب ، وإذا تركها الإنسان فإنه لم يترك واجبا ولم يفعل محرما .

كفن الصبي :

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الصبي ، قال : يكفن في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة أثواب فلا بأس ، وهو رأي إسحق وابن المسيب ، والثوري ، والحنفية .

كفن الجارية :

الجارية إما أن تكون بالغة أو غير بالغة ، فإن كانت بالغة فلها حكم المرأة ، وإن كانت الجارية غير بالغة ، فتكفن في قميص ولفافتين ، ولا تلبس خمارا ، وهذا الذي يروى عن الإمام أحمد رحمه الله .

حد البلوغ :

فيه قولان عند الأصحاب ، وهما روايتان :

الأولى : أنه حد البلوغ المعتاد ، أن تبلغ المرأة بواحد من أربعة أشياء : بلوغ خمس عشرة سنة ، نبات شعر العانة ، الاحتلام ، الحيض ، هذا البلوغ المعتاد ، ويرون أن المرأة إذا لم تبلغ فإنها لا تلبس خمارا ، حتى في الصلاة ، فما دام أنها لم تبلغ سن البلوغ المعروف فإنها تلبس قميصا ويوضع عليها لفاقتان .

وقيل : المراد بالبلوغ بلوغ تسع سنوات ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، رواها الأكثر عنه ، أنها إذا بلغت تسع سنوات ، فإنها تأخذ حكم المرأة البالغة ، التي بلغت حقيقة ، ويكون كنفها خمسة أثواب ، أما إن كانت دون التسع فقميص ولفاقتان .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل على عائشة ، وعمرها تسع سنين ، وهذا يدل على أنها قد بلغت حدا تكون فيه امرأة ؛ ولهذا يروى عن عائشة ، وإن كان في سنده ضعف (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)

❏ قال رحمه الله : والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعه.

قال هنا (والواجب) دل على أن ما قبل مستحب وليس بواجب ، فما تقدم : خمسة أثواب ، ثلاثة ، اثنان وقميص ، خرقة ، كل هذا من باب المستحب ، وليس من باب الواجب ، بل الواجب كما قال : ثوب يستر بدنه ، ثوب يستر البدن جميعا ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل بعضهم يحكيه إجماعا ، ولا يصح الإجماع فيه ، عامة أهل العلم على أن الواجب ثوب يستر جميعه ؛ لأنه هو الذي يحصل به الستر .

خالف الشافعية ، فظاهر مذهب الإمام الشافعي أن الواجب هو ما يستر عورته .



دليلهم :

عن خباب قال : (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه و سلم نريد وجه الله فوق أجرتنا على الله ، فمننا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا ، منهم مصعب ابن عمير قتل يوم أحد ، وترك نمره فكننا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نغطي رأسه (لأن الرأس أشرف وأكرم من الرجلين) ونجعل على رجله شيئا من إذخر ، ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) متفق عليه ، فقالوا : الواجب هو ما يستر العورة .

وقال القاضي : أقل ما يجزئ ثلاثة أثواب ، ولو كان يجزئ أقل من ذلك لما جاز تكفين من له أيتام في ثلاثة أثواب ؛ حفاظا على مال اليتيم .

ونوقش هذا الدليل : بأنه يجوز فعل الأحسن والأكمل مع جواز الأقل ، وهذا في كثير من المسائل ، للأحياء والأموات ، فيجوز تكفين الميت وتحنيطه بالأجل والأحسن ، مع أن الميت له أيتام ، ولم تأت السنة باستثناء من له أيتام ، ويقال : يقتصر على الحد الواجب فقط .

الراجع :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، وأما قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه ، فكانت في حال العوز والقلّة ، ولو كان عندهم ثياب تستر ، لما احتاجوا أن يضعوا الإذخر والنبات على رجله ، ولو قدروا عليه لكفّوه كفنا سابغا تاما ، لكن لم يكن عندهم شيء ، وهم في حال حرب ، وفي حال قلة وعوز وحاجة ، ولهذا احتاجوا أن يضعوا الإذخر .

أقسام الكفن :

١- واجب .

وهو ثوب يستر جميعه ، ذكرًا كان أم أنثى ، صغيرًا كان أم كبيرًا .

٢- مباح .

وهو إزار وقميص ولفافة للذكر ، وأما الصبي فثلاثة أثواب .

٣- مسنون .

للرجل ثلاثة أثواب ، وأما الصغير فثوب واحد ، والأنثى البالغة على المذهب خمسة أثواب ، والأنثى غير البالغة قميص ولفافتان .

٤- مكروه .

إذا كان الكفن من شعر أو صوف ، أو كان الكفن مزعفرًا أو معصفرا أو منقوشا .

٥- محرم .

أن يكون الكفن من جلد أو من حرير ، فإنهم يرون أنه حرام لا يجوز ، وهذا كله عند الأصحاب .



فصل في الصلاة على الميت

هذا الفصل الثالث ، لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الغسل ، ثم عن التكفين ، تكلم عن الصلاة على الميت ، وهو ترتيب طبيعي ، وقد تقدم في أول كلام المؤلف أن الصلاة عليه فرض كفاية ، وقد نُقل الإجماع على هذا ، نقله النووي وغيره ، وقد دلت عليه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل الذي قتل نفسه ، قال [صلوا على صاحبكم] والنصوص في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الأموات متعددة وكثيرة ، لكن لفظ الأمر مثل لفظ [صلوا على صاحبكم] فأمرهم بالصلاة عليه ، يؤخذ منه أن الصلاة على الميت فرض كفاية .

موقف الإمام من الميت :

قال رحمه الله : السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا .

هكذا قال المؤلف السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الإمام يقف عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة ، وهذه رواية عند الحنابلة هي المذهب ، وهي الأكثر نقلاً عن الإمام أحمد رحمه الله ، والتي عليها أكثر الأصحاب ، وذهب إلى هذا القول الحنفية بالنسبة للرجل ، أنه عند صدره ، وأما المرأة فهي عندهم كالرجل ، عند صدره ، فهم مثل الحنابلة في الرجل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي غالب الخياط قال : (شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ، قال : نعم قال فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوا) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الألباني ، والأرناؤط وغيرهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وجه الاستدلال : أن أنسا قام عند رأس الرجل ، قال الأصحاب : إن القيام عند رأس الرجل هو قريب من القيام عند صدره ؛ لأن من قام عند الرأس فقد قام عند الصدر ؛ لأنهما قريب من بعضهما ، وأما المرأة فلا استدلال واضح ؛ لأن أنسا قام عند وسطها .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصلى على أم كعب ، ماتت في نفاسها ، فقام عند وسطها) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذا صريح في القيام على وسط المرأة .



وسبب قيام النبي صلى الله عليه وسلم عند وسطها ؛ لأنه أستر للمرأة ، فيكون قد حجب الأنظار عن عورتها المغلظة ، والستر مطلوب ، حتى وإن كانت المرأة مكفنة ، لكن هذا من تمام الحفاظ على الستر ، وما أجمل هذا الدين ، نسأل الله أن يكسر شوكة كل من يريد أن ينشر الفاحشة بين المسلمين ويشيعها ، وأن يذيقه العذاب في الدنيا قبل الآخرة ، كما أخبر ربنا عز وجل وتوعد في كتابه .

القول الثاني : أنه يقف عند وسط الرجل ، وعند منكب المرأة ، وإليه ذهب المالكية .
أدلتهم :

آثار منقولة عن ابن مسعود ، وعن وائلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنهما .

نوقش : بأنه لا قول لأحد مع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أن الإمام يقوم عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ، الفرق بين القولين : الأول عند الصدر ، والثاني : عند الرأس ، وفي المرأة قول واحد ، إليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

حديث أنس ، وحديث سمرة رضي الله عنهما ، فإنهما صريحان في محل وقوف الإمام ، من الرجل والمرأة ، وهما صحيحان صريحان دالان على المراد ، والصحابة والتابعون الذين رأوا أنسا فرقوا ، حينما رأوا قام عند رأس الرجل قالوا : وقف عند رأسه ، ولم يقولوا : وقف عند صدره ، وثمة فرق بينهما ، ولو كان الشيء محتمل ، لقالوا : وقف وقوفا بين رأسه وصدره .

الراجع :

هو قول الشافعية ومن تبعهم ، أن الإمام يقف عند رأس الرجل ، وعند صدر المرأة ، وذلك لصراحة الأدلة وصحتها .

موقف المأمومين من الجنائز :

هل يقف المأمومون مع الإمام ؟ درج الناس أنهم يقفون مع الإمام ، نراهم كثيرا يقفون عن يمين الإمام ويساره ، ولا ينفرد الإمام في المكان ، وهذا غلط ، فإن السنة أن يكون الإمام متقدما منفردا عن غيره ، فإما أن يكونوا في الصف ، وإما أن يقال لهم : صفوا صفا بين الإمام والصف الأول ، فتكون الصفوف بعضها وراء بعض ، لأنه قد يتقدم أحيانا أقارب الميت أو بعض الناس ، ويتقدم أناس يسدون الفرج والصفوف كثيرة فلا يجدون مكانا يقفون فيه ، فأين يقفون ؟ يقفون عن يمين الإمام وعن يساره ، وهذا هو الوقوف في أول الإسلام ، ثم حصل أن قدم الإمام للأمام ، وتأخر المأمومون خلفه .



الأولى بالصلاة على الميت :

المذهب عندنا : أن الأولى وصيه ، كما في الغسل .

أدلتهم :

أنه أمر مجمع عليه من الصحابة ، فإنهم كانوا يوصون ، وكان الذي يوصى يقدم ، وقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر رضي الله عنهما ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ، وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة ، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، فهو أمر كان شائعاً ذائعاً بينهم ، فهو كالإجماع .

القول الثاني : أن المقدم هم العصبية ، فالعصبية يقدمون على غيرهم ، وهو مذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإن كان بعضهم يرى أن قياس مذهب الإمام مالك أنه كقول الحنابلة ، لكن المشهور من مذاهبهم أنهم العصبية ؛ لأنه حق ينال بالشرع ، لا ينال بالوصاية ، ولا يتقدم عليه أحد ، كما سيأتي إن شاء الله في النكاح ، فيقدم أقارب الميت وعصبته على غيرهم حتى لو أوصى ، فيكون الترتيب : جهة الأبوة ، ثم جهة البنوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ثم ذوو الأرحام ، ، الخ .

الراجع :

هو قول الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مقدم على قول غيرهم ، إذا وجدنا قول صحابي أو صحابة كان من أحسن ما يكون ، فالصحابة قد قالوا بهذا القول وعملوا ، فما بعد قول الصحابة شيء ، أحيانا قد يكون التعليل قويا والنظر ، لكن حينما تقرأ فإذا بأصحاب رسول الله قد عملوا به ، وتواطؤوا عليه ، فما بعدهم أحد ؛ لأنهم أسد فهم وأعمق علوما ، وأبعد نظرا ، وشاهدوا التنزيل ، وعاصروا الوحي ، وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمانة وديانة ، عمق فهم ، رعاية للحدود والذمم ، صلاح ، توفيق إلى الحق ، فما بعد هذا شيء ، والإنسان قد يوفق للحق بسبب صلاحه ، وهذا كثير ، لما قيل للإمام أحمد : من نسأل بعدك ، قال : عبد الوهاب الوراق ، قيل إنه ليس له اتساع في العلم ، قال إنه رجل صالح مثله يوفق للحق ، هو ليس من تلامذته الأكابر في العلم ، فقال : مثله يوفق للحق ، لان الإنسان إذا كان على صلاح وديانة وهداية ، فهو أقرب لإصابة الحق من غيره ، وهذه الصفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هم وأمي رضي الله عنهم وأرضاهم ، الإنسان يجد في نفسه غبطة ومحبة عظيمة في النفس لهم ، الحمد لله رضي الله عنهم وأرضاهم ، هذا من فضل الله عليهم ، وينبغي أن يكون هذا في قلوبنا وفي نفوسنا ، إذا كان الرفضة عليهم من الله ما يستحقون ، إذا كانوا يبغضونهم فالواجب أن يكون العكس عندنا ، المحبة العظيمة ، والغبطة ، والامتنان ، وشكر الله عز وجل على أن جعلنا أتباعا لهذا النبي ، وأن جعل الواسطة بيننا وبين هذا النبي العظيم في نقل الدين هؤلاء الرجال الأكابر رضي الله عنهم وأرضاهم ، نعمة أن يكون آباؤك الأولون أبا بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، أنعم بهم وأكرم ، والصحابة عموما ، وما صدر وما شجر بينهم كما قال سلفنا : يطوى ولا يروى ، ولا ندخل أنفسنا فيه ، ولا نتكلم فيه ، بل نحفظ لهم مقامهم ورتبتهم ومحبتهم ، هؤلاء وزراء محمد عليه الصلاة والسلام ، هؤلاء خدمه وأنصار شريعته ، هؤلاء الذين حملوا دينه ، هؤلاء الذين



ضحوا بجماعهم ودمائهم ورقابهم ، وقدموا أنفسهم وأولادهم لله عز وجل ، وخدموا النبي صلى الله عليه وسلم بالنفس والنفس ، ضحوا في سبيل الله ، بلغوا الدين غضا طريا كما أنزل ، هؤلاء رجال يجب أن يكون في قلوبنا لهم من المحبة الشيء العظيم ، كيف لا تعرف الأمة قيمة هؤلاء الرجال ؟ يعرفون أسماء اللاعبين والفنانين وحثالة المجتمعات ورعاع الخلق ، ويتركون السادة والقادة رضي الله عنهم وأرضاهم ؟ مصيبة كبرى ، ينبغي أن يشاع في الأمة حب هؤلاء القوم ، والثناء عليهم ، وترتج المنابر بذكرهم ، وأن تذكر سيرهم ، وتعطر المجالس والمساجد بذكر أولئك القوم ، حتى يكون في أجيالنا وشبابنا وناشئتنا من يجب أولئك القوم المحبة الحقيقية ، محبة هؤلاء القوم دين ، واتباعهم دين ، والحياة على سيرتهم ، وعلى طريقتهم دين ، والدفاع عنهم دين رضي الله عنهم وأرضاهم ، ينبغي أن يشاع هذا الأمر بيننا وبين ناشئتنا ، وأن يعرف أولادنا قيمة هؤلاء الرجال ، والله لولا الله عز وجل ، ثم هؤلاء الرجال ما وصلنا الدين غضا طريا كما أنزل ، تعبوا تعباً شديداً ، من الذي نشر الدين ؟ من الذي بلغ الدين في أقاصي الأرض ، مشارقها ومغاربها إلا هؤلاء الرجال ، بدمائهم وجماعهم ، وتعليمهم ، منهم طائفة نفرت للجهاد في سبيل الله وقاتلت وقتلت ، ومنهم طائفة ثنت ركبتها لتعليم الناس ، فعلمت دين الله عز وجل وبلغته ، نسأل الله أن يحيينا على شريعة محمد وسنة محمد ودين محمد ، وأن يحشرنا معه ومع أصحابه ، نسأل الله ذلك ، آمين .

قال رحمه الله : وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا .

وهذه التكبيرات أربع بالإجماع ، لا ينقص منها ، وهل يزداد عليها ؟ سيأتي إن شاء الله .
الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً) متفق عليه .
الدليل الثاني : وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (في قصة الرجل الذي كان يعود النبي صلى الله عليه وسلم ، فمات ، فلم يخبروه به ، فلما علم ذهب إلى المقبرة ، فصفهم ، ثم كبر أربعاً)
الدليل الثالث : عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً ، قلت : من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما) متفق عليه .
الدليل الرابع : أنه أمر بجمع عليه .

وهي أركان لا يجوز النقص منها ولا ترك شيء منها .
ما يقرأ بين التكبيرات :

قال رحمه الله : يقرأ في الأولى بعد التَعَوُّذِ الفاتحة .

لم يذكر المؤلف دعاء الاستفتاح ، وجاهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، ومذهب الشافعية ، والمالكية ، أنه لا دعاء استفتاح فيها .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم ينقل .

الدليل الثاني : ولأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ، فلا قراءة فيها بعد الفاتحة ، وليس فيها ركوع ولا سجود .



القول الثاني : أن فيها دعاء استفتاح ، و إليه ذهب الحنفية ، والثوري ، وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله أن الثوري يقول: (يستفتح فيها) والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنها صلاة كالصلوات الأخرى ، فيستفتح فيها كما يستفتح في غيرها .

الراجع :

هو القول الأول ؛ لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ، فهي صلاة خفيفة سريعة ، يخفف فيها ما لا يخفف في غيرها ؛ ولهذا لا تُقرأ فيها سورة بعد الفاتحة ، ولا يُركع فيها ولا يسجد ، وخفت للإسراع بالميت .

الاستعاذة في صلاة الجنائز :

هل يتعوذ فيها ؟ الصحيح من مذهب الحنابلة على أنه يتعوذ فيها ؛ لأن التعوذ تابع للقراءة ، فإذا كان سيقراً تعوذ . وذهب جمهور أهل العلم أنه لا تعوذ فيها ، عند المذاهب الثلاثة الأخرى وعند الحنابلة في رواية .

دليلهم :

يمكن أن يعلل لهم : بأنه لما لم يكن فيها استفتاح ، وحذف منها الاستفتاح من باب التخفيف ، فإنه يكتفى فيها بالقراءة ، ولا يستعاذ فيها .

البسمة في صلاة الجنائز :

الجمهور الذين يرون مشروعية البسمة في الصلاة العادية ، يرونها أيضاً في صلاة الجنائز ، فيبسمّل فيها .

قال رحمه الله : يقرأ في الأولى بعد التَّعَوُّذِ الفاتحة .

أي إنه يقرأ فيها الفاتحة .

وهذا ثابت في الصحيح ، من حديث ابن عباس ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يجهر بقراءة سورة الفاتحة ، ويقول : لتعلموا أنها سنة ، وسيأتي حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز إن شاء الله ، عند ذكر المؤلف لواجباتها ، ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً .

قال رحمه الله : وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ .

يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، وهذا عليه أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : (السنة في صلاة الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلّي على النبي ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى) أخرجه عبد الرزاق ، والنسائي . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (إسناده صحيح) .

الدليل الثاني : كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، إذا صلى عن الجنائز وهو إمام كبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلّي على النبي ، ثم يكبر ثم ينصرف) أخرجه الطبراني في الأوسط .

الدليل الثالث : وعليه عمل المسلمين من سلف الأمة إلى العصر الحاضر ، جيلاً بعد جيل ، إلى عصرنا .



﴿ قال رحمه الله : كالتَّشَهُّد . ﴾

صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفتها في التشهد ، وهي ما يسمى بالصلاة الإبراهيمية (اللهم على محمد وعلى آله محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ..) الخ ، ولو اقتصر على (اللهم صل على محمد) أو على أي صيغة من صيغ الصلاة ، أو صفة من صفات الصلاة ، فإنه يجزئ .

﴿ قال رحمه الله : وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ . ﴾

يدعو في الثالثة ، أي بعد التكبيرة الثالثة ، وهذا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه أهل العلم .
أدلتهم : الدليل الأول : حديث أبي أمامة ، وحديث ابن عباس ، دلا على أنه يدعو للميت .
الدليل الثاني : وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء] أخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وقال عنه ابن كثير : (إسناده جيد) فمن السنة أن يدعى للميت ، وما حكم الدعاء ؟ سيأتي إن شاء الله في واجباتها .
فالخلاصة : يكبر ، ويتعوذ ، ويسمّل ، ويقرأ الفاتحة فقط ، ويكبر ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ قال رحمه الله : فيقول : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) ﴾

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث يختلف فيه العلماء رحمهم الله ، اختلفوا : هل هو موصول أو مرسل ؟ ، كثير من أهل العلم على أن الحديث موصول ، وعلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححوه بناء على هذا الشيء ، وعليه كثير منهم .
وذهب أبو حاتم ، والإمام البخاري ، والترمذي إلى أن الحديث مرسل ، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الأكثر على تصحيحه موصولاً .

قوله : (إنك تعلم منقلبنا ومثوانا) هذه من زيادة الفقهاء وليست من الحديث ، وكذلك (إنك على كل شيء قدير) وإنما في النص : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

قوله : (فأخيه على الإسلام والسنة) : في الحديث من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، والأفضل والأجمل أن يقتصر الإنسان على النص النبوي ، وزيادة الفقهاء هذه لا حاجة لنا فيها ، وإنما يقتصر الإنسان على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو جاء بأي لفظ فإنه يجوز .



﴿ قال رحمه الله : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاغْفِرْ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورَ لَهُ فِيهِ . ﴾

وهذا ثبت في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم رحمه الله ، وقوله (وافسح له في قبره ونور له فيه) هذه زيادة ، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا مرفوعة ولا موقوفة ، بل ثبتت في حديث أم سلمة حين قبض أبو سلمة ، قال صلى الله عليه وسلم [اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه] هذه ثبت هناك ، أما هنا فلا ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإن كان صغيراً قال : اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجراً وشفيحاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

ذكر المؤلف رحمه الله الدعاء للميت ، وسبق الكلام عن الدعاء للسقط أو الطفل الصغير الذي لم يبلغ ، فإنه قد روي أنه يدعى له (اللهم اجعله ذخراً ...) وهذا الدعاء أخرجه البيهقي عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، وحسنه الألباني رحمه الله ، وأخرجه سفيان في جامعه ، عن الحسن البصري رحمه الله مقطوعاً عليه ، وجاء من حديث المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ قال [الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها ... والطفل يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والألباني رحمهم الله ، وهذا يدل على أن الأمر في الدعاء للسقط أو الطفل واسع ؛ لأن الطفل ليس عليه ذنب ، ولا يكتب عليه ، فيدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة ، وإن دعا بدعاء الحسن البصري المنقول عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنه لا بأس به .

ذكر العلماء رحمهم الله ، أن الدعاء للميت لا يقتصر على صيغة معينة ، وإن كان الأولى والأجدر هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو دعا الإنسان بدعاء غيره ، إذا لم يكن يحفظ الدعاء الثابت ، أو يحفظ بعضه ، وذكره ثم بقي لديه وقت ، فذكر غير ذلك ، فإنه لا بأس به ، هذا الذي ذكره جمع كبير من أهل العلم رحمه الله عليهم ، منهم النووي وغيره ، وإن كان بعض أهل العلم قد تشدد وقال : لا يجوز أن يأتي الإنسان بدعاء غير دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من التشديد لا شك ، بل الأمر في هذا واسع ، وحيثما دعا فلا بأس به .

الوقفة بعد التكبيرة الرابعة :

قال رحمه الله : وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ .

إذا قرأ الفاتحة ثم كبر التكبيرة الثانية ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر التكبيرة الثالثة ودعا للميت ، يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلاً ، والعلماء رحمهم الله يقولون : يقف قليلاً لتمييز التكبير من التسليم ، أو إنه يقف قليلاً من أجل أن يتراد إليه نفسه ، وقد ذكر الجوزجاني من الأصحاب أنه يقف قليلاً ليكبر أواخر الصفوف ، فإن الناس الذين يكونون في آخر المسجد يستطيعون التكبير ؛ لأنه إذا كبر ثم سلم مباشرة سيسلم قبل أن يكبروا ، هل هذه العلة أو السابقة ؟ الأمر واسع ، المهم أن الإمام يقف وقفة يسيرة ثم يسلم .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن الإمام وغيره لا يدعون هنا ، في هذه الوقفة اليسيرة ، وهذه المسألة اختلف فيها الأصحاب على قولين :



القول الأول : أنه لا يدعو في هذه الوقفة اليسيرة ، نقل عن الإمام رحمه الله ، وهو الذي رجحه الخرقى ، وابن قدامة ، قال الإمام رحمه الله : لا أعلم فيه شيئاً ، أي : لا أعلم شيئاً في أنه يدعو المصلي بعد التكبيرة الرابعة .

القول الثاني : أنه يدعو ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها طائفة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى ، وقالوا : إن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، إنما هي قراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع ، وأما السكوت المجرد فإنه لا يكون في الصلاة ، لكن هؤلاء الذين قالوا بالدعاء ، اختلفوا فيما بينهم بماذا يدعو ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقول (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) هذا الصحيح من المذهب : وهو ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره ابن أبي موسى وغيره .

القول الثاني : أنه يقول (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا له) وهذا منقول عن أبي بكر من الأصحاب ، وقيل : يقول أيهما شاء .

وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يخلص الدعاء للميت ، أي إنه يدعو بدعاء خاص بالميت ، فلا يدعو لأحد مع الميت ، وهذا الأخير قريب جداً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء] أخرجه أبو داود وابن ماجه ، بإسناد صححه ابن حبان ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، هل المراد بإخلاص الدعاء أن يدعو الإنسان بصدق للميت أو أن يدعو له وحده ولا يدعو لأحد معه ؟ قولان لأهل العلم رحمة الله عليهم ، فإذا قلنا بالقول الثاني ، فالرواية الأخيرة التي تقول : يدعو للميت خاصة ، لها وجه قوي .

الخلاصة : يقف بعد الرابعة قليلاً ، إما ليراد إليه نفسه ، أو ليميز التكبير عن التسليم ، وقيل : من أجل أن يكبر أصحاب الصفوف المتأخرة ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدعو ، وهو مذهب الحنابلة ، والذي نقله الجماعة عن الإمام رحمه الله ، وهو اختيار الخرقى وابن قدامة ، القول الثاني في المذهب أنه يدعو ، وهو الأقرب ، ثم اختلف الأصحاب فيما بينهم بم يدعو ؟ الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره بعض الأصحاب كابن أبي موسى ، أنه يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، **القول الثاني :** اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا له ، وهذا اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وبعض الأصحاب ، وقيل : يقول أيهما شاء ، وقيل : كل ذلك حسن ، وقيل في رواية عن الإمام أحمد : يخص الميت بالدعاء بعد الرابعة ، والأمر في هذا واسع ، فأى شيء قاله المسلم لا بأس به .

التسليم :

قال رحمه الله : وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ .

من المعلوم أن الصلاة فيها تسليمتان ، وقد تقدم في صفة الصلاة حكم التسليمة الثانية ، هل هي ركن من أركان الصلاة أم إنها واجبة أم إنها سنة ؟ وقد تقدم أن حكمها أنها ركن من أركان الصلاة ، لكن بالنسبة لصلاة الجنازة : هل يسلم تسليمتين أو يسلم تسليمة واحدة ؟ المؤلف رحمه الله بين أنها واحدة عن يمينه ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف على قولين :



القول الأول : أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو رأي علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي وائلة ، وأبي أمامة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : رأي ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، فهم سبعة من الصحابة ، وإن كان المروي عن عبد الله بن أبي أوفى في إسناده ضعف ، كما ذكر الألباني وغيره ، المهم أنه مروي عن جماعة من الصحابة ، قالوا : وهو رأي ابن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، والنخعي ، وابن المبارك ، ورأي إسحق ، والسفيانين ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة) أخرجه البيهقي ، والحاكم ، والدارقطني ، وحسنه الألباني رحمه الله ، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله : (هذا عندي موضوع) غريب أن يقول الإمام رحمه الله : هذا موضوع ، والألباني رحمه الله يذهب إلى تحسينه ؛ ولهذا جمع بعضهم وقال : لعل الإمام رحمه الله ، قد ذكر حكم الوضع في هذا الحديث في طريق غير الطريق الذي ذكره الألباني رحمه الله ، فإن الطريق الذي ذكره الألباني لا يمكن أن يكون الحديث موضوعاً فيه .

الدليل الثاني : عن عطاء بن السائب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة) أخرجه البيهقي معلقاً ، والمعلق ضعيف .

الدليل الثالث : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم في الصلاة على الجنازة (أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل) أخرجه النسائي ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، ووافقه النسائي ، والذهبي ، والحافظ ابن حجر رحمهم الله .

الدليل الرابع : أن هذا منقول عن ستة أو سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منقول عنهم في زمانهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، فبعضهم يدعي الإجماع على أن التسليم تسليمة واحدة .

الدليل الخامس : عن ابن المبارك قال : (من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل) أخرجه أبوداود في المسائل بإسناد صحيح .

القول الثاني : أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمتان ، إليه ذهب الحنفية ، وهو الأظهر عند الشافعية رحمهم الله ، واستحبه بعض الحنابلة كالقاضي .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) وهذا الحديث أخرجه البيهقي بإسناد جوده النووي ، وحسنه الألباني رحمه الله .



والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح من حديث ابن مسعود : (أنه كان يسلم تسليمين في الصلاة) إذن فيسلم في صلاة الجنازة تسليمين ، هذا من أهم أدلتهم .

الدليل الثاني : عن شريك عن إبراهيم الهجري ، قال : (أما عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته ، فكبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وهذا الحديث أخرجه البيهقي ، وهو ضعيف ؛ لأن إبراهيم الهجري ضعيف .

الدليل الثالث : قياساً على سائر الصلوات ، ففيها تسليمتان ، فكذلك صلاة الجنازة ؛ لأنها صلاة .
نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص ، حديث أبي أمامة الثابت ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يسلم إلا تسليمية واحدة ، وإذا قلنا : إن الدليل لا يدل على المقصود أو ليس صريحاً في الدلالة ، فهو مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، الذي يعتبر كالإجماع ، ولا شك أن قول الصحابي مقدم على القياس ، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وطريقته .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن التسليم على الجنازة تسليمية واحدة ، وأن هذا هو أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو سلم الإنسان تسليمين ؛ عملاً بحديث ابن مسعود ، فإنه لا بأس به ؛ لأننا إذا قلنا : إن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه سلم تسليمين ، كما ذكر ابن مسعود فيقال : يجوز أن يسلم تسليمين ، وهذا الذي عليه الحنفية ، وهو الأظهر من مذهب الشافعية ، وإخواننا في مصر يسلمون على جنازتهم تسليمين ؛ لأنهم أخذوا بمذهب الشافعي رحمه الله ، والأمر في هذا واسع .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه يجهر بالتسليم ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه يجهر بالتسليم كسائر الصلوات ، حتى يُسمع من وراءه ، وذهب الحنابلة في قول إلى أن الإمام يسر بالتسليم ، وهذا هو ظاهر حديث أبي أمامة ، فإنه قال (ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف) وجاء فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان يسلم في الجنازة تسليمية خفية) أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، وفيه حديث ابن عمر (كان إذا صلى على الجنازة ، يسلم حتى يُسمع من يليه) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح أيضاً ، يسمع من يليه : أي إن الصوت ليس مرفوعاً أو مجهوراً به ، وهذا قد يقال : إذا كان العدد قليلاً ، أو كان يصلي وحده ، فإنه يسلم تسليماً خفيفاً ، لكن إذا كان العدد كبيراً ، فإنه لا بد أن يرفع صوته ، من أجل أن يسمع من وراءه ، والله أعلم .

رفع اليدين مع التكبير :

﴿قال رحمه الله : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .﴾

من السنن التي تكون في صلاة الجنازة رفع المصلي يديه في الصلاة ، وهذه المسألة لا تخلو من أمرين :

١ - إما أن تكون التكبيرة تكبيرة الإحرام .

٢ - أو تكون غيرها من التكبيرات .



أما تكبيرة الإحرام ، فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن المصلي في الجنازة يرفع يديه ، وكذا في غيرها من الصلوات ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن رشد ، وغيرهما من أهل العلم . لكنهم اختلفوا في بقية التكبيرات ، هل يرفع يديه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يسن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة ، فهو منقول عن عمر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، وعن أنس ، وعن زيد ، وهو رأي طائفة من السلف ، فهو رأي سالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والزهرري ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، الجميع على أنه يرفع يديه ، قال الإمام الترمذي رحمه الله : (فأرى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة) أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وضعفه الحافظ وغيره .

الدليل الثاني : عن عمر بن شبة ، قال : حدثنا يزيد بن هرون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة ، رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم) أخرجه الدارقطني في العلل ، وفيه إشكال ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ؟ قال الدارقطني رحمه الله : (هكذا رواه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب) ورجح هذا القول الألباني رحمه الله .

وذهب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، إلى أن الحديث مرفوع ؛ لأن عمر بن شبة صدوق ، لكن يقول : ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ لأنه لم يخالف غيره ، إنما تحدث المخالفة إذا تعارض الرفع والموقف ، وهنا لا تعارض بينهما ، فإذا لم يكن ثمة تعارض فإنه يؤخذ بهما ، ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا كان هناك تعارض حقيقي ، كالمنطوقين ، يتعارض منطوق هذا مع منطوق الآخر ، فهنا يصار إلى الترجيح ، ذهب إليه الشيخ عبد العزيز ، وتابعه شيخنا ابن عثيمين ، رحمهما الله ، وقد علق الألباني رحمه الله في - أحكام الجنائز - قال : (وذهب بعض الأفاضل إلى رفعه ، وهو غلط) وهذا رأيه رحمه الله .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا قام من الركعتين) أخرجه البخاري معلقاً ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة وأخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والإمام الشافعي ، والإمام مالك وغيرهم ، وفي لفظ : (عن نافع : أن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة) إذن هذا الأثر ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه .

الدليل الرابع : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه : قال الحافظ : (صح عن ابن عباس عند سعيد بن منصور ، أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة) .



فإذا لم تصح الأحاديث المرفوعة ، فعندنا أثران موقوفان على ابن عمر وابن عباس ، قالوا : ومثل هذا له حكم الرفع ، فإنه لا يثبت بالاجتهاد ، فيكون حكمه حكم المرفوع ؛ ولهذا قال الألباني رحمه الله : (ومن قال إن له حكم المرفوع فله ما ذهب إليه) هو يرى أن الأحاديث المرفوعة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرى ثبوت أثر ابن عمر ، وابن عباس موقوفين عليهما ، وأنهما كانا يفعلان ذلك ، ومن قال إن له حكم الرفع ، فله ما أخذ به ، وهذا الذي يقوله العلماء رحمهم الله ، ومنهم شيخنا ، يقولون : إن لم يصح الحديث المرفوع ، فإنه ثابت عن ابن عمر ، وابن عباس ، بأسانيد صحيحة عنهما ، وله حكم المرفوع ، وبهذا أخذوا ، وقالوا : يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة .

القول الثاني : أنه لا يشرع رفع اليدين في التكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام ، إليه ذهب الثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورأي ابن حزم ، بل ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز فعله في الصلاة ؛ لأنه فعل لم يأت النص به ، ولم يقل مكروه ، وهذا تشدد منه ، وهو اختيار الشوكاني ، والألباني .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني ، وفيه الفضل بن السكن مجهول ، والحديث ضعفه النووي وغيره ، وإذا ثبت فإنه يدل على أنه يرفع في البداية ، ثم لا يرفع بعد ذلك .

الدليل الثاني : أن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة ، فتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات ، فإذا كان كذلك ، فإن الركعات في الصلاة لا يكبر لها ، هل الإنسان إذا قام إلى كل ركعة يرفع يديه ؟ لا ، إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية يرفع يديه ، ومن الثانية إلى الثالثة يرفع يديه ، ومن الثالثة إلى الرابعة لا ، هم يقولون : في الصلاة لا يرفع الإنسان يديه ، أما من يقول بأن المصلي يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيجيب عليهم ، ويقول : لا ، بل التكبيرات في الصلاة ترفع فيها اليدين ، كلها .

نوقش : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل النص ، إن قلنا بثبوت حديث ابن عمر المرفوع ، وإن لم نقل بثبوت المرفوع ، وقلنا بثبوت الموقوف ، فإنه في مقابل النص ؛ لأن الموقوف له حكم المرفوع ، ثم القول بأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة يحتاج إلى دليل .

الدليل الثالث : قالوا لم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا يشرع ماسواها . نوقش : بأنه قد صح مرفوعاً أو على أقل تقدير صح موقوفاً وله حكم الرفع .

الراجع :

أن المصلي في صلاة الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات ، وهو من زينة الصلاة وجمالها ، وفيه شبه انتقال من عمل إلى عمل آخر ، ولو لاحظنا أن رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة يكون حينما ينتقل الإنسان من عمل إلى عمل ، وكأنه شيء له بعد عنه ، فمثلاً : إذا أراد أن يركع يرفع يديه ، إذا رفع من الركوع يرفع يديه ، إذا قام من التشهد الأول للركعة الثالثة يرفع يديه ؛ لأن الركعتين كأنهما جزء انتهى ، ثم استأنف جزءاً آخر في الصلاة ، مثله في



صلاة الجنازة ، فإنه يكبر في الأولى ، ثم يرفع يديه في الثانية ؛ لأنه سيستقبل فعلا جديدا له قول مستقل غير القول الأول ، فكان له وجه ، لكن المسألة لا تعدو أن تكون مسألة خلافية ، لكل دليله ، ولكل وجهته ، فمن أخذ بهذا فله وجه ، ومن أخذ بذاك فله وجه ، إذا كان عالما مجتهدا ، أو كان تابعا لعالم مجتهد ؛ ولهذا ترى في الحرم ، في رمضان وفي الحج وفي المناسبات ، تجد أن المصلين يتباينون ، منهم من يرفع يديه في تكبيرات الجنائز ، ومنهم من لا يرفع ، ولا تثريب ، ولا يلوم أحد أحدا ؛ لأن كلا يأخذ بقول له وجهته ودليله .

واجباتها :

١- القيام .

قال رحمه الله : وواجبها قيام .

هذه الواجبات التي يذكرها المؤلف هي الأركان ، وسيأتينا كلام أهل العلم في كل ركن من هذه الأركان . من أركان صلاة الجنازة القيام ، وهو ركن عند عامة أهل العلم رحمهم الله ، فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن القيام في صلاة الجنازة ركن من أركانها ، فلا يصح أن يصلي الإنسان قاعدا مع قدرته على القيام ؛ لحديث عمران رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب] أخرجه الإمام البخاري ، فالواجب أن يصلي الإنسان قائما في صلاة الجنازة .

لكن لو كانت الصلاة معادة ، فهل يجوز له القعود أو لا ؟ خلاف بين أهل العلم وهما قولان في المذهب : بداية : يجب أن يصلي قائما في الصلاة الأولى ؛ لأنها فرض كفاية ، وإذا كانت فرضا فلا بد أن يؤديها الإنسان حال كونه قائما ، أما الصلاة الثانية فقد اختلف العلماء هل يصلي قاعدا أو لا ؟ سبب خلافهم هو : هل الصلاة الثانية فرض كفاية أو نافلة ؟ فلما اختلفوا في هذا الأمر ، اختلفوا في الثمرة المترتبة عليها ، هل نقول : الصلاة الثانية فرض كفاية تؤدي بها الفرضية ، أم إن فرض الكفاية سقط بفعل الأولين ؟ هذا الأقرب ، كما ذهب إليه طائفة كبيرة من أهل العلم ، وأن فرض الكفاية يتأدى بفعل الأولين ، فإذا صلى أول الناس على الجنازة ، فقد سقط فرض الكفاية ، وهذا هو تعريف فرض الكفاية كما تقدم ، إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقي ، وقد تقدم أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، بناء عليه فهل يصلي قاعدا أو لا ؟ قولان لأهل العلم رحمة الله عليهم ، الأقرب أنه يجوز أن يصلي قاعدا ، لكن ننظر إلى أمر آخر ، وهو : إذا صلى الإمام قائما ، فإنه يجب على من خلفه أن يصلي قائما لا أن يصلي قاعدا ، إلا لعذر ، لكن لو أن الإنسان صلى لوحده على الجنازة ، فإنه يجوز أن يصلي قاعدا ، وهذا قد يحدث ، خاصة من شدة الحزن ، نسأل الله العفو والعافية ، قد يكون الإنسان منهارا ، ولم يصل على الجنازة ، فيصل على كرسي ، أو لأي سبب من الأسباب لا يعتبر عذرا ، هو قادر على القيام ولم يقم ، فيقال : صلاته صحيحة .



٢- الفاتحة :

﴿ قال رحمه الله : والفاتحة . ﴾

المؤلف رحمه الله ، يرى أن الفاتحة من واجبات الصلاة ، وقد تقدم لنا حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأن المذهب أن قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد واجبة ، وأما بالنسبة للمأموم فالمذهب عندنا أن قراءة الفاتحة سنة وليست بواجبة ، سواء كان في الصلاة السرية أم في الصلاة الجهرية ، و تقدم أن هناك قولاً ثالثاً : أن قراءة الفاتحة يفرق فيها بين الصلاة الجهرية والسرية ، في الصلاة الجهرية تكون سنة ، وأما في الصلاة السرية فتكون واجبة ، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و تقدم أن الراجح أن قراءة الفاتحة ركن مطلقاً ، والله أعلم ، سواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية أو الجنائز أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعية ، ومنقول عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأي الإمام البخاري ، وهو رأي شيخنا وطائفة من أهل العلم ، وأنها ركن لا تسقط مطلقاً .

بناء عليه : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ؟ هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز واجبة ، إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي إسحق ، والمذهب عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وطرد مذهب الحنابلة أن تكون القراءة واجبة على الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فإنها ليست بواجبة ، وهو المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] أخرجه الإمام مسلم ، ومثله أحاديث قراءة الفاتحة المتقدمة في صفة الصلاة .

الدليل الثاني : عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب - أي جهراً - وقال : لتعلموا أنها سنة) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن أبي أمامة بن سهل ، قال (السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة) أخرجه النسائي ، وصححه النووي ، والحافظ ابن حجر رحمهما الله ، وإذا قال الصحابي : السنة ، فإن له حكم المرفوع ، كما ذكره الإمام الشافعي والجمهور من بعده .

الدليل الرابع : ولأنها عبادة يجب فيها القيام ، فوجب فيها القراءة ، إذ كل صلاة يجب فيها القيام تجب فيها القراءة عندهم ، وهذا قياس يصح على رأي من يرى وجوب قراءة الفاتحة ، وأما من لم ير فلا يسلم بهذا القياس ؛ لأن لديه أدلة على أنه لا تجب قراءة الفاتحة .



القول الثاني : أن قراءة الفاتحة لا تشرع في صلاة الجنازة ، إليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والحنفية ، والمالكية رحمهم الله ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بل إن هناك توجيهها لبعض أقوال الحنفية أنه تحرم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وقالوا : إذا أراد قراءتها فليقرأها على أنها دعاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة) أي صلاة الجنازة ، أخرجه الطبراني ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف ، مدلس ، وقد اختلط .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد حسنه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصلاة على الميت يكون فيها الدعاء ، وهذا يدل على أنه لا يقرأ فيها قرآن .

وهذا الاستدلال ضعيف لا شك ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على الدعاء للميت ؛ لأن الصلاة سبب مشروعتها الدعاء للميت ، لكن لا يمنع أن يكون فيها قراءة ؛ ولهذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها ، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما (لتعلموا أنها سنة) وكذا حديث أبي أمامة (من السنة في صلاة الجنازة .. الخ) وإذا كان قد قرأ فيها ، وأمر بالدعاء فيها ، فلا معارضة بين الدعاء والقراءة ، فيقال : يقرأ القرآن فيها ، ويدعو للميت ، ويخلص الدعاء للميت .

الدليل الثالث : ما روى الإمام مالك عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان لا يقرأ القرآن في صلاة الجنازة) نوقش : بأن هذا الأثر مخالف للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، وهنا قد خالف النص ، وخالف قول الصحابي الآخر (ابن عباس) فيكون قوله غير حجة .

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة سنة ، إليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهؤلاء نظروا إلى أدلة القولين ، فلما نظروا إلى أدلة القولين ، قالوا : بأن قراءة الفاتحة سنة وليست بواجبة ، وقالوا : إن المقصود بالصلاة على الميت هو الدعاء ، والشفاعة له بالدعاء ، فقراءة الفاتحة سنة وليست بواجبة .

الراجع :

هو القول الأول ، أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، سواء كان للإمام أو للمنفرد أو للمأموم ، الجميع قراءة الفاتحة في حقهم واجبة لما تقدم من أدلة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة عموماً ، ولصراحة أدلة أصحاب القول الأول ووضوحها في المراد ، فإنها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن بعض أصحابه ، ولعمومات النصوص التي فيها قراءة الفاتحة في الصلاة ، تدخل فيها الصلاة على الجنازة ، ومن أشهرها [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] لم يقل : لا صلاة مفروضة ، بل جاء الحديث مطلقاً غير مقيد ، فمن قيده فعليه الدليل ، وإلا فإن فيه جنابة على النص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- التكبيرات :

﴿ قال رحمه الله : وواجبها وتكبيرات أربع . ﴾

التكبيرات أركان ، لا تصح الصلاة على الميت إلا بها ، فلو تركها لم تصح صلاته ، وسيأتي كم منها تبطل الصلاة بتركه .

عدد التكبيرات :

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنها أربع تكبيرات ، وهذا رأي عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي ، وابن أبي أوفى ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعا ، وهو رأي عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مات رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود .. ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، وكبر أربعاً) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً) أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد ، فقال : (هذا كذب لا أصل له)

الدليل الرابع : (أن عمر رضي الله عنه جمعهم على أربع تكبيرات ، كأطول الصلاة) وأطول الصلاة المفروضة أربع ركعات ، الظهر والعصر والعشاء ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الدليل الخامس : أنه رأي طائفة من الصحابة ، تقدم ذكرهم .

الدليل السادس : الإجماع .

فقد حكوا الإجماع على أن التكبيرات على الميت أربع ، قال ابن المنذر رحمه الله : (اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار ، على أن التكبير على الجنائز ، لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثقات ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يُعرج عليه) وقال النووي رحمه الله (التكبيرات الأربع أركان ، لا تصح هذه الصلاة إلا بهن ، وهذا مجمع عليه ، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ، ثم انقرض ذلك الخلاف ، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات ، بلا زيادة ولا نقص) .



الدليل السابع : قال سعيد بن المسيب رحمه الله : (كل ذلك قد كان ، أربعاً وخمسة ، فاجتمعنا على أربع ، التكبير على الجنائزة) فهذا نوع حكاية إجماع على الأربع وعمل به ، أخرج هذا الأثر ابن المنذر ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

القول الثاني : أن التكبيرات خمس ، وهذا مروي عن زيد بن أرقم ، وحذيفة ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، ورأي ابن أبي ليلي ، وأبي يوسف من الحنفية ، وابن حزم .
أدلتهم :

الدليل الأول : عند عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أنه قال : (كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر خمسة ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبرها) أخرجه الإمام مسلم ، فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أنها ثلاث تكبيرات ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وعن أنس ، وجابر بن زيد .
القول الرابع : أن التكبير لا حد له ، وهذا مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، واختيار ابن القيم رحمه الله ، ورجحه شيخنا إلى الخمس ، وإن كان يرى ثبوت التكبير إلى التسع ، وهو اختيار ابن القيم ، وشيخنا اختار ثبوت التكبير إلى التسع ، لكنه لم يعمل إلا بالخمس .
أدلتهم :

أدلة الأربع تقدمت وكذا الخمس .
الدليل الأول : وقد ثبت الست أيضاً ، لما روى عبد الله بن مغفل (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا وقال : إنه بدري) وهذا الأثر أخرجه الطحاوي ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم بتمامه .

الدليل الثاني : وثبت السبع من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد (أن علياً رضي الله عنه ، صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعة ، وكان بدرياً) وهذا الأثر أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله .
فثبت الأربع والخمس والست من فعل علي والسبع من فعل علي ، وهذا الفعل لا يمكن أن يكون اجتهاداً من علي رضي الله عنه - والله أعلم - ، بل له حكم الرفع ، فلا يمكن أن يجتهد علي رضي الله عنه ، فيزيد في الصلاة من عنده ، لا يمكن هذا والله أعلم ، إذا كان رفع اليدين في التكبير له حكم الرفع في فعل ابن عباس وابن عمر ، فكيف بزيادة تكبيرة ؟ من باب أولى أن يكون لها حكم الرفع .

الدليل الثالث : والتسع جاءت من حديث عبد الله بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على حمزة ، فكبر عليه تسع تكبيرات) أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وحسن الألباني إسناده الإمام أحمد ، وصحح إسناده البيهقي ، وفي بعض الألفاظ (جاء صلى الله عليه وسلم إلى حمزة ، وكان مسجى بردة ، فصلى عليه وكبر عليه تسعاً) وهذا الحديث قد يكون من ناحية الصناعة الحديثية صحيحاً ، لكن يشكل عليه ما جاء في صحيح مسلم ، من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم ، فإذا كان هذا في



الصحيح وهذا مخالف له ، ظاهر الحديث هناك أنه لم يصل على أحد منهم ، مع أنه قد يقول قائل : لم يصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم جملة ، أي لم يصل على جميع الأفراد ، وإن كان قد خص بعضهم بالصلاة دون بعض ، وهذا يحتمل ، لكن هناك نوع معارضة بين الحديثين ، فإما أن يقال : هناك تعارض بين الحديثين ، فيرجح ما في الصحيح على ما عند الإمام أحمد رحمه الله ، أو يقال : إن مراد جابر الجملة لا بعض الأفراد .

وأصحاب هذا القول يقولون : ليس هناك إجماع ثابت على أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا إلى أربع وأجمعوا عليها ؛ ولذلك ينقل ابن حزم عن مجموعة من الصحابة ، كابن مسعود ، وحذيفة ، وزيد بن أرقم ، أنهم كانوا يكبرون على الجنائز فوق الأربع ، قال : وكبر الصحابة في الشام ، ثم كبر التابعون من بعدهم ، أي : فوق الأربع ، فكيف يثبت الإجماع ؟ وهذا له وجه ؛ ولهذا رجح ابن القيم رحمه الله التسع ، يقول ابن القيم (وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه) فحكاية الإجماع غير صحيحة كما يرون .

الراجع :

أنه تجوز الزيادة على الأربع ، وإن كان الاقتصار على أربع أولى ، لكن لو زاد على الأربع فلا بأس ، لكن ظاهر صنيع الصحابة رضي الله عنهم ، حينما زادوا ، أنهم إنما كانوا يكبرون لمزيد فضل ومزية ، وأنهم لم يكونوا يكبرون على كل أحد ، إنما يكبرون على من له فضل ومزية ، كما كان علي رضي الله ، لما صلى على سهل بن حنيف قال : إنه بدري ، وفي قصة صلاته على أبي قتادة ، ذكر الراوي أنه كان بدريا ، فالتكبير زيادة تشريف وتفضيل . ومن أهل العلم من قال : بل يكبر على كل أحد ، ولا يخص أحد دون أحد ممن يرون جواز الزيادة على أربع تكبيرات .

فالمسألة فيها خلاف ، فإن كبر الإنسان أربعاً ، وقال : أنا سأقتصر على الأربع للنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أكثر فعله ، ومنهم من يقول : كان آخر فعله أربعاً ، وجاء فيه حديث ، لكن الإمام أحمد يقول : لا أصل له (آخر أمر النبي أن يكبر أربعاً) فإن قال : أنا سأكبر أربعاً ؛ لأن هذا أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك له ؛ لأن بعض أهل العلم يقول : هذا كان آخر الأمرين منه ، لكن لا يصح مرفوعاً إليه في حديث) آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت ؛ ولهذا فلو زاد الإنسان فلا بأس .

لكن مما ينبغي التنبيه عليه ، أنه لا ينبغي لصغار طلاب العلم ، أو من ليسوا معروفين بالعلم أن يكبر زيادة على الأربع ؛ لأنه سيورث شقاقاً ونزاعاً بين الناس ، وربما يقول لك بعضهم : لا تكبر خمسا أو ستا أو سبعا ، لكن لو كان التكبير من عالم أو من إمام يقتدى به ، أو الإنسان بين هذا الأمر للناس ، وبين أن هذا قد جاء في السنة ، وقد ثبت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فإنه لا بأس به ، لكن مبادرة الناس به ، خاصة إذا كانوا غير متعودين على الزيادة على الأربع ، فينبغي لطالب العلم ألا يثير الناس ، بل يبين لهم السنة أولاً .



هل يجوز النقص من الأربع :

الجمهور : على أنه لا يجوز النقص من الأربع ، وأن من نقص من الأربع تكبيرات فإن صلاته باطلة ؛ لأنهم يرون أن هذه التكبيرات أركان ، لا تصح الصلاة بدونها ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وأما من قال : إنه يكبر ثلاثا كما هو منقول عن ابن عباس وعن غيره ، فيكبر ثلاثا ، إذا كان يرى هذا الشيء . والزيادة على أربع لا تجوز عند الحنفية ، ورأى المالكية ، والشافعية الصحة إذا كبر خمسا ، أما الحنابلة فإنهم يرون أنه لا تستحب الزيادة على أربع ، وإن كان يجوز عندهم الزيادة إلى سبع ، كما سيأتي ، لكنهم لا يستحبون الزيادة على أربع تكبيرات ، فيجوز التكبير خمسا وستا وسبعا ، لكنه غير مستحب ، بل المستحب أن يكبر أربع تكبيرات ؛ لأنه الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما قالوا بالجواز ؛ لأن الخمس قد رويت والست والسبع .

على قول من قال : إنها أربع ، وهي أركان ، لو زاد الإمام فهل يتابع ؟ لو كان الإنسان يرى أنها أربع ، وأنه لا يكبر إلا أربع تكبيرات ، وأن هذا هو آخر الأمرين ، وأن الزيادة منسوخة مثلا ، وأن الإجماع قد انعقد على أربع تكبيرات ، إذا كبر الإمام هل يتابعه من وراءه ؟ هذا لا يخلو إما أن تكون خمسا وإما أن تكون فوق الخمس ، إذا زاد خمسا فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يتابع ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : لأنها منسوخة ، فلا تسن متابعة الإمام فيها ، أي ليست سنة .

القول الثاني : أنه تجوز متابعة الإمام في الخمس ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية من المفردات ، هي ظاهر المذهب ، وقال الزركشي : أشهر الروايات أنه إذا زاد الإمام إلى خمس تجوز متابعتها في الخمس ، وهو رأي إسحق ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، والمالكية في قول ، وهو رأي ابن حزم رحمهم الله .

دليلهم : أنها ثابتة في حديث زيد بن أرقم في الصحيح ، أنه كبر خمس تكبيرات ، فلما كانت ثابتة جاز .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه حتى لو كان الإنسان يرى أن الأربع الأفضل ، لو زاد الإمام خامسة فإنه يتابعه فيها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في حديث زيد خمس تكبيرات .

الزيادة على الخمس :

فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الإمام لا يتابع ، لو كبر ستا أو سبعا أو تسعا ، إليه ذهب الثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنها زيادة منسوخة ، فلا يسن فعلها ، فلا يتابع الإمام فيها .



القول الثاني : أنه يتابع إلى السبع ، ولا يزيد ، إليه ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب التي نقلها جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم :

أنهم يرون أن الخمس والست والسبع مع الأربع ثابتة ، وأما التسع فلا يرون ثبوتها ، فيقدمون ما في الصحيح من حديث جابر على حديث عبد الله بن الزبير في صلاة النبي على حمزة وتكبيره تسعا .

القول الثالث : أن الإمام يتابع إطلاقا ، ما كبر فإنه يتابع عليه ، والتكبيرات في أقصى ما ثبت تسع تكبيرات ، فمعناه أنه لو كبر ثلاثا يتابع على قول من يقول بالجواز ، ولو كبر أربعاً يتابع ، ولو كبر خمسا يتابع ، ولو كبر ستا يتابع ، ولو كبر سبعا يتابع ، ولو كبر تسعا يتابع ، على هذا القول ، وهذا رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن ابن مسعود يرى أنه يتابع الإمام على تكبيراته ؛ ولهذا كان يقول (انظروا جنائزكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لا وقت ولا عدد) فمعناه أنه يرى الإطلاق ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم عن طريقهما ، وقال ابن حزم رحمه الله : وهذا إسناد غاية في الصحة ، وهذا يدل على الإطلاق ؛ لأنه لما كبر علي رضي الله عنه ، على الجنائز سبعا ، وجاء رجل وقال له : إن إخوانكم يكبرون كذا ، أطرق ابن مسعود وقال : انظروا إلى جنائزكم ، وكبروا عليها ما كبر عليها أئمتكم ، لا وقت ولا عدد ، فابن مسعود يطلق ، إذا كان الإمام يرى التسع وكبر ، فإنك تكبر ما كبر ، وكذلك السبع ... الخ .

أن يقال : ما ثبت يتابع الإمام فيه ، وما لم يثبت لا يتابع الإمام فيه ، وهل ينفصل أو لا ؟ أقوال .

الراجع :

أن ما ثبت وفعله الإمام فإنه يتابع فيه ، وما لم يثبت لا يتابع الإمام فيه ، فإذا كان المسلم يرى أن التسع لم تثبت فإنه لا يتابع الإمام فيها ، وإنما يتابعه فيما ثبت عنده .

في التطبيق الآن يكبر الناس أربعاً ، غالبا ، قل أن تجد من يكبر خمسا ، في هذا البلد لما كان شيخنا رحمه الله ، يكبر على الجنائز خمسا ، فقد يوجد عندنا من يكبر خمسا أحيانا ، ولكنه قليل ، والأكثر أنه يكبر أربعاً على قول المذاهب الأربعة ، فإن غالب المساجد وحتى الحرمين يكبر فيها أربعاً ، ولا يزداد على ذلك .

٤- الصلاة على النبي :

قال رحمه الله : وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المؤلف رحمه الله يرى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن ، واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف على قولين :



القول الأول : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنائز ركن ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه (أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يكبر الأولى فيصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم) : أخرجه عبد الرزاق ، والحاكم ، وصححه النسائي، والحافظ ابن حجر .

الدليل الثاني : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه إذا صلى على الجنائز ، وهو إمام كبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ، ثم ينصرف) لكن قال النووي : ذكر الصلاة في هذا الأثر غريبة .

الدليل الثالث : القياس ، فيصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنائز ، قياساً على سائر الصلوات ، فإن سائر الصلوات يصلي فيها على النبي في التشهد الأخير .

القول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنائز سنة ، وليست بواجبة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم : قد يقال : دليلهم أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، فالمنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصلي ، ولم يأت أمر منه صلى الله عليه وسلم بها .
وقد يقال في الترجيح : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إما واجبة وإما ركن في صلاة الجنائز ، ويُستدل بالأدلة التي جاءت في الصلوات الأخرى ، وفيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إما على القول بالركنية أو الوجوب .

٥-الدعاء للميت :

قال رحمه الله : وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ .

من واجبات صلاة الميت الدعاء للميت ، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف على قولين :
القول الأول : أن الدعاء للميت في صلاة الجنائز واجب ولا تصح الصلاة بدونه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف السابق ، عن الرجال الذين أخبروه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه (ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات) وهذا يدل على الركنية .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وصححه ابن حبان ، فأمر بإخلاص الدعاء له ، وإخلاص الدعاء أمر فوق الدعاء ، فكأن الدعاء أمر مفروغ منه ، وإنما أنت مطالب بإخلاص الدعاء له .



الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، [اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا] على القول بأن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الرابع : عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على جنازة رجل فقال [اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه] أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت .

لكن هذا الأخير قد يناقش بأنه مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

الدليل الخامس : أن المقصود والغاية من الصلاة على الميت الدعاء له ، فإذا كان هذا هو المقصود فلا يمكن أن تكون الصلاة عليه خالية منه ، فهو المقصود ولب الصلاة .

القول الثاني : أن الدعاء للميت سنة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، فلم يروا وجوب الدعاء ولا ركنيته ، وإنما رأوا استحبابه ، وربما يستدل لهم بأن المنقول مجرد أفعال ، لكن يقال : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر ، حينما قال [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء] .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، إما ركن أو واجب على أقل الأحوال ، ولا أقل من أن يقال : واجب ، والقول بالركنية قول قوي ، وأنه لا بد من الدعاء للميت في الصلاة ؛ لأن المقصود من الصلاة كلها هو الدعاء والشفاعة للميت .

٦- السلام :

قال رحمه الله : وَالسَّلَامُ .

تقدم الكلام عن هل يسلم تسليمة واحدة أو ثنتين ، والسلام ركن عند جماهير أهل العلم ، لكن هل الركن التسليمة الأولى أو التسليمتان معا ؟ تقدم أن الجمهور على أنه يسلم تسليمة واحدة ، وهذا منقول عن عامة أهل العلم ، منقول عن ستة أو سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، ومذهب الحنابلة رحمهم الله ، فيرون أن الركن هو التسليمة الأولى ، وأما طرد مذهب الحنفية فتكون التسليمة الثانية أيضا ، لكن هل هي ركن أم و واجب ؟ هم يرون أن التسليم في الجنازة ثنتان ، هذا مذهب الحنفية ، والشافعية كما تقدم ، لكن الراجع أن الركن هو التسليمة الأولى .

فإن قال قائل : ما هو الدليل على أنها ركن ؟ فالجواب : الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة [وتحليلها التسليم] هل المراد بالتسليم التسليمتان جميعا ؟ أو تسليمة ؟ فإن قال قائل : أنتم استدللتم بهذا الحديث على أن التسليمتين ركن ، فكيف يقال هنا : إن التسليمة الأولى ركن ، والتسليمة الثانية ليست ركن ؟ الجواب : يقول الذين يرون أن التسليمة واحدة : لأننا نرى أن التسليم واحدة فقط ، فهم يقولون : نحن نرى أنها تسليمة واحدة ، فإذا كانت تسليمة واحدة ، انصبت الركنية على هذه التسليمة الواحدة ، فيتخلصون من الإيراد الحاصل عليهم .



قضاء المسبوق :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ فَائِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ .

المسبوق في صلاة الجنائزة ، ماذا يصنع ؟

إذا جاء الإنسان فهل يدخل مع الإمام مباشرة في أي جزء من صلاته ؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ؟ وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المصلي يدخل مع الإمام في صلاة الجنائزة حيثما وجده ، فيدخل في أي جزء ، ويكون مدركاً للتكبيرتين السابقتين واللاحقة .

مثلاً : جئت والإمام قد كبر الأولى ، فماذا أصنع ؟ أكبر ، فإذا كبرت كنت مدركاً للتكبير الأولى ، وسأدرك التكبير الثانية ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، إليه ذهب الليث ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وأبو يوسف من الحنفية ، والمالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أنه يدخل مع الإمام حيثما وجده .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا] وفي رواية [فاقضوا] فأمر الداخل أن يصلي حيث أدرك ، ويكون مدركاً للتكبير الأولى ؛ لأنه لم يزل في وقت التكبير ؛ لأن وقتها يمتد من التكبير الأولى إلى التكبير الثانية ، كل هذا الوقت تابع للتكبير الأولى .

القول الثاني : أن المصلي إذا أدرك الإمام أثناء وقت التكبير ، فإنه لا يدخل معه ، بل ينتظر حتى يكبر الإمام التكبير التي بعدها ، ثم يكبر معه ، فدخوله لا بد أن يكون على رأس تكبيره ، رأس الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ذهب إليه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي الثوري ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : لأن التكبيرات كالركعات ، فالمصلي إذا أدرك الإمام في ركعة ، لا يتشاغل بقضاء الركعة التي قبلها .
نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فيقال : الإنسان إذا أدرك الإمام بعد التكبير الأولى ، وقبل أن يكبر التكبير الثانية ، فإنه لا يزال مدركاً للإمام في جزء من وقت التكبير الأولى ، فيكبر فيه ويقرأ الذكر ، وثمة فرق بين التكبير والركعة في الصلاة ؛ لأن الإنسان إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فالركعة الأولى قد ذهبت جميعاً ، الإمام في الركعة الثانية ، بخلاف التكبير ، فإنه إذا جاء بعد أن كبر الإمام التكبير الأولى فلا يزال الوقت وقتاً لفعل ما بعد التكبير الأولى ، فلا يصح هذا القياس .

الراجع :

أن الإنسان إذا أدرك الإمام بعد تكبير ، فإنه يكبر معه ، ولا ينتظر حتى يكبر الإمام التكبير الثانية أو الثالثة (رأس تكبير) وإنما يدخل مع الإمام حيث وجده ؛ لأن هذا هو مقتضى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما قال [فما أدركتم فصلوا] وهو الآن قد أدرك جزءاً من وقت التكبير ، فيدخل مع الإمام ، ويستمر معه .



مسألة :

إذا أدركه في وقت التكبيرة الثالثة ، وقيل : إنه يدركه ويكبر معه ، فكبر معه بعد التكبيرة الثالثة ، هل يدعو أو يقرأ الفاتحة ؟ .

القول الأول : أنه يدعو ، وهو المذهب ، ووجه عند الشافعية ، وهو الذي رجحه شيخنا رحمه الله في الممتع .
القول الثاني : أنه يقرأ الفاتحة مباشرة ، فلو جاء في التكبيرة الثالثة يقرأ الفاتحة ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ؛ لأنهم أشد المذاهب في قراءة الفاتحة ، وبعد ذلك يأتي بالذي بعدها ، الصلاة على النبي ، ثم الدعاء في الثالثة ، قال شيخنا في بعض شروحه : لا بد من قراءة الفاتحة .

الأقرب :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أنه متى ما دخل فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة ، أو على أقل تقدير يقال كالتالي : يدعو للميت ، لكن يكبر التي بعدها ، ويقرأ الفاتحة ؛ لأن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونها .
 ولاحظ هنا أن الأقوى بالنسبة للأركان : قراءة الفاتحة والدعاء للميت ، ثم تأتي بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الفاتحة جاءت في النصوص مطلقة غير مقيدة في كونها ركناً في الصلاة ، والدعاء للميت هو لب الصلاة والمقصود منها ، فلا يمكن الإخلال به ؛ ولهذا فمن المهم جداً أن الإنسان يقرأ الفاتحة ، والدعاء لا يشترط فيه الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كيفما دعا فإنه يصح ، وإن كان الأفضل والأجمل والأحسن أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا كان الوقت ضيقاً ، ويمكن أن تُرفع الجنازة ، فيقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .. الخ .

إذن المسألة فيها خلاف على قولين ، لو بدأ بالفاتحة فلا بأس ، ولو بدأ بالصلاة على النبي أو الدعاء ، حسب ما يدركه ، فالأمر محتمل ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يزال الكلام في المسائل المتعلقة بقضاء ما فات من تكبيرات .

مسألة : إذا دخل الإنسان في الثالثة مع الإمام ، فالمذهب ووجه عند الشافعية أنه يبدأ بالدعاء ، ثم يكبر ويقرأ الفاتحة فيما يستقبل من صلاته ، **والقول الثاني :** أنه يبدأ بالفاتحة ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله ، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، وهي : هل ما يدركه الإنسان مع الإمام أول صلاته أم آخرها ؟ فإذا قلنا : هو أول صلاته ، فإنه يبدأ بالفاتحة ، وإذا قلنا : إنه آخر صلاته ، فيبدأ بالموضع الذي هو فيه .

حكم قضاء المسبوق :

مسألة : ما حكم قضاء ما فات ؟ هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ لو قال إنسان : أنا لا أريد أن أقضي ، أريد أن أسلم مع الإمام ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب على من أدرك الإمام في بعض التكبيرات أن يقضي ما فاتته ، فإن لم يقض ما فاتته فإن صلاته تبطل بسلامه قبل انتهاء صلاته ، وهذا رأي سعيد ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، أنه يجب عليه القضاء ، وإن لم يقض فإن صلاته باطلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا] وفي رواية [فاقضوا] والأصل في الأمر أنه للوجوب ، فيجب على من أدرك الإمام في جزء من التكبيرات أن يتم الصلاة معه ، فالأمر هنا للوجوب خاصة أنه في عبادة .

الدليل الثاني : قياساً على سائر الصلوات ، فإن الإنسان إذا أدرك الإمام في جزء من صلاته ، يلزمه أن يقضي الفائت من صلاته ، كما لو أدرك الإمام في ركعتين من الظهر ، لزمه أن يأتي بركعتين .

وهذا القياس قد يناقش ، ويقال : نعم هذا في الفرض ، لكن لو كان الإنسان قد صلى ، وهذه الصلاة تعتبر نفلاً ، فهل يلزمه أن يتم صلاته النافلة ؟ بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس أن يسلم مع الإمام ، فإذا صلى ركعتين لا بأس أن يسلم ؛ لأنه يجوز التطوع بركعتين في النهار وفي الليل ، وهل يجوز الزيادة والنقص في النهار ؟ تقدم الكلام عنه .



القول الثاني : أن من أدرك الإمام في بعض التكبيرات ، فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته ، إليه ذهب الحنابلة ، في رواية هي المذهب المنصوص عن الإمام أحمد .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أي عدم القضاء ، عند ابن أبي شيبه (المسبوق لا يقضي) قاله ابن عمر رضي الله عنه ، في محضر من الصحابة فكان إجماعا ، واعتمد عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وإن كان في إسناد هذا الأثر محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، فبالصناعة الحديثية لا يثبت هذا الأثر ، لكن الإمام رحمه الله اعتمد عليه والأصحاب .

الدليل الثاني : القياس على تكبيرات العيد ؛ لأنها تكبيرات متوالية في صلاة ، فلا يلزم الإتيان بها ، ومثلها التكبيرات في الجنائز .

ونوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن تكبيرات الجنائز أركان ، وأما تكبيرات العيد فهي سنن .
الدليل الثالث : أن هذه الصلاة بالنسبة لهذا الإنسان تعتبر سنة وليست فرض كفاية ، وفرض الكفاية قد سقط بصلاة الأولين ، فصلاته نفل ، ومن المعلوم أن المتنفل يجوز له قطع صلاته على قول الجمهور .

الراجع :

أنه يجوز له أن يسلم مع الإمام ، ويكتفي بما كبر من تكبيرات ، وهذا منصوص عن الإمام أحمد ، واعتمد على أثر ابن عمر ، هذا هو الأقرب ؛ لأن الأصل أنها نافلة ، وليست واجبة ، ثم إن هذا الأثر قد يعضد القول بعدم الوجوب في القضاء ، خاصة أن من قال بوجوب القضاء يترتب عليه التأثيم ، أن يكون أثما إن لم يفعل ، والأصل براءة الذمة .

كيف يقضي :

من أهم المسائل هنا : كيفية القضاء .

الجنائز إما أن ترفع أو لا ترفع ، إذا انتهى الإمام من صلاته ، فإما أن يبادر الناس إلى رفعها ، وإما أن ينتظروا بها ، فإن كان الناس ينتظرون بالجنائز ، فلا إشكال في أن المصلي سيقضي صلاته على صفة صلاة الإمام ، فيكبر التكبيرات كاملة ، ثم يسلم ، ويكون قاضيا على صفة الصلاة الأصلية ، لكن الغالب أن الجنائز لا يُنتظر بها ، من عهد السلف وإلى زماننا ، أن الجنائز ترفع مباشرة ، وأن الناس يبادرون إلى رفع الجنائز ، كيف يقضي الإنسان إذا كانت الجنائز سترفع ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المصلي يتابع التكبير ، فيكبر تكبيرات متوالية ، ويسلم ، ويكون بهذا قد أدى ما عليه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو رأي ابن المنذر ، يقضي التكبيرات متتابعة : الله أكبر ، الله أكبر ... السلام عليكم ورحمة الله .

الأدلة : الأثر السابق عن ابن عمر أنه لا يقضي ، والأثر في إسناده ضعف .



وهناك فرق بين عدم القضاء ، وبين متابعة التكبير ، إلا إن كانوا يقصدون بعدم القضاء متابعة التكبير ، لكن هذا يبعد ، لكن قالوا : ثمة أثر عن ابن عمر أنه يتابع التكبير .

القول الثاني : أنه يقضي الصلاة على صفتها ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، لكن قيده بعض الأصحاب ، كابن مفلح رحمه الله في (الفروع) بقوله (إن لم ترفع الجنازة) فإن رفعت الجنازة ، فإنه يقضي متتابعاً كقول الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) وفي رواية (فأقضوا) فهو ملزم بقضاء ما فاته .

الدليل الثاني : أن القضاء يحكي الأداء ، ومن المعلوم أن الأداء يكون فيه تكبير وقراءة ، تكبير وصلاة ، تكبير ودعاء ، تكبير وسكوت ، ثم سلام ، فكذا هنا ، فإنه إذا قضى يقضي كهذه الصفة .

القول الثالث : أنه يقضي ما فاته على صفتها ، ما لم يخف رفع الجنازة ، فإن خاف رفع الجنازة ، فإنه يكبر متوالياً ، وإليه ذهب المالكية ، وهو رأي القاضي من الحنابلة ، ورأي أبي الخطاب ، وظاهر المذهب أنه يقضي على صفتها ، لكن قيده بعض الأصحاب بما إذا لم يخف رفع الجنازة ، فإن خيف رفع الجنازة قضى متتابعاً ، فيمكن أن يدخل المذهب في القول الثاني .

أدلتهم :

الدليل الأول : أما القضاء على صفتها ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا] .

الدليل الثاني : وأما إذا خشي الرفع فيقضي متتابعاً ؛ لأنه في هذه الحال يصلي على غائب ، والجنازة إذا كانت في البلد لا يجوز الصلاة عليها صلاة الغائب ، وإنما يصلي عليها إذا كانت بعيدة عن البلد .

الراجع :

هو القول بالتفصيل ، وأنه إذا كانت الجنازة موجودة ، فإنه يقضي على الصفة ، وأما إذا رفعت الجنازة فإنه يتابع التكبير ، لكن تكون ثمة مشكلة ، وهي : تفويت الأركان ، ومن المعلوم أن الصلاة لا تصح بدون وجود ركنها ؛ ولهذا كان يقول شيخنا رحمه الله : أقل شيء أن يأتي بالفاتحة ، في بعض المواضع من كلامه ، وفي بعضها : أن يأتي بالدعاء ، ولكن لو قيل : يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة كما هو الراجح ، أن ما يدرك المصلي مع الإمام أول صلاته ، ثم إذا سلم الإمام فهناك فترة بين التكبيرة الرابعة والسلام ، يستطيع فيها أن يدعو للميت ، أو يصلي على النبي ، فإذا كبروا التكبيرة الرابعة دعا : اللهم اغفر له ، وكبر وسلم ، يكون هنا قد أدرك الصلاة على الجنازة ، ولا يلزم أن يأتي بالدعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان هو الأجل والأكمل ، وإن كان بعض أهل العلم قد قال بوجوبه ، لكن الراجح أنه لا يلزم الإتيان به ، كما قال النووي وغيره ، قدر أنه أدرك في الثالثة ، قرأ الفاتحة فيها ، ثم كبر الإمام ، وسيسلم ، يصلي على النبي ، كأن يقول : اللهم صل على محمد ، ويكفي هذا ، ثم سلم الإمام ، ثم



يكبر هو ، ويقول : اللهم اغفر له ، ثم يكبر ، ثم يسلم ، فيكون قد أدرك ، وأتى بالأركان في صلاة الجنائز ، ويخرج من الخلاف بين أهل العلم .

الصلاة على القبر :

قال رحمه الله : وَمَنْ فَائِئَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

لا يخلو الميت الذي دفن وقبر من أن يكون قد صلى عليه أو لم يصل عليه ، فإن كان لم يصل عليه ، فلا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على أنه تجوز الصلاة على قبره ، كما تقدم ، إلا ما نقل عن أشهب وسحنون من المالكية ، أنهما قالا بعدم الصلاة ؛ سدا لذريعة الشرك ، والصلاة للقبور .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا مات قال [أفلا كنتم أذنتموني] قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال : [دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها] أخرجه الإمام البخاري ، فهذا فيه الصلاة على القبر .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنه (انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفا خلفه وكبر أربعاً ، قيل لعامر من حدثك ؟ قال الثقة من شهد ابن عباس) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر) أخرجه الإمام مسلم .
فالأحاديث تدل على جواز الصلاة على القبر ، ولا خلاف بين أهل العلم أنه إذا كان لم يصل عليه يصلى عليه ،
الدليل الرابع : أنه منقول عن طائفة من الصحابة : عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي موسى .

مسألة : اتفق الفقهاء على أنه إذا كان قد قبر ولم يصل عليه ، وقد تغير ، فإنه لا ينبش من أجل الصلاة عليه ،
ويصلى على القبر ، واختلفوا فيما إذا دفن ولم يصل عليه ولم يتغير ، هل ينبش ويصلى عليه ؟ على قولين :

القول الأول : أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه ولم يتغير ، فإنه ينبش قبره ، ويخرج ويصلى عليه ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم : قياساً على من لم يغسل ، فإن من لم يغسل ودفن ، يُخرج ويغسل ، فمثله من لم يصل عليه ؛ بجامع أن كلا منهما قد دفن قبل فعل واجب .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة يمكن إدراكها وهو في قبره ، بخلاف الغسل ، فإنه لا يمكن فعله إلا بإخراجه .



القول الثاني : أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه ، ولم يتغير ، فإنه لا ينبش قبره ولا يخرج ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على القبر ، ولم يأت التفصيل ، هل صلي عليه أو لم يصل عليه ؟ جاءت الأحاديث مطلقة .

الدليل الثاني : أن في نبشه هتكاً لحرمته ، مع إمكان حصول الصلاة من غير هذا الهتك ، بالصلاة على القبر ، فكان عدم النباش واجبا ، والنبش في هذه الحال حرام لا يجوز .

الراجع :

أنه لا يجوز إخراجه في هذه الحال ، حتى لو لم يتغير ، ويصلى على القبر .

مسألة :

إذا دفن الميت وقد صلي عليه ، فهل يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه أم لا ؟ فيه خلاف على قولين :
القول الأول : أنه يجوز أن يصلى على قبر من صلي عليه ، لمن لم يصل عليه ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو مروي عن علي ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وهو رأي ابن المسيب ، وقتادة ، والزهري ، وإسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة ، حديث أبي هريرة في المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ، فصلى النبي على قبرها ، صريح الحديث أنهم قد صلوا عليها ولم يؤذنوا النبي ﷺ بها .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصلوا خلفه ، وكبر أربعا .

الدليل الثالث : حديث أنس في صحيح الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

الدليل الرابع : وهو منقول عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله هذه المقولة (من يشك في الصلاة على القبر ؟) يستفهم استفهاما استنكاريا (من يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه كلها حسان) بل زاد ابن عبد البر رحمه الله ، فذكر ثلاثة أوجه أخرى ، كلها ثابتة .



القول الثاني : أنه تكره الصلاة على قبر من صلى عليه ، و إليه ذهب النخعي ، والليث ، والحسن ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، إلا أن الحنفية قالوا : يجوز للولي إذا كان غائبا ، وللسلطان ، فاستثنوا هذين ، ولا بد من استثنائهما ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فالرسول قد صلى ، فكيف الحل ؟ قالوا : يستثنى وليه الخاص والسلطان .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة العامة ، مثل [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام] وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وقال عنه شيخ الإسلام : أسانيده جيدة .

الدليل الثاني : عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها] أخرجه الإمام مسلم ، فجاء النهي عن الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبور وغير ذلك من أجل سد ذريعة الشرك .

نوقشت الأدلة : بأنها أحاديث عامة جاء ما يخصها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، في صلاته على القبور ، تخص هذا العموم الذي جاء في هذه الأحاديث .

الدليل الثالث : أن السلف رحمهم الله ، لم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبره موجود . ويناقش استدلالهم هذا : بأنه قد نقل الاجماع والاتفاق على أنه لا تجوز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبقى على الأصل ، وهو أنه لا تجوز الصلاة على قبره ، وهذا الاتفاق نقله الأئمة ، كابن قدامة وغيره .

الراجع :

جواز الصلاة على قبر من صلى عليه ، لمن لم يصل عليه .

قال رحمه الله : وعلى غائب بالنية إلى شهر .

قوله : (شهر) : تشمل الصلاة على القبر ، والصلاة على الغائب .

مدة الصلاة على القبر :

فقل شهر : و إليه ذهب الحنابلة والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على قبر بعد شهر) أخرجه الدارقطني .

قال ابن حجر رحمه الله ، بعد أن ذكر مجموعة من الروايات ، قال : (هذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه)

الدليل الثاني : قال الإمام رحمه الله : (أكثر ما سمعنا في الصلاة على القبر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر)



الدليل الثالث : حديث عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على أم سعد بعد شهر ، أخرج به البيهقي ، وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف .

وذكر سعيد بن المسيب رحمه الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة وقد مضى شهر) أخرج به الترمذي ، والبيهقي ، وهذا الحديث مرسل ، لكن قال عنه النووي رحمه الله : وهو مرسل صحيح ، أي صحيح إلى سعيد ، وسعيد من الذين اشتهروا بالأخذ عن الصحابة ؛ ولهذا يرى بعضهم أن مراسيله عن عمر صحيحة ، وهو ممن عاصر الصحابة ، ومن كبار علماء المسلمين ، حتى في زمن الصحابة كان ممن يستفتى ويفتي ، مع وجود أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

المهم : قال الإمام رحمه الله أكثر ما سمعنا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر ، فكأنه يشير رحمه الله ، إلى أن لهذا أصلا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بعد شهر على قبر أم سعد بن عبادة .

هناك قول آخر : قيل يصلى إلى ثلاثة أيام ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية في وجه .

دليلهم :

أن الصحابة رضي الله عنهم ، صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أيام . وهذا يحتاج إلى دليل كما يقول بعض أهل العلم ، ما الدليل ؟ هذا ليس له إسناد . ومتقول عنه أنه صلى إلى شهر .

وقيل : يصلى عليه ما لم يبل جسده ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في قول . وهذا يحتاج إلى دليل ، ثم إن بلى الجسد لا يعلم متى ، هل هو في شهر أو شهرين أو ستة ؛ ولهذا يختلف باختلاف البلدان ، فالبلدان التي هي حارة قد يبل الجسد فيها سريعا ، وقد تكون بعض البلدان باردة ، لا يبل الجسد فيها سريعا ، ويختلف باختلاف الأموات فإن بعض الأموات الذي ماتوا من قرون ، وجدوهم على حالهم ، لم يتغيروا أبدا ، وبعض الأموات يبل سريعا ، المهم أن الأجساد تبلى ، ولكن بلاها هل يكون سريعا أو بطيئا ؟ الله أعلم ؛ ولهذا فالتقييد (ما لم يبل) يحتاج إلى دليل ، وفيه صعوبة ، فإن قيل : هذا في الغالب ، يقال أيضا : في الغالب ما يدري الأحياء الذين فوق الأرض عمن تحتها .

وقيل : تجوز الصلاة على الميت مطلقا ، وهذا وجه عند الشافعية ، وبعض الحنابلة ، ومذهب الظاهرية . أدلتهم :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد ، بعد ثمانين سنين ، كالمودع للأحياء والأموات) متفق عليه ، قالوا : فهذا يدل على أنه يجوز الصلاة على القبر بعد مدة طويلة . وناقش الاستدلال بالحديث بعض أهل العلم : فقال إن المراد بالصلاة ليست الصلاة الجنائزية المعروفة ، وإنما المراد بها الدعاء .



وقيل : إن كانت صلاة فليس المقصود بها صلاة الميت ، وإنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، كالمودع للأموات ، فودع الأحياء بكلامه ، وودع الأموات بصلاته ؛ ولهذا ففي بقيع الغرقد كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، في صحيح الإمام مسلم ، أنه خرج إليهم ، ورفع يديه ، ودعا لهم ، ثم رجع إلى فراشه ، القصة المعروفة ، هل المراد صلاة الجنائز ؟ أو الدعاء ؟ أو صلاة توديع ؟ فيرى أهل العلم أن هذا لا يدل على أن المدة مفتوحة .

قيل : تجوز الصلاة على المقبور إذا كان المصلي عليه أهلاً لتأدية الفرض حين موته ، أي يقوم به فرض الكفاية في الصلاة على الميت حال موته ، وهذا الوجه الأشهر عند الشافعية .

وقيل : يصلي عليه من كان حين موته أهلاً للصلاة على الميت ، ليس أهلاً للفرض ، الفرق بين الأول والثاني : أن الثاني يجوز أن يدخل فيه الصبي ، والأول : لا بد أن يكون بالغاً تتأدى به الفرضية ، وهذا القول لبعض الشافعية ، ورجحه شيخنا رحمه الله ، معنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يصلي على المتوفى إذا كان المتوفى قد مات وعمر المصلي هذا ٥ سنين .

فإن قال قائل : لماذا لم نطلق ؟ فالجواب : أنه قد نقل الإجماع على أنه لا تجوز الصلاة على من مات متقدماً ، يقول ابن عبد البر (أجمع العلماء على أنه لا يصلى على ما قدّم من قبور ، وما أجمعوا عليه حجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع) فلو قال شخص : سأصلي على قبور لها خمسون أو ستون سنة ، فنقول : هؤلاء بالإجماع لا يصلى عليهم ، والإجماع حجة .

الصلاة على الغائب :

قوله : وعلى غائب بالنية .

إطلاق كلام المؤلف يفهم منه : أنه تجوز صلاة الغائب على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبعيد والقريب ، ومن صلي عليه ومن لم يصل عليه ، وعلى من كان فيه غناء للإسلام ومن ليس كذلك ؛ لأن كلامه جاء مطلقاً من غير تقييد ، فنأخذ كلامه على إطلاقه ، حتى لو كان أقل من مسافة قصر ؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (أشبه أن يكون بما يمكن أن يكون سفراً ، أو بما تجب فيه الجمعة ، وهذا يجد من القرب الشديد من البلد ، فإنه لا يصلى عليه ، ومفهوم كلام المؤلف أنه إذا كان في البلد لا يصلى عليه .

ومسألة الصلاة على الغائب تختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أنه يصلى على الغائب مطلقاً ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي يوم مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، وصفهم ، وكبر بهم أربعاً) متفق عليه .

الدليل الثاني : أحاديث الصلاة على القبور ، كما في الأحاديث المتقدمة ، حديث أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على القبر ، وهي نوع صلاة على غائب ؛ لأنه لا يصلي على ميت بين يديه ، وإنما يصلي على القبر ، والقبر في جوفه هذا الميت .



الدليل الثالث : أن الصلاة على الميت دعاء ، وإذا كانت الصلاة عليه دعاء ، فإنه لا يحرم الميت من الدعاء ، ما الدليل على المنع من الدعاء له ؟ .

بل قد توسع بعض العلماء وقال : يشرع للإنسان أن يصلي في كل يوم على من مات من المسلمين جميعا ، إذا أراد أن ينام صلى صلاة الميت على كل من مات من المسلمين في هذا اليوم ، وهذا يفعله بعضهم ، ويحتاج إلى دليل ؛ ولهذا يرى شيخ الإسلام وغيره أن هذا بدعة ، ولو كان خيرا لسبقنا إليه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، أو صحابته الكرام ، ولا يمكن أن يفرطوا في هذا العمل العظيم ، وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أنه ستأتي بعده أمم ، إذا صليت الآن فعلى كم ستصلي ؟ ستصلي على ألوف من المسلمين يموتون كل يوم ، فكم من الأجور ستحصل عليها ؟ لكن نحن نتبع ولا نبتدع ، كما قال ابن عبد البر .

القول الثاني : أنه لا يصلى مطلقا على الغائب ، عكس القول الأول ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، وقد اختلفت المالكية هل هو حرام أم مكروه ؟ قولان ، بالكراهة والتحريم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فثام من المسلمين من أصحابه ، ومع ذلك لم ينقل عنه أنه صلى عليهم ، منهم المقتولون ظلما ، كما في بئر معونة ، لم يصل عليهم ، ولا على غيرهم .

الدليل الثاني : أنه لا بد من حضور الميت بين يدي الإنسان حتى يصلى عليه ؛ ولهذا لا يصلى على غائب في البلد .

الدليل الثالث : أن صلاة النبي على النجاشي من خصوصياته .

نوقش : يحتاج إلى دليل ؛ لأن الجنوح إلى أن هذا الشيء من خصوصيات النبي يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل في فعل

الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي ؛ ولهذا يذكر الله تعالى في القرآن ما جاء خاصا به ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ جاء التخصيص ، وقد يأتي الخطاب له ويدخل معه غيره ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي

مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ١/٦٦ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وقد يأتي الخطاب له ، ويأتي غيره تبعا له ، حتى

لو لم ينص عليه ، لكن التخصيص لا بد فيه من دليل ، والأصل أن كل فعل من أفعاله التأسي ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فنحن نتأسى به في كل أفعاله .

القول الثالث : أنه يصلى على من لم يصل عليه ، وإليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله ، وحملوا عليه الصلاة على النجاشي ، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة ، والنجاشي المشهور اسمه : أَصْحَمَةُ ، قالوا : إنه لم يصل عليه ، ولهذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه يبعد جدا أن يكون هذا الرجل لم يصل عليه ؛ لأنه كان ملكا ، ورجلا قد أشهر

إسلامه ، إسلامه معروف ومعلوم ، ليس خافيا ، والغالب أنه إذا كان مثل هذا الرجل ملكا وأسلم ، أنه يجد له



أنصارا وأتباعا على دينه الذي هو عليه ؛ ولهذا قال بعض الفقهاء : يبعد أن يكون هذا الرجل لم يصل عليه ، بل الأصل أن يكون قد صلى عليه ، وهذا يحتمل .

القول الرابع : أنه يصلى على من فيه غناء للإسلام ، كالعالم ، والقائد ، والإمام الذي ينصر الدين ، والتاجر الذي يخدم الدين ... الخ .

دليلهم :

قصة النجاشي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه لأن الرجل كان فيه غناء للإسلام ، فإنه آوى المهاجرين ، وبقوا عنده إلى سنة ٧ من الهجرة ، وآواهم وأيدهم ونصرهم ، وهو الذي أمهر أم حبيبة وأرسلها للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان رجلا مباركا ، فيه غناء للإسلام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه .

وهذه المسألة الخلاف فيها قوي ، والأدلة فيها نوع من التشابه ؛ ولهذا إذا صلى الإنسان على ميت غائب ، خاصة من الأئمة والعلماء والقادة ، فإن له مستندا ، لا ينبغي التخطيء والتبديع في مثل هذا ، فهو أمر يسوغ فيه الخلاف ؛ ولهذا فلو أمر بالصلاة على عالم من علماء المسلمين ، أحيانا قد يأتينا أمر بالصلاة على عالم من علماء المسلمين ، أو قائد فيه غناء ، هل يصلي الإنسان أو لا ؟ أما من كان يرى عدم الصلاة مطلقا ، يرى أنها بدعة ، أو يرى عدم الجواز ، فهذا شيء آخر ، ولكن من يرى أنه يصلى عليه ؛ لأن فيه غناء ، أو على من لم يصل عليه ، فالمسألة محتملة ، وإذا كان الإنسان لا يريد أن يصلي ، فليوكل غيره أن يصلي ، ممن يرى جواز الصلاة ، خاصة إذا كان علماء البلد يرون مشروعية الصلاة ، على المذهب ، فينبغي له أن يوكل الصلاة لغيره .

قوله (إلى شهر) وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقد خالف القاضي وغيره ، وقالوا : يصلى على الغائب مطلقا ، ولم يقيدوه بشهر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التقييد ، والتقييد هنا لا وجه له ؛ لأنه لا دليل عليه ، ربما استدلووا بقصة صلاة النبي على قبر أم سعد بعد شهر ، وأجاب عنه الجمهور ، أنه حتى لو صح الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عليها بعد شهر ، فإن هذا مما وقع اتفاقا ، لا قصدا ، ولهذا يحتاج التوقيت إلى دليل ، فهنا إذا كانت الصلاة على القبر لم يسلم فيها ، وتحتاج إلى دليل لإثبات التوقيت ، فهذه من باب أولى ، يقال : لا دليل على التوقيت في الصلاة على الغائب ، إذا قيل بمشروعيتها فلو لم يعلم إنسان إلا بعد ستة أشهر من موت هذا الغائب ، وأراد أن يصلي ، ويرى مشروعية الصلاة ، فإنه يصلي ولا بأس ، لأنه لا دليل على التوقيت ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلاة على الغال وقاتل نفسه :

﴿ قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا يُصَلِّي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه .

سيتكلم المؤلف عن لا يصلى عليه .

المراد بالغال : الذي يكتنم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها ، كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وهو من كبائر الذنوب . فالغال وقاتل نفسه أفاد المؤلف أنهما لا يصلى عليهما .

الأصل أنه يصلى على كل مسلم ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا ، نصلي عليه وندفنه) فالأصل أنه يصلى على كل مسلم ، إلا ما جاء استثنائه ، والصلاة على الغال وقاتل نفسه من المسائل التي اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام لا يصلي على الغال ولا قاتل نفسه ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، أما من سوى الإمام فإنهم يصلون ، والمراد بالإمام الأعظم ، وكذا إمام كل قرية ، ومن له مكانة ، كالعالم ونحوه ، فإنهم لا يصلون على الغال .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، جيء برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه) أخرجه الإمام مسلم ، والمراد بالمشاقص : الرمح عريض النصل .

الدليل الثاني : ما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، (توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال [صلوا على صاحبكم] فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال [إن صاحبكم غل في سبيل الله] قال زيد بن خالد رضي الله عنه : ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهماين) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واحتج به الإمام أحمد رحمه الله ، وصححه النووي ، وضعفه الألباني رحمهم الله ، وهذا الحديث إن صح يدل على عدم الصلاة على الغال من الغنيمة ، والأول فيه الدلالة على عدم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك من عليه دين ، يرى بعض أهل العلم أنه لا يصلى عليه ، وبعضهم يرى أنه قد نسخ القول بعدم الصلاة عليه ، المهم أن هؤلاء لا يصلى عليهم ، ووجه الدلالة واضح من الأدلة السابقة ، فهي نص في محل النزاع ، الأول في الصحيح ، والثاني احتج به الإمام أحمد وصححه النووي ، وإن كان الألباني قد ضعفه .



الدليل الثالث : ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، لما قدم إليه رجل ، وسأل : [هل عليه دين ؟ فقالوا ثلاثة دنائير قال [صلو على صاحبكم] قال أبو قتادة (صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فعلى عليه) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني.

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا فلا : قال : [صلو على صاحبكم] فلما فتح الله عليه الفتوح قال : [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم] فمن توفي وعليه دين ، ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته] أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم.

إلماحة :

قد يحرم الإنسان خيرا كثيرا بسبب ذنبه ، نسأل الله أن يلطف بنا ويرحمنا وأن يغفر لنا ، وأن يعاملنا بالعمو والمغفرة ، فإن الإنسان قد يحرم شيئا عظيما بسبب ذنبه ، فإن هذا الرجل - إذا صح الحديث - قد حرم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي تعتبر شفاعا ، والله تعالى ينور على أهل القبور قبورهم بصلاته عليهم ، حرم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب خرز من خرز اليهود لا يساوي درهمين ، الله المستعان .

الدليل الثالث : أنه لا يصلى عليهما من باب التعزير والتأديب له .

القول الثاني : أنه لا يصلى على الغال وعلى قاتل نفسه مطلقا ، لا الإمام ولا غير الإمام ، إليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي رحمهم الله .

دليلهم : قالوا : من لم يصل عليه الإمام فلا يصلي عليه غيره ، كالشهيد ، فإن الشهيد لا يصلي عليه أحد .

القول الثالث : أنه يصلى على كل مسلم مطلقا ، وإليه ذهب النخعي ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، الكل على أنه يصلى على كل أحد .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلوا على من قال لا إله إلا الله] أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث لو صح لكان حجة لهم ، وفيصلا في محل النزاع ، لكن هذا الحديث لا يثبت ، فإن فيه رجلا اسمه عثمان ابن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين .

الدليل الثاني : قالوا : إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ، الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه ، وعلى المدين من باب التعزير ، فهم يرون أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم .

ويناقشون : بأن الأصل في أفعال النبي عدم الخصوصية ، والتأسي ، ومن ادعى الخصوصية فعليه الدليل ؛ لأن الله

تبارك وتعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالنبي صلى الله عليه وسلم محل الأسوة والاقتداء ، ولا يصار إلى التخصيص إلا بدليل صحيح صريح .



الراجع :

أن الغال وقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام ، ويصلي عليهما سائر الناس ، وترك الصلاة عليهما من باب التعزير والتأديب لهما والزجر لغيرهما ، فإن الناس إذا رأوا أن الغال لم يصل عليه ، وكذلك قاتل نفسه ، فإن الناس ينزجرون عن قتل النفس والغلول من الغنيمة قبل قسمتها .

هل تجوز الصلاة على غيرهما ؟ ج : غيرهما ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : أهل البدع .

الصلاة على المبتدعة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصلى عليهم ، قال الإمام أحمد رحمه الله (لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ويشهده من شاء ، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم على أقل من ذا : الدين ، الغلول ، قاتل نفسه) وقال (لا يصلى على الرافضي) إذن فالمبتدعة لا يصلى عليهم ، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، لا يصلى على الروافض ولا الخوارج ولا المعتزلة ولا القدرية ، ولا من أخذ منهجا من مناهج المبتدعة الضالين ، فإنه لا يصلى عليهم من باب الزجر لغيرهم والتأديب لهم .

القول الثاني : أنه يصلى على كل أحد ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، ومنهم الحنابلة في رواية ، يقول ابن عبد البر رحمه الله (وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج ، لعموم قوله عليه السلام [صلوا على من قال لا إله إلا الله] وهذا الأثر ضعيف كما تقدم .

الراجع :

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله ، أنه لا يصلى على أهل البدع ، وفي هذا أعظم الزجر لهم ولغيرهم . وهل يلحق بهم أصحاب المذاهب الرديئة في الزمن الحاضر ، كالليبرالية والعلمانية ونحوهم ؟ هل يلحقون بهم أو هم من باب أولى ؟ نعم يلحقون بهم .

القسم الثاني : أصحاب الكبائر .

الصلاة على مرتكب الكبيرة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يصلى عليهم ، وهو رأي عامة أهل العلم ، قال الإمام أحمد رحمه الله (من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، نصلي عليه وندفنه)

القول الثاني : أنه لا يصلى على أهل الكبائر ، وهو من مفردات المذهب ، واختار المجد بن تيمية رحمه الله (جد شيخ الإسلام ، عبد السلام بن تيمية) اختار أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، فإنه لا يصلى عليه ، وهذا القول لا شك أن فيه زجرا وتأديبا للعصاة ، خاصة من اشتهر بمعاصيه ، وخاصة إن كان من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، كبعض الممثلين والمغنيين ونحوهم ، ممن يغنون بالحننا وألفاظ الزنا ويدعون إلى هذه الحرمات ، سواء بالدعوة الصريحة أو بالدعوة المبطنة ، وكذلك من يمثل ومن يختلط بالنساء ، فإن هؤلاء على معصية ظاهرة ، فإذا مات على معصيته بلا توبة ، فإنه على كلام المجد يشرع عدم الصلاة عليه ، وهذا القول قول



قوي ، وكما قال صاحب الفروع : قول متجه ، وهو مما يرجح ؛ لأن فيه زجرا لغيره ، وتأديبا له ولغيره ، إذا علم أنه لم يصل على الفنان الفلاني ، أو صاحب المعصية الداعي إليها فلان ، فإن أولئك العصاة سوف يرتدعون ، وهذا إنما هو للإمام ، الإمام لا يصلي على أولئك القوم ، أما عامة الناس فإنهم يصلون عليهم .
تأديتها في المسجد :

قال رحمه الله : ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

الأصل في الصلاة على الميت أن تكون في مصلى الجنائز ؛ ولهذا كان للجنائز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، مصلى يصلون عليها فيه ، ومصلى الجنائز كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ، كان ملتصقا بالمسجد من جهة الشرق ، وفي بعض كلامه أنه من جهة بقيع الغرقد ، ولا منافاة بين الأمرين ، إذا كان من جهة المشرق لا ينبغي أن يكون ملتصقا بالمسجد ، لكنه نص على أنه ملتصق به ، والأصل أن يصلى في المصلى ، والدليل على ذلك :
الدليل الأول : حديث أبي هريرة في نعي النجاشي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي إليهم صبيحة يوم مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، وصف بهم ، وكبر أربعا ، وهذا في الصحيحين .

الدليل الثاني : قصة رجم الزانين اليهوديين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، رجمهما في موضع قريب من مصلى الجنائز ، وهذا يدل على أنه كان لهم مصلى يصلون على الجنائز فيه .

لكن العلماء اختلفوا في حكم الصلاة في المسجد ؟ ولم يقل أحد بالتحريم ، إنما خلافهم : هل يكره أو يباح ؟ .
القول الأول : أنه يجوز أن يصلى على الميت في المسجد ، والأفضل أن يصلى عليه في مصلى الجنائز ، إليه ذهب إسحق ، وأبو ثور ، وداود ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (صلي على عمر بالمسجد) أخرجه الإمام مالك رحمه الله ، وهذا كان بحضور من الصحابة ، فهو كالإجماع .

الدليل الثالث : أنها صلاة كسائر الصلوات ، والصلوات تقام في المساجد ، فيجوز ذلك في صلاة الجنازة .

القول الثاني : أنه يكره أن يصلى على الميت في المسجد ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يصلي على الأموات في المصلى .

الدليل الثاني : ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له] وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ، وفيه رجل : اسمه صالح مولى التوأمة ، يقول عنه ابن عبد البر (من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة)



ثم على فرض صحة هذا الحديث ، فإن أهل العلم قد حملوه على ما إذا كان يخشى انفجار الميت أو تلويث المسجد ، وأما إذا لم يخش فإن الأصل جواز الصلاة ؛ لأنه قد جاء النص في حديث عائشة ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على ابن بيضاء في المسجد .

الراجع :

أنه تجوز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وإن كان الأفضل أن يصلى في المصلى .

فصل في صفة حمل الميت ودفنه

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله ، كيفية حمل الميت ، وكيفية دفنه ، وحمله ودفنه من فروض الكفايات كما تقدم ، وقد دل على مشروعية الدفن الكتاب والسنة ، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ وأحاديث السنة كثيرة في دفن النبي صلى الله عليه وسلم للأموات ، وجاءت السنة في حمله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر من حقوق المسلم على المسلم : اتباع جنازته ، ودفنه ، ودفنه لا يمكن إلا بحمله ، وجاء في الحديث [إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع] أخرجه الإمام البخاري ، ومثل حديث [أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] أخرجه الجماعة عن أبي هريرة ، فهذا يدل على الحمل .

الترتيب في حمله :

قال رحمه الله : يُسَنُّ التَّريُّعُ فِي حَمْلِهِ .

من المستحبات والسنن الترييع في حمله ، والمراد بالترييع : أن يأخذ الإنسان بقوائم النعش الأربع ، بهذه ثم بهذه ثم بهذه .

وطريقة الترييع مما اختلف فيه أهل العلم :

القول الأول : أنه يأخذ بالقائمة الأولى اليمنى ، ثم القائمة اليمنى الأخرى ، ثم يتقدم إلى القائمة اليسرى الأولى ، ثم يرجع إلى القائمة الأخرى ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع) أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن حزم ، وهذا الأثر لولا أنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، لكان حديثا صحيحا ، لكنه من روايته وهو لم يلتق أباه ، فيكون فيه انقطاع .

نوقش : بأن رواية أبي عبيدة عن أبيه قد حكم طائفة من الأئمة بصحتها كابن المديني ، والنسائي ، والدارقطني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن رجب ، وغيرهم .



الدليل الثاني : روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه قال (من تمام أجر الجنازة ، أن تشيعها من أهلها ، وأن تحمل بأركانها الأربعة) فالمشهور عند السلف أنه يحمل من الجوانب الأربعة .

القول الثاني : أن (يدور عليها) يأخذ باليسرى ، ثم باليمنى ، ثم بالمقدمة ، ثم بالمقدمة الأخرى ، وهذا رأي إسحق ، ويروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعن ابن جبير ، وأيوب .

دليلهم : قالوا : لأنه أخف .

القول الثالث : أن يحمل بين العمودين ، من الأمام أو من الخلف ، والمراد : أن يجعل عمودا على يده اليسرى ، والآخر على اليمنى ، وهذا مروى عن عثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

دليلهم : يروى فيه حديث أخرجه ابن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) وفي إسناده الواقدي ، شيعي متهم بالكذب ، فلا يصح .

ولهذا يقال : إن صح أثر ابن مسعود أو أثر أبي الدرداء ، وخاصة أثر ابن مسعود لأنه قال (من السنة) إن صح أثر ابن مسعود فيؤخذ به ، وإن لم يصح فإنه لا تحديد ، بأيها أخذ فلا بأس ؛ ولهذا تجد العلماء منهم من ينقل عنه هذا ، ومنهم من ينقل عنه هذا ، وإذا لم يثبت الأثر ، فإن الإنسان يأخذ بأي طريقة ، ويبحث عن السهل ؛ لأن المراد إيصال الجنازة إلى المقبرة ، وأحيانا لا يجد الناس من يحمل معهم ، فيستحب للإنسان أن يحمل ، وأن يشارك في فرض الكفاية ، ويشارك في الأجر العظيم المترتب على هذا العمل .

﴿ قال رحمه الله : ويُباح بين العمودين . ﴾

المؤلف ذكر أن الأولى مستحب ، والثاني مباح ، فلو حمل بين العمودين فلا بأس به ، لكن من أهل العلم من يرى أن الحمل بين العمودين هو السنة ، وهذا متعلق بصحة أثر ابن مسعود ، وإلا فإن الإنسان يفعل ما يكون أيسر له .
الإسراع بالجنازة :

﴿ قال : ويُسنُّ الإسراعُ بها . ﴾

الإسراع بالجنازة أمر لا خلاف بين أهل العلم فيه ، فقد اتفق العلماء على أنه يسن الإسراع بالجنازة ، ولم يخالف فيه أحد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم] أخرجه الجماعة .

الدليل الثاني : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال (ولقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) والرمل هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي رحمه الله .

الدليل الثالث : أنه فعل الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام .



لكن العلماء ذكروا أن المشي بها يكون دون الخَبَب ، والخَبَب ضرب من السير فسيح سريع ؛ لأن الخَبَب سيؤدي إلى إتعاب الناس الذين يمشون خلف الجنازة ، وربما أدى إلى تمزق الميت أو انفجاره ، وتلوّث كفنه ، وإنما يُسرّع بها دون الخَبَب ، والمشي بها يكون رملا .

ومن هذا يعرف : أن البطء بها والدب بها ديبيا من البدع المكروهة ، كما ذكر ابن القيم وغيره ، وهو من العادات المنقولة عن اليهود والنصارى ، خاصة النصارى ، فإنهم إذا مشوا بجنازتهم يدبون بها ديبيا ، وهي من البدع التي نقلت إلينا [حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه] فبدأت تفعل عند بعض المسلمين في جنازتهم ، وهذا خلاف السنة ، بل السنة الإسراع .

ولننظر إلى السبب ، فإن الإنسان إذا كان صالحا فالخير أمامه ، لماذا يحرم الإنسان منه ؟ ولهذا يخطئ كثير من الناس ، وأصبح كالعادة عند الناس ، أنهم يؤخرون الجناز ، يوما أو ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة ، من أجل انتظار فلان من خارج المملكة ، وفلان من المكان الفلاني ، مع أن السنة المبادرة ، وسرعة التجهيز ؛ لأن الميت الصالح يحرم من خير عظيم ، يحرم من جنة عرضها السماوات والأرض ، نسأل الله من فضله العظيم ؛ لأنه بمجرد أن يدخل في قبره ، يفتح له باب من الجنة ، يأتيه من روحها وريحانها ، وكما جاء عند الإمام أحمد وصححه الشيخ عبد العزيز وغيره ، من حديث كعب بن مالك ، أنه قال [نُسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ، لا يرجع إلى جسده حتى تقوم الساعة] نسأل الله من فضله العظيم ؛ ولهذا تنبغي المبادرة بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، والمبادرة بدفنه وعدم تأخيرهِ ، والجنازة الصالحة تقول [قدموني ... قدموني] لأنها تعلم أن أمامها خيرا عظيما ، والقبر أول منازل الآخرة ، فإن سهل فما بعده أسهل منه ، وإن شق فما بعده أشق منه ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته التي وسعت كل شيء .

قال رحمه الله : وكونُ المُشاةِ أمامها والركبان خلفها.

الذين يتبعون الجنازة لا يخلو إما أن يكونوا مشاة وإما أن يكونوا ركباناً ، فإن كانوا ركباناً فإن السنة أن يكونوا خلف الجنازة ، وإن كانوا مشاة يكونون أمامها ، والسنة دلت على أن الماشي يكون حيث شاء منها ، وأما الراكب فإنه يكون خلفها ، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها] أخرجه الخمسة ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، والألباني رحمهم الله . حيث شاء : يكون شمالا أو يمينا أو أماما أو خلفا ، فإن ذلك من السنة ، وأما الراكب فيكون خلفها .

مسألة :

من الأمور المنهي عنها أن يرفع الصوت خلف الجنازة أو معها ، ولو بقراءة أو تهليل ، والعلماء يقولون : إن هذا من البدع ، حكاه شيخ الإسلام رحمه الله اتفاقا ، وقد دل عليه حديث النهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نار ، وهو حديث أخرجه أبو داود ، وحسنه بعض العلماء بشواهد ، فينهى أن يكون معها صوت ، سواء كان تهليلا أو تكبيرا أو قراءة أو دعاء ، أو أن يقول بعضهم : استغفروا للميت ، هذا كله من البدع التي ينهى عنها .



اتباع النساء للجنائز :

الاتباع إما أن يكون من رجل وإما أن يكون من امرأة ، فإن كان من رجل فهو مستحب بالاتفاق ؛ ولهذا فمن حق المسلم على المسلم اتباع جنازته ، كما جاء في حديث البراء وغيره ، وجاء في حديث أبي بكر الذي يسميه بعضهم (مشروع أبي بكر) الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم [من تبع منكم اليوم جنازة ؟] ففيه الدلالة على أنه يستحب اتباع الجنائز ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم ، لكن العلماء اختلفوا في المرأة ، هل يجوز لها أو يكره أو يحرم عليها ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه يكره للمرأة أن تتبع الجنازة ، وهذا منقول عن طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحق ، وابن سيرين ، وهو المذهب عند الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، جمهور أهل العلم على أنه يجوز ، لكنه مكروه قال القرطبي وغيره : (إنه رأي عامة أهل العلم)

دليلهم :

حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت (نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا) أخرجه الإمام مسلم ، أي لم يشدد علينا ، فهذا دليل على أنه يكره للمرأة أن تتبع الجنائز ولا يحرم عليها .

القول الثاني : أنه يباح للمرأة أن تتبع الجنازة بلا كراهة ، وهذا صح عن ابن عباس كما قال ابن حزم رحمه الله ، فهو ثابت عنه ، وهو رأي الإمام مالك في رواية عنه ، وابن حزم نفسه ، وعمل أهل المدينة عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب] أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم ، فنهى عمر عن منعها من الاتباع ، وهذا دليل على الجواز .

الدليل الثاني : أن المرأة يباح لها الخروج إلى المساجد والصلاة فيها ، فإذا تبعت الجنازة فإنه يجوز لها ؛ لأنها ستتبع الجنازة إلى المسجد ، فيكون هذا جائزا لها ، أو إلى المقبرة ، لكن لا تزور المقبرة ، وسيأتي حكم زيارة المرأة للمقبرة .

القول الثالث : أنه يحرم على المرأة أن تتبع الجنازة ، وهذا مذهب الحنفية ، كما ذكر ابن عابدين في حاشيته في (رد المحتار) وذكره صاحب (الدر المختار) (الحصنكفي) وقال الإمام أبو حنيفة : لا ينبغي ، وقال سفيان الثوري رحمه الله : اتباع النساء للجنازة بدعة ، وتحريم اتباع الجنازة للنساء اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وهو ظاهر كلام الشيخ عبد العزيز .

لفته : أنعم وأكرم بسفيان الثوري ، لو تنظر في سيرة سفيان لرأيت عجا ، سيرة عطرة ، سيرة تحتاج إلى من يكتب فيها ومن يتكلم عنها ، تحتاج محاضرة ، وتبين جوانب هذه السيرة العطرة ، هذا الرجل الصالح رحمه الله رحمة واسعة ، هذا الرجل الذي كان محتسبا في الاحتساب العام ، وفي إنكار المنكرات ، ومثل من السلف الصالحين رضي الله عنه



وأرضاه ورحمه ، وهذا ديدن السلف ، ولكن بعضهم يكون مشتهرا ببعض الأعمال ، وله من الكرامات والقصص التي تنقل عنه شيء عجب ، رحمه الله رحمة واسعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا) فالحديث فيه النهي عن اتباع الجنائز ، وأما قولها (ولم يعزم علينا) هذا فهمها رضي الله عنها ، وهذا رأيها ، وإذا نقل الراوي شيئاً وفهم منه فهماً ، فالمعول عليه ما روى لا ما رأى ، فهي فهمت أنه لم يعزم على النساء ، مع أنها قد نقلت النهي .

من الأجوبة الغريبة التي أجاب بها بعض أهل العلم وأجاب بها ابن حزم ، أن قولها (نهينا) لا ندري من الناهي ، هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الصحابة ؟ وهذا جواب غريب ، فإنه يخالف ما سار عليه العلماء ، أن الصحابي إذا قال (نهينا ... أمرنا ... من السنة) فإن له حكم المرفوع ، وهو الذي ذكره الإمام الشافعي في قول الصحابي (من السنة) وتبعه العلماء في ذلك ، أهل الأصول وغيرهم من الفقهاء والمحدثين .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة ابنته ، فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ، فقال : (فلعلك بلغت معهم الكُدى) قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيه ماتذكر) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والحاكم ، ضعفه النسائي ، والألباني .

الدليل الثالث : أن المرأة تنهى عن اتباع الجنائز ؛ لأن في ذلك مدعاة للاختلاط بالرجال ، والمرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال ، ومسألة الاختلاط بالرجال ذكرها أهل العلم رحمة الله عليهم في مواضع لا حصر لها ، بالألوف ، أن المرأة لا تختلط بالرجال أبداً ، سواء كان في عبادة أم في غيرها ، وأما من يقول : ليس هناك نص على أن الاختلاط محرم ، فهذا يضرب في بحر لوحده ، لا أحد معه فيه ، وإنما هو لهوى في نفسه ، والشيطان يدعوه إلى هذا ، فيقول مثل هذا القول ، وإلا فهذا من الأمور التي تواطأ العلماء عليها ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم ، أن المرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال ، حتى في الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، و يكثر في مقامه يسيراً ، وكنا نظن أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) هذه أم سلمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف اليوم ؟ .

فعندنا قول بالكراهة وقول بالإباحة وقول بالتحريم فيما يتعلق باتباع المرأة للجنائز .

الجلوس قبل وضع الجنائز :

قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ .

يكره لمن تبع جنازة أن يقعد حتى توضع .

دليلهم :

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من تبع جنازة ، فلا يجلس حتى توضع] أخرجه الإمام مسلم .



قال شيخ الإسلام رحمه الله "قوله صل الله عليه وسلم (حتى توضع) أي حتى توضع على الأرض ، قلت : قال أبو داود رحمه الله : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال [لا يجلس حتى توضع على الأرض] ورواه أبو معاوية عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال [حتى توضع في اللحد] قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية " اهـ إذن فهذا الحديث فيه روايتان : حتى توضع على الأرض ، وتوضع في اللحد ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، فكانت روايته مقدمة ، إذن : فالمعنى حتى توضع على الأرض ، فإذا وضعت على الأرض قعد تابعها ؛ ولهذا استحب أهل العلم عدم جلوس الإنسان حتى توضع الجنازة على الأرض ، وكرهوا أن يجلس الإنسان قبل وضع الجنازة على الأرض ، لكن لو كان الإنسان مريضاً أو كبيراً ، أو احتاج للجلوس لأي سبب ، فهل يجوز له ؟ نعم ، لأن الأمر لا يعدو أن يكون مكروهاً ، والمستحب عدم الجلوس .

القيام للجنازة :

هل يشرع للإنسان أن يقوم إذا رأى جنازة ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع لمن رأى جنازة أن يقوم ، إليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل إن المذهب عند الحنابلة أنه يكره له أن يقوم .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه ، قال : (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا) أخرجه الإمام مسلم ، فأثبت أن النبي قام وقعد ، فقالوا : إن القعود نسخ القيام ، فلا يقوم الإنسان إذا رأى جنازة ، مرت به أو جيء بها إليه ، لا يقوم . قال الموفق : (آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها)

القول الثاني : أنه يستحب القيام للجنازة إذا مرت أو جيء بها إليه ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن عقيل ، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي من الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا رأيتم الجنازة فقوموا] و للإمام مسلم [إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا] .

الدليل الثاني : وجاء في المتفق عليه من حديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرت به جنازة فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال عليه الصلاة والسلام [ليست نفساً ؟] .

فهذه أدلة تدل على القيام ، وورد قعود النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فقعوده يدل على أنه ليس بواجب ، أن الأمر ليس للوجوب ، وإنما للاستحباب ، فحملوا الأمر في الأحاديث على الاستحباب ، والصارف له عن الوجوب قعوده صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يقعد لقليل : الأمر للوجوب ، لكنه لما قعد دل على أن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب .



الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه إذا رأى الإنسان جنازة ، استحَب له أن يقوم ؛ لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر علة لا يمكن أن تنفصل ، قال (إن الموت فزع أليست نفساً) فعمل بأنها نفس ، والموت له فزع ، فيستحب للإنسان أن يقوم ، وأما الوجوب فلا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قعد .
تسجية قبر المرأة :

قال رحمه الله : وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَط .

قوله (يسجى) : يغطى ، فعند إدخال المرأة قبرها فإنه يسجى أي يغطى .
وتسجية قبر المرأة على سبيل الندب ، وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، حتى قال الموفق ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا .
أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى أبو إسحق السبيعي ، قال : (شهدت جنازة الحارث بن الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، وقال : إنه رجل ، قال أبو إسحاق : وكان عبد الله قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وهذا يدل على أن قبر المرأة يسجى ويغطى .
الدليل الثاني : ولأن بناء أمرها على الستر ، فإنه يستر حتى قبرها ، ببردة أو ثوب ، ، الخ .
الدليل الثالث : لأنه أستر لها ، فربما انكشف منها شيء فرآه بعض الحاضرين .
لكن هل العلم اختلفوا في تسجية قبر الرجل ، هل يسجى أو لا ؟ .
الجمهور : على أنه لا يسجى قبر الرجل ، وأنه يكره تسجيته ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة وطائفة من أهل العلم .
أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أبي إسحق السبيعي ، حينما منع عبد الله بن يزيد أن يبسط ثوب على قبر الحارث الأعور .
الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه (أنه مر بقوم دفنوا ميتا ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجبذه ، وقال) إنما يصنع هذا بالنساء) أخرجه البيهقي ، وهذا الأثر لو صح لكان دليلا ، لكنه أثر ضعيف ؛ لأن فيه مجهولا .
القول الثاني : أنه يسجى قبر الرجل استحبابا ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .
دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلى قبر سعد بثوبه) أخرجه البيهقي وغيره ، وضعفه البغوي ، والبيهقي ، والنووي وطائفة من أهل العلم .

الراجع :

أنه لا يسجى قبر الرجل ؛ لأنه أمكن في دفنه وتجهيزه إذا كان مكشوبا ، وأما قبر المرأة فإنه يسجى ، والعلة التي في المرأة ليست موجودة في الرجل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللحد والشق :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ .

الميت إذا مات وأدخل في قبره ، فإذا أن يُلحد له لحد ، وإما أن يشق له شق .

اللحد لغة : الإمالة .

واللحد اصطلاحاً : هو الشق في القبر ، وسمي لحداً ؛ لأنه يمال به عن وسط القبر إلى إحدى جهاته ، وهي الجهة التي تكون تجاه القبلة .

والشق هو : الحفر في وسط القبر .

صفة اللحد :

قال العلماء : إذا بلغ قرار القبر يحفر في حائط القبر مكانا يسع الميت .

صفة الشق :

أن يحفر وسط القبر كالنهر ، ويبني جانباه ، أو يشق وسطه ، فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه بأحجار ونحوها ، وترفع قليلاً حتى لا تمس الميت .

حكمهما :

وليعلم أن اللحد والشق جائزان ، وهذا بالإجماع ، وقد نقل الإجماع عليه طائفة من أهل العلم ، منهم النووي رحمه الله ، أنه يجوز اللحد ، ويجوز الشق ، وقد حكى الوزير ابن هبيرة أن اللحد سنة ، وأن الشق ليس بسنة ، وقد اتفق الجماهير على أن اللحد أفضل من الشق ، وأنه يُلحد للميت ، فإن كانت الأرض تنهار إذا ألحد فيها ، فإنه يصار إلى الشق ، وذهب إليه طائفة منهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن اللحد أفضل ، وأنه هو السنة ، وأنه لا يصار إلى الشق إلا بعد البحث والمحاولة ، والشق عند الحنابلة بلا عذر مكروه ؛ ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله (ولا أحب الشق)

وأدلة الجمهور على سنية اللحد :

الدليل الأول : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن سعداً قال في مرضه الذي مات فيه (الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخرجه الإمام مسلم ، فهو أمر باللحد ، وبين أن هذا هو الذي صنع برسول الله .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اللحد لنا والشق لغيرنا] أخرجه الأربعة وحسنه طائفة من أهل العلم بكثرة طرقه وشواهده ، وصححه الألباني.



الدليل الثالث : أن الصحابة قد اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد ، ولم يشق له شق ؛ ولهذا جاء من حديث أنس : (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا فنبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، وقال البوصيري رحمه الله : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وقوله (يضرح) مأخوذ من الضرح وهو الشق ، والضريح القبر ، وهذا دليل على أن اللحد أفضل ؛ لأن الله تبارك وتعالى اختار لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأفضل .

فالشق عند الحنابلة مكروه إن لم يكن ثمة عذر ، وأما إن كان ثمة عذر لكون الأرض تنهار ، فإنه يصار إليه ، لكن لا يصار إليه مباشرة ، بل بعد المحاولة .

إعماق القبر :

من السنة أن يُحفر للميت ، وألا يترك على ظاهر الأرض ، وألا يبنى عليه بناء ، وسيأتي بعد .

ويستحب الإعماق عند الجمهور ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه يعمق الحفر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن هشام بن عامر ، أنه لما وقع القتل بالصحابة رضي الله عنهم واشتد عليهم في غزوة أحد ، وشق عليهم الحفر ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم [ادفنوا الاثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا ، احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، فالإعماق سنة ، ذهب إليه كثير من أهل العلم .

الدليل الثاني : لثلا يصدر من الميت رائحة تؤذي الناس ؛ لأن الإنسان بعد الموت تخرج منه رائحة نتنه .

قالوا : والصارف للأمر [احفروا وأعمقوا وأحسنوا] إلى الاستحباب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرنه بمستحبات وليس بواجبات ، مثل إحسان القبر ، فإنه على سبيل الاستحباب ، وقد أخذ الظاهرية بظاهر الحديث ، وقالوا : إن الإعماق واجب ؛ لهذا الأمر ، خاصة أنه أمر به في حال شدة وضيق ، وذلك في معركة أحد ، فإن الناس كانوا في لأواء ومشقة وضيق ، ومع ذلك أمر به .

المالكية رحمهم الله ذهبوا إلى أنه لا يجب الإعماق ، وأن الأفضل عدم الإعماق ، وأن يكون المقدار مقدار عظم الذراع ، وهذا القول قول ضعيف لا شك ؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الإعماق .

والحنابلة ليس عندهم تحديد لعمق القبر ، ما حصل به المقصود فإنه يفعل ، وذهب بعض أهل العلم إلى التحديد ، وقالوا : قدر قامة الرجل وبسطة ، أي : قدر قامة الرجل مع يديه مرفوعتين إلى الأعلى ؛ لأن هذا أسهل في إنزال الميت وفي تناوله ، وفيه الإعماق ، وعدم وجود رائحة في المستقبل للميت ، وذهب إليه الشافعية ، وأكثر الحنابلة ؛ لأن هذا هو الذي أوصى به عمر ، فإن عمر أوصى أن يُعمق له بهذا الشكل .

والحنفية قالوا : قدر قامة كحد أقصى ، وأقل شيء نصف قامة الرجل ، ومن أهل العلم من قال : بل إلى الصدر ، وهذا رواية عند الحنابلة ، وهذا يدل على أنه ليس ثمة تحديد بنص في الشريعة .



الراجع :

أن قول الحنابلة هو الأقرب ، أن ما حصل به المقصود فإنه يفعل ، وهو ما يمنع من أكل السباع له ، وكذا ما يمنع خروج رائحة منه ، لأنه لو كان ثمة تحديد لوجدت العلماء يتسابقون إلى هذا التحديد الذي حدده المعصوم صلى الله عليه وسلم .

كيفية إدخال الميت القبر :

اتفق العلماء على أنه بأي طريقة أدخل الميت حصل الواجب ، سواء كان من قبلة القبر ، أو من خلف القبلة ، أو من عن اليمين ، أو الشمال ، كل ذلك جائز ، لكنهم اختلفوا في أيها الأفضل على قولين :

القول الأول : أن المستحب إنزال الميت من عند رجلي القبر ، ثم يُسَل سلا في قبره ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أبي إسحق السبيعي (فإن الحارث الأعور أوصى عبد الله بن يزيد أن يصلي عليه ، فصلى عليه ، ثم أدخله من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا هو السنة) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وأبو داود ، وصححه البيهقي ، وابن حزم ، وعبد الله بن يزيد له صحبة كما قال ابن إسحق ، وغيره .

الدليل الثاني : أنه منقول عن طائفة من الصحابة ، فهو منقول عن أنس ، وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وطائفة من سلف الأمة ، وأنه فعل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة .

القول الثاني : أنه يدخل من جهة القبلة ، يؤخذ من جهة القبلة ، وينزل إنزالا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عليا رضي الله عنه ، أدخل رجلا من جهة القبلة ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه الذي فعله محمد بن الحنفية ، بابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه أدخله بهذه الطريقة . أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم رحمه الله أيضا .

القول الثالث : أنه يدخل من أي جهة ، ولا يقتصر على جهة معينة ، وذهب إليه الظاهرية ، وهو رأي بعض الحنابلة .

دليلهم : أنه لم يثبت فيه نص ، ولهذا اختلف فيه الصحابة ، فكيفما فعل كان جائزا .

وهذا القول يصار إليه لولا أثر أبي إسحق السبيعي ، ولولا فعل الصحابة رضي الله عنهم بمكة والمدينة ، والنقل عنهم ، فإن قيل : إن فعل الصحابة قد عارضه فعل علي ، ومحمد بن الحنفية ، وهو في محضر من الصحابة والتابعين ، فعندنا أثر أبي إسحق السبيعي ، فإن هذا صحابي ، أعني عبد الله بن يزيد ، وقد بين أن هذا هو السنة ، وإن كان بعضهم يرى أن الأثر يصح بلا قوله (هذا هو السنة) لكن إن صح فيكون له حكم الرفع .



الراجع :

أن يدخل الميت من عند رجلي القبر ، ويسل في القبر سلا ، هذا إن تيسر ، فإن لم يتيسر أدخل الميت من أي مكان ، وأولى ذلك من جهة القبلة لفعل علي رضي الله عنه .

قال رحمه الله : ويقول مُدْخِلُهُ (بسم الله وعلى ملة رسول الله)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أدخل الميت القبر قال [بسم الله ، وعلى ملة رسول الله] وفي رواية (إذا وضع الميت في لحده) وهذا الحديث أخرجه الخمسة وصححه طائفة من أهل العلم بكثرة طرقه ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولم ينقل عنهم خلاف فيه .
واستحب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن يدعى للميت حين يوضع في لحده ، لأن الأثر جاء بروايتين : حين الإنزال في القبر ، وحين الوضع في اللحد ، فيستحب أن يدعوه عند إدخاله في لحده .
وعندهم صيغ من الدعاء نقلها السلف ، أنهم إذا كانوا أدخلوا الميت في لحده ، دعوا بأدعية ينقلها بعضهم عن بعض ، وهذه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، لكنهم كانوا يقولونها ، والموضع موضع دعاء ، وسؤال وشفاعة ، فإن لم يأت دليل يمنع من هذا لم يكن به بأس .
وضعه على الشق الأيمن :

قال رحمه الله : وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

يوضع الميت في اللحد على الجنب الأيمن ، وهذا اتفق عليه الأئمة الأربعة .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأن هذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم .
الدليل الثاني : وهو المنقول من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، أن الناس يضعون الميت على شقه الأيمن .

الدليل الثالث : وهو كذلك في الصلاة ، فإن الإنسان إذا كان لا يستطيع أن يصلي قائما ولا قاعدا ، يصلي على جنب ، على جنبه الأيمن ، قالوا : فهذا مثله .
الدليل الرابع : قياسا على النائم ، فإن من السنة للنائم أن ينام على شقه الأيمن .
توجيهه للقبلة :

قال رحمه الله : مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

لا خلاف بين أهل العلم في توجيه الميت إلى القبلة ، وأنه هو الأفضل ، وأنه هو الأكمل ، لكن العلماء اختلفوا هل التوجيه على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟ على قولين :



القول الأول : أنه يجب أن يوجه الميت إلى القبلة ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا] أخرجه أبو داود بإسناد حسنه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : أن عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم .

الدليل الثالث : أنه أصبح شعارا لأهل الإسلام ، فإن مقابر المسلمين والمقبرين يعرفون بأنهم مسلمون بالتوجيه إلى القبلة ، فإذا وجدت مقبرة قديمة ، ولنفرض أنها في بلاد المسلمين التي سلبت منهم ، كالأندلس ونحوها ، فلو حفرت ووجد الميت على جنبه الأيمن موجهها إلى القبلة ، دل على أنه مسلم ، فهذا أصبح شعارا للمسلمين ، بخلاف الكفار ، فإن لهم طرقا في أمواتهم ، يكون مستلقيا على ظهره ، لهم طرق .

القول الثاني : أنه يستحب توجيهه إلى القبلة ولا يجب ، وإليه ذهب أكثر الحنفية ، وهو مذهب المالكية رحمهم الله .
دليلهم :

ربما يكون دليلهم أن هذا مجرد عمل ، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم مجردا لا يدل على الوجوب ، فكيف بعمل غيره .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، خاصة أنه أصبح كالشعار للمسلمين ، يعرف به ميت المسلمين من غيرهم .
مسألة :

ذكر العلماء أنه ينبغي أن يُدنى الميت من حائط القبر ؛ لئلا ينكب على وجهه ، وأن يسند من خلفه بتراب ونحوه ، حتى لا يقع على ظهره ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أيضا ، إلى أنه يوضع تحت رأس الميت تراب أو لبن أو حجر ؛ لأنه أرفق بالميت ، وبعض أهل العلم يقول : لا يحتاج إلى هذا الشيء ، وإنما يوضع على جنبه الأيمن كما هو ، والميت ميت ، أي رفق سيحصل به ، هو الآن جثة هامة ، والمدار على الروح ، وهذا الجثمان الموجود بدون روح لا يساوي شيئا ، وإنما لأن الله أكرم هذه الجثة فعل بها هذا الفعل ، وجاءت الشريعة بإكرامها والعناية بها ، فقال : البعض : يوضع على جنبه على التراب ، ولو كان رأسه مرتفعا ، والأمر واسع ، فإن وضع فلا بأس ، وإن ترك فلا بأس .
سد اللحد باللبن :

من السنة أن يسد اللحد باللبن ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعليه عامة أهل العلم .

دليلهم : حديث سعد رضي الله عنه (الحدوا لي لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم تسد فتحات اللحد باللبن حتى لا يدخل التراب على الميت ، واللبنات التي وضعت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ينقل بعض أهل العلم أنها تسد لبنات ، وتسد فراغاتها بالطين ، فإذا أهيل التراب لا يدخل على



الميت ، قيل بهذا ؛ لأن بعض أهل العلم يقول : لا بأس بوضع الجريد ، ووضع الإذخر ، ، الخ ، فالأفضل أن يسد بالطين .

الحثي على القبر :

من السنة أن يحثي الحاضر على القبر ثلاث حثيات من عند رأس الميت ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً) أخرجه ابن ماجه رحمه الله ، وجود إسناده النووي ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ظاهر الصحة ، ورجاله ثقات .

وأما الآن فيصعب جداً أن يختار الإنسان المكان الذي يكون فيه ، من قبل رأس الميت أو غيره ، خاصة في الجنائز المشهودة ، وربما لا يصل إلى القبر ، لكن من أي مكان تيسر له فإنه يحثو عليه ثلاث حثيات ، والأفضل أن يكون من جهة رأس الميت .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال (توفي رجل فلم تُصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه) وهذا الأثر أخرجه البيهقي ، وقال البيهقي : موقوف حسن ، وإن صح موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يأتي من قبل الصحابي ، بل لا بد أن يكون عن طريق معصوم .

هذه أدلة تدل على أن من السنة والأعمال الفاضلة ، أن الإنسان إذا حضر الميت يحثو على القبر ثلاث حثيات من عند رأس الميت إن تيسر له ، فإن لم يتيسر له فمن أي مكان كان .

رفع القبر شبراً :

قال رحمه الله : وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ .

إليه ذهب عامة أهل العلم ، وقد اتفق عليه الأئمة الأربعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر) أخرجه ابن حبان ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، وابن السكن ، وله شاهدان مرسلان .

الدليل الثاني : أن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قبره كان مرفوعاً .

الدليل الثالث : عن حديث القاسم بن محمد أنه قال لعائشة (يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه ، قال : فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) أخرجه أبو داود ، وقال عنه الدارقطني : حديث القاسم في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً ، وضعفه الألباني وطائفة من أهل العلم ، وضعفه طائفة من المتقدمين والمتأخرين ؛ لأنه خالف حديثاً آخر أصح منه ، سيأتي إن شاء الله .



ولا يرفع أكثر من شبر ؛ لأن هذا منهي عنه ، فقد جاء من حديث أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) أخرجه الإمام مسلم ، فالمرتفع يُسَوَّى .

وقد نص الشافعية ، والحنابلة ، على أنه لا يزداد على تراب القبر ؛ لأن القبر سيكون فيه حفرة من الداخل تسع الميت ، وفيه اللبن ، سيأخذ حيزا ، فهذا التراب الذي يكون في مكان الميت هو الذي سيوضع على ظهر القبر ، وهو الذي يكون قدر شبر ، فلا يزداد على تراب القبر .

تسليم القبر :

قال رحمه الله : مُسَنَّمًا .

أي : على شكل سنام البعير ، له ارتفاع في الأعلى ونزول من الجانبين ، والقبر إما أن يكون مسطحا أو مسنما ، والمسطح يكون كسطح البناء مستويا ، لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز هذا وهذا ، لكنهم اختلفوا في الأفضل منهما ، التسليم أو التسطيح ؟ على قولين :

القول الأول : أن تسليم القبر أفضل ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث سفيان التمار ، قال (رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : أن التسطيح صفة قبور المبتدعة ، الروافض وغيرهم ، فإن قبورهم تكون مسطحة لا مسنمة .

الدليل الثالث : أن فيه تشبيها بالبناء ؛ لأنها تكون مسطحة ، هذا في الأصل ، وإن كان قد وجد الآن أبنية مسنمة عندنا .

القول الثاني : أنه يستحب كون القبر مسطحا لا مسنما ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث القاسم السابق ، وفيه أيضا (مبطوحا ببطحاء العرصة الحمراء) فإذا كان مبطوحا ، فهذا يدل على أنه مستو ، وليس بمسنم .

ونوقش هذا الأثر بعدة مناقشات :

أولا : أن هذا الأثر ضعيف ، فإن قيل بصحته فإنه لا منافاة بين التسليم وأن يكون مبطوحا ببطحاء العرصة ، أليست القبور عندنا مسنمة الآن ؟ وتوضع عليها بطحاء أو خرسانة من فوق ؟ لا منافاة بين الأمرين .

ثانيا : حديث أبي الهياج الأسدي ، أنه قال (ولا قبرا مشرفا إلا سويته) والتسوية يلزم منها أن يكون القبر مسطحا لا مسنما .

ويناقش قولهم : بأن هذا ليس بلازم ، بل المراد إذا كان القبر مرتفعا فإنه ينزل حتى يكون مقدار شبر ، ثم يُسَنَّم ، فتكون تسويته بأن ينزل إلى الحد المطلوب شرعا .



الراجع :

هو القول الأول لا شك ، وأن الأفضل في القبر أن يكون مسنماً ؛ لأنه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث سفيان التمار ، وهو الذي عليه العمل ، و عليه العمل عندنا في هذا البلد أن القبور مسنمة .

تجسيصه :

﴿ قال رحمه الله : ويكره تجسيصه . ﴾

أي أن يوضع عليه الجص ، وعامة أهل العلم على الكراهة ، ومنهم الأئمة الأربعة .

دليلهم :

عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه يحرم تجسيص القبر ، ذهب إليه بعض أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ظاهر الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يخصص القبر ، والنهي الأصل فيه التحريم.

الدليل الثاني : أن تجسيص القبر ذريعة إلى الشرك .

الدليل الثالث : أنه وسيلة إلى المباهاة والمفاخرة في القبور ، هؤلاء يضعون جصاً من النوع البلدي ، وهؤلاء يستعملون جصاً من النوع الفلاني ، ويبدأ الناس يتفاخرون في القبور ، وباب القبور إذا انفتح - والعياذ بالله - لا ينغلق ، والشيطان أحرص ما يكون على مسائل المقبورين ، لتعلق الناس بالقبور والمقبورين ، فما إن يجد الشيطان فرصة إلا وفتح هذا الباب ؛ ولهذا كانت زيارة القبور منهيًا عنها في بداية الإسلام ، ثم نسخ النهي ، وجاء الأمر بالزيارة ، وأن الناس يزورون المقابر للتذكر ، فلأنها من طرق الشيطان للإيقاع في الشرك ، جاء النهي عنها في أول الإسلام ، إذا فتح الباب بدأ الناس بالجص ، ثم يأتي الرخام ، ثم الرخام الفاخر ، اشتروا له من أفخر أنواع الرخام ، ميتكم يستاهل ، ثم تبدأ المفاخرة ، و قليلاً قليلاً إلى أن يصل الشيطان بهم إلى الصلاة عند قبره : ما رأيكم تصلون عند قبره ركعتين ؟ أحسن ، ثم يعبد هذا القبور من دون الله عز وجل ، ولا يقول الإنسان : لا يمكن ، يمكن ، والشيطان عنده طول نفس ، وحرص ، وخاصة في مسائل الشرك ، ما عنده مشكلة ، حتى لو يشركون بعد مائتي سنة ، لا إشكال ، ينتظر ؛ لأنه إذا وصل الأمر إلى الشرك ، هذا أعلى أمانيه ، مقصوده الأكبر ، فما عنده مشكلة في أن يتنازل عن أشياء كثيرة من أجل الوصول إلى هذا الأمر ؛ ولهذا جاءت الشريعة بسد الباب مطلقاً ، نهى عن تجسيص القبور وأن يبنى عليها وأن يقعد عليها .

ولهذا فعامة علماء الدعوة السلفية المعاصرة ، على أنه لا يجوز تجسيص القبور ؛ لصراحة النهي في ذلك .



البناء عليه :

﴿ قال رحمه الله : والبناء . ﴾

البناء مكروه أيضا عندهم ، وهم يفرقون بين ما إذا كانت المقبرة خاصة أو عامة ، فإن كانت المقبرة خاصة فالبناء مكروه ، الخاصة مثل : مقبرة لعائلة أو لشخص فقط ، فإنه يكره البناء ، وهذا مقتضى قول الحنفية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يكون مكروها وليس حراما ، وأما إذا كانت المقبرة مسبلة ، مثل المقابر التي تكون لعامة المسلمين ، فإنهم يرون أنه لا يجوز البناء ، إليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (على القول بأن المذاهب الأربعة ، أو أكثرهم هم الجمهور) فإنه لا يجوز عندهم ، ويجب هدم هذا البناء ، ويعللون بأن هذا عام للناس جميعا ، فلا يجوز له .

وذهب الشوكاني وهو رأي شيخنا ، وأفتت به اللجنة ، وعامة العلماء المعاصرين ، على أنه لا يجوز البناء على القبور مطلقا ، سواء كانت في مقابر خاصة أو في مقابر عامة ، وهل يجوز اتخاذ مقابر خاصة ؟ هذه مسألة أخرى ، المهم أنه لا يجوز ؛ لظاهر نص حديث جابر (نهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه) وهو من وسائل وذرائع الشرك الكبرى ، فإنه إذا بني على القبور - كما في بعض البلدان ، وكما كان أول في هذه البلاد ، لكن الله قيض لها من هدم هذه الأبنية والأضرحة التي كانت عليها - فإنه وسيلة لعبادتها والشرك بها ، هذا قبر مخصص ومبني عليه بناء فخم ، وهذا عليه قبة ، وهذا عليه أعمدة ، وفسيفساء ، وأنواع من الزخرفة ، وصارت المقابر كأنها بيوت ، وما كانت هذه قبور الصحابة رضي الله عنهم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان قبره بهذا الشكل ، والميت لا ينفعه أن تضع فوق قبره قصرا ، إنما ينفعه دعوة صادقة تصل إليه ، وأما ما سوى ذلك فلا ينفعه ، تبني بيتا ، أو تبني قصرا ، أو تضع مسجدا ، ، الخ ، فإنه لا ينفعه في شيء ، ولا يستفيد منه شيئا ، وإنما يستفيد من الدعاء الصادق ، والأعمال الصالحة .

الراجع :

انه لا يجوز البناء على القبور ؛ لظاهر حديث جابر ، ولأنه وسيلة واضحة بينة قريبة إلى الوقوع في الشرك ، وكم من قبر أشرك بالله بسبب البناء الذي بني عليه .

الكتابة عليه :

﴿ قال رحمه الله : والكتابة . ﴾

الظاهر من كلام أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا خلاف بينهم في تحريم الكتابة التي تكون أشعارا ، رثاء أو مدحا ، أو أدعية ، أو آيات قرآنية ، الظاهر من كلامهم أنها لا تجوز ، والكتابة ممنوعة ، سواء كانت على النصاب التي تكون على القبر ، أو كانت الكتابة في لوح يوضع على القبر ، ظاهر كلام أهل العلم أن لا فرق بينها ، إذا قيل : أين توضع الكتابة ؟ ج : إما على النصاب ، أو توضع في لوح خشبي ، أو رخام ، وقد كانت الكتابة عند أهل الجاهلية ، من أشعار المدح أو الرثاء .



إذن العلماء يمنعون مما يكتب من آيات قرآنية ، أو أدعية نبوية ، لكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك من الكتابة :
القول الأول : أن الكتابة مكروهة ، وإليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر السابق (فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه) وجاء في زيادة الترمذي وهي عند الأربعة وصححها الألباني : (وأن يكتب عليه) قالوا : والنهي للكرهة عند الجمهور وليس للتحريم ، وإن كان النهي للتحريم فهو يحمل على الكتابة التي كانت في الجاهلية ، وليست الكتابة المعروفة عند المسلمين .

الدليل الثاني : (أن ابن سيرين كره أن يعلم القبر) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

الدليل الثالث : أنها وسيلة للمباهاة والتفاخر ، وهذا يصرفها إلى الكراهة لا إلى التحريم .

القول الثاني : أن الكتابة تجوز بلا كراهة إن احتيج إليها ، كيف ؟ فيما لو كتب اسم الميت ، وتاريخ موته ، يحتاج بعض الناس إلى ذلك لكي يزوره أهله ، فقالوا : هذه جائزة ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله .

دليلهم :

أن هذا عليه عمل المسلمين ، من سالف العصور ، وأن قبور الأئمة كان يكتب عليها هذه الكتابة ، هذا كلام الحاكم رحمه الله .

نوقش : بأن هذا قد أنكره الذهبي ، وقال (قلت : لا طائل لما قلت ، وليس ثمة نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في الكتابة ، وإنما هذا أمر فعله بعض التابعين ، ولا دليل في فعلهم) أو كلاما نحو هذا .

القول الثالث : أنه تحرم الكتابة على القبور ، إليه ذهب ابن الحاج ، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، ذهبوا إلى أنه لا تجوز الكتابة على القبور مطلقا ، وأنها حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : ظاهر حديث أبي هريرة في الزيادة [وأن يكتب عليها] .

الدليل الثاني : أنه وسيلة للشرك .

الدليل الثالث : أنه مدعاة للمباهاة والمفاخرة .

الدليل الرابع : أن الحاجة التي يتذرع بها بعضهم ، أنهم يحتاجون إليها في الزيارة ومعرفة قبر الميت ، قالوا : يمكن أن يفعل مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما عند ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، وحسنه الحافظ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما توفي عثمان بن مظعون (أخذ حجرا ووضع على قبره ، وقال : [أعلم به على قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي] فيحصل المقصود بوضع الحجارة ، أو يضع الإنسان خرقة ، أو خشبة ، أو يضع شيئا يعرف به قبر ميتة ، وأما أن يكتب عليه فهذا من الذرائع التي توصل للشرك .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثالث ، أنه لا تجوز الكتابة عليه ، ولا الترقيم كما أفتت اللجنة الدائمة ؛ لأنه كما قلت : الشيطان ما عنده مشكلة أن يصبر سنة وعشرين سنة ، بل مائة سنة بل مائتي سنة ، من أجل أن يصل إلى مقصوده ، وهو إيقاع الناس في الشرك ، والوسائل والذرائع التي يفتحها : ذريعة مباحة ، ثم ذريعة أخرى ، حتى يقع الناس في ذرائع كبرى توصلهم إلى الشرك ، ولهذا سد الباب من أوله من أحسن ما يكون ، وسد الباب لا بأس به ، فقد جاءت السنة بسد الذرائع ، ومن أعظمها ما جاء في أحاديث زيارة القبور ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهاهم عن الزيارة في أول الإسلام ، حتى ثبت الإيمان في قلوبهم ، ثم أذن لهم في زيارة القبور ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجلوس عليه والالتكاء والوطء :

قال المؤلف رحمه الله : والجلوسُ والوطءُ عليه والالتكاءُ إليه .

لما تكلم المؤلف رحمه الله ، عن كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ، ذكر أن من المكروهات الجلوس عليه ووطئه والالتكاء إليه ، فأفاد أنه مكروه وليس محرماً ، وهي مسألة تختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال : القول الأول : أن وطء القبر والالتكاء إليه ، والجلوس عليه مكروه ، إليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وهو مذهب طائفة من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يجصص القبر ، وأن يُبنى عليه وأن يُقعد عليه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها] أخرجه الإمام مسلم ، وظاهر هذه النصوص يفيد التحريم ، لكن أصحاب هذا القول قالوا : النهي في هذه الأحاديث مصروف عن التحريم إلى الكراهة :

لما روى أبو أمامة ، أن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، قال لأبي أمامة (هلم إلي يا بن أخي لأحدثك لم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجلوس على القبر ، إنما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، لحدث غائط أو بول) أخرجه الطحاوي ، بسند قال عنه الحافظ : رجاله ثقات ، فبين زيد رضي الله عنه ، أن سبب النهي عن الجلوس على القبر الجلوس للتغوط عليه أو البول عليه .

وهذا الحديث هل يصلح صارفاً للنهي أو لا ؟ .

أولاً : هذا القول قد يكون فهماً من زيد رضي الله عنه ، وإذا كان فهماً منه ، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على فهم الصحابي ، بل على قول الصحابي ، ولو ثبت مرفوعاً فإنه يدخل ضمن القاعدة المشهورة (ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام) لأنه جاء النهي عن الجلوس مطلقاً ، ثم جاء النهي عن الجلوس لغائط أو بول - لو فرض - وهذه الصورة من صور أفراد العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص .

ثانياً : في بعض الأحاديث ما يفيد حقيقة الجلوس ، كما في حديث أبي هريرة ، قال [لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر] وقاضي الحاجة سيجلس على قدميه ، ولا يمكن



مقعده من الأرض ، بخلاف هذا الحديث ، فإن فيه أنه يجلس على الأرض بمقعده ، فهذا فيه جلوس خاص ، وليس فيه الجلوس على صفة قضاء الحاجة ، وعليه ثبانه مما يدل على عموم الجلوس .

القول الثاني : أنه يجوز الجلوس على القبور ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو منقول عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي أمامة ، قال له زيد : (هلم يا بن أخي لأحدثك ، إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول) فيكون المنهي عنه هذه الصورة فقط .

الدليل الثاني : قال نافع : (كان ابن عمر رضي الله عنهما ، يجلس على القبور) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : عن عثمان بن حكيم ، قال : (أخذ بيدي خارجة ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت ، أنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها) أخرجه الإمام البخاري ، فهؤلاء يخصون النهي بحال الحدث دون سواه .

نوقشت الأدلة التي استدلوها بها بأنها أقوال صحابة ، قد عارضت قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر - على الراجح - ، وهنا الصحابي قد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة في قوله مع قوله .

القول الثالث : أنه يحرم الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه والوطء عليه ، إليه ذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، واختاره النووي ، والصنعاني ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله جميعا .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، قالوا : فإنها واضحة صريحة في النهي عن الوطء والاتكاء والجلوس على القبور ، خاصة أن فيها ما يشبه الوعيد في حديث أبي هريرة المتقدم .

دفن اثنين في قبر :

قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَكَثَرُ إِلَّا لضرورة.

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يشرع دفن كل ميت في قبر لوحده ، هذا لا إشكال فيه ، ولا خلاف بينهم أنه في حال الضرورة يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، وقد دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : [أيهم أكثر أخذنا للقرآن] ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، وهذا في حال الضرورة ، إنما الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيما إذا لم يكن ثمة ضرورة ، هل يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد أو لا ؟ على قولين :



القول الأول : أنه يحرم دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفعل خلافه إلى في حال الضرورة ، فقد جاء من حديث هشام بن عامر ، قال : (جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا قال : [احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قيل فأيهم نقدم قال أكثرهم قرآنا] أخرجه الخمسة ، فهم يقولون : يصعب علينا أن نحفر قبرا لكل إنسان ، وهذا يدل على أن كل إنسان يدفن في قبر مستقل ، فصعب ذلك عليهم ؛ لأنهم كانوا جرحى ، وكانت فيهم إصابات بليغة رضي الله عنهم ، وكان القتل فيهم كثيرا ، فقد قتل منهم سبعون رجلا ، فلما اشتكوا أذن لهم ، قبل الشكوى كانوا يؤمرون بأن يحفروا قبرا لكل ميت .
الدليل الثاني : أن هذا الذي عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم .
الدليل الثالث : أن هذا أمر ممكن وليس فيه صعوبة .

القول الثاني : أنه يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، ويستحب إفراد الميت بالقبر ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، لكن الحنابلة في رواية كرهوه ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الكراهة .
أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، قالوا : لا تدل على الوجوب ، بل تدل على الاستحباب .
الراجع :

أن يقال : لا يصار إلى دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا في حال الضرورة ، وأما إذا لم يكن ثمة ضرورة ، فيدفن كل ميت في قبر لوحده ، الضرورة كأن يكون حرب ، أو قتلى كثر ، أو قصف كما يحصل الآن في بلاد المسلمين ، نسأل الله أن يرفع ما بالمسلمين من بأس ، وأن يرفع الغمة عن الأمة ، وأن يصلح حالها وشأنها ، ويعلي كعبها ، ويعجل بنصرها ، نسأل الله أن ينصر أمة محمد نصرا عزيزا عاجلا ، ونسأله عزا وتمكينا عاجلا غير آجل ، إذا كان مثل ما يحدث الآن من مجازر ومقاتل ، ألف وخمسمائة مرة واحدة ، ألف قتيل في آن واحد ، أطفال ونساء ، كما حدث في الشام قبل فترة ، كيف يقبر كل واحد لوحده ؟ فيه صعوبة بالغة ، خاصة أن الحرب قائمة مستعرة ، والصواريخ والطائرات والراجمات ، فيمكن أن يقال : في حال الضرورة لا بأس به ، وأما بدونها فلا ، وكما قال شيخ الإسلام ومن معه : أدلة أصحاب القول الأول ليست نصا في الوجوب ، وأنه يحرم مخالفتها ، لكن هذا الذي عليه عمل المسلمين ، وعليه فعلهم ، فينبغي إلا يخالف إلا في حال ضرورة .

قال رحمه الله : وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ.

إذا دفن أكثر من شخص في قبر واحد ، جعل بينهما حاجز من تراب ليفصل بينهما ، والكفنان غير كافيين في الفصل بينهما .



قراءة القرآن على القبر :

قال رحمه الله : ولا تُكره القراءةُ على القبر .

أي : لا يكره أن يأتي أحد بعد الدفن فيقرأ على قبر الميت ، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف على قولين :
القول الأول : أنه تجوز القراءة بل ذهب بعضهم إلى أنها تستحب ، إليه ذهب الحنفية ، ومتأخرو المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، ذهبوا إلى استحبابها .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخواتيمها) أخرجه البيهقي ، وهذا أثر لا يثبت ، ضعفه طائفة من أهل العلم .

الدليل الثاني : ونقل عن الإمام أحمد أنه كان في جنازة ، فلما دفن الميت أتي بضرب فجعل يقرأ ، فنهاه ، فذكر له حديث ابن عمر وإسناده فكأنه أقر بصحته ، فأرسل إلى الضرب أن يقرأ .

لكن العلماء انتقدوا هذه القصة ، وقالوا : في ثبوتها نظر ، ثم إنه قد نقل عن الإمام أحمد في مسائل أبي داود أنه سئل عن القراءة على القبر ، فقال : لا ، ثم لو قدر أن الأثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن ابن عمر قد خالف غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فلم ينقل عنهم القراءة على القبور ، ولم يكن من شأنهم ولا من ديدنهم أنهم كانوا يقرؤون على القبور .

الدليل الثالث : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [من زار قبر والده أو أحدهما ، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له] أخرجه ابن عدي ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، فهو حديث لا يثبت

القول الثاني : أنه لا تشرع القراءة على القبور ، إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، ومتقدمو المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بل عند الإمام أحمد رواية أن القراءة بدعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الثبوت ، فليس ثمة دليل على القراءة على القبر ، وهي مسألة تحتاج إلى دليل ، وهي من المسائل المهمة ، لو كان هذا الأمر مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعله الصحابة خيار الأمة .

الدليل الثاني : ظاهر السنة يدل على عدم المشروعية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال [لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة] فدل على أن المقبرة لا يقرأ فيها القرآن .

الراجح : والله أعلم هو القول الثاني ، وأنه لا تشرع القراءة على القبر ، وذلك لعدم الدليل وهي عباد لا بد لها من الثبوت .



إهداء القرب للميت :

﴿ قال رحمه الله : وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ . ﴾

إهداء القرب من المسائل الكبيرة ، ذات التطبيق الكثير جدا والسؤال الكثير ، وكل إنسان يحتاج إلى معرفة الحكم في هذه المسألة .

العلماء ذكروا أن مسألة وصول الأعمال إلى الموتى متفرع عن مسألة أخرى ، وهي : ما هي الأفعال التي تقبل النيابة ؟ الأفعال باعتبار قبول النيابة ثلاثة أقسام :

١ - أفعال ، يشتمل فعلها على مصلحة ، بغض النظر عن الفاعل .

مثل : قضاء الديون ، ورد الغصوب ، وتفريق الزكاة ، والكفارة ونحوها .

٢ - ما لا يتضمن فعلها مصلحة في نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله .

الفعل ذاته ليس فيه مصلحة ، وإنما المصلحة للفاعل الذي يفعله ، كالصلاة ، فالمصلحة فيها للفاعل ، فإذا فعلها غيره لم تحصل هذه المصلحة ، لو قال لأحد : صل لي يا فلان ، هل تحصل المصلحة ؟ المصلحة المقصودة من هذا الفعل التعبد والتذلل والانقياد والانكسار والرجاء ، وغير ذلك ، المصلحة لا تحصل في ذات الفعل ، لكنها تخص الفاعل نفسه ، فإذا فعل الفاعل هذا القربة ، حصلت له هذه المنافع والمقاصد ، مثل : الصلاة والصيام ، الخ .

٣ - متردد بين القسمين ، مثل الحج ، فإن فيه مصالح كتهذيب النفس ، والانقياد والذل ، وفيه معنى آخر وهو المالية التي يحتاجها الإنسان للإنفاق ونحوه ، فبالمعنى الأول (الذل والانقياد) يلحق بالقسم الثاني ، وللمعنى الثاني (المالية) يلحق بالقسم الأول .

تحرير محل النزاع في المسألة :

لا خلاف بين العلماء في وصول الثواب إلى الميت في مسألتين :

المسألة الأولى : ما كان امتداداً لفعل فعله الإنسان في حياته أو كان سببه الميت ، كما جاء في حديث ابن عمر [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له] الصدقة والعلم امتداد لفعل فعله الإنسان ، وما كان سببه الإنسان : الولد ، فإن سبب وجود الولد هو الوالد ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه يلحق الإنسان أجره بعد موته ، فالولد الصالح يدعو له ، فيلحقه الأجر ، كما جاء في الحديث [إن الرجل لترفع درجته في الجنة ، فيقول : أنى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك] .

المسألة الثانية : دعاء المسلمين واستغفارهم ، والصدقة عنه .

فإن دعاء المسلمين للميت يصل أجره إليه ؛ ولهذا شرعت الصلاة عليه ، وقد جاء في حديث عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه...] وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [اللهم اغفر لحينا وميتنا] والأدلة الثابتة في الدعاء للميت ، فقد جاء انتفاع الميت به ، وكالدعاء له في المقبرة ، [يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] كذلك حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة ، لما قال [اللهم



اغفر لأبي سلمة وارفح درجته في المهديين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، واخلفه في عقبه في الغابرين [فدل على وصول الثواب .

كذلك الاستغفار ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ .

ومثله الصدقة ، وقد جاءت فيها أحاديث ، منها حديث ابن عباس : (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال [نعم] قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها) أخرجه الإمام البخاري ، فهذا دليل على وصول الثواب . لكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك من العبادات ، إذا فعلها المكلف ، وجعل ثوابها للميت ، هل تبلغه وتنفعه أم لا ؟ مثل الصلاة والصيام وقراءة القرآن والحج ... وغيرها ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : أن العبادات إذا فعلها المكلف وأهدى ثوابها للميت نفعه ذلك ، وكذلك للحی ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذا يدل على أن الثواب يبلغه ، وإلا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الولي أن يصوم عنه ، وأمره للاستحباب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال [أرايت لو وكان على أمك دين فقضيت ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك]) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا دليل على أن العمل يبلغ الميت ، وأنه إذا أهدى له ثواب العمل يصل إليه .

الدليل الثالث : عن بريدة رضي الله عنه ، قال : (بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة فقالت : ماتت أمي ولم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال [حجي عنها]) أخرجه الإمام مسلم ، فالصيام والحج ليسا واجبين على الولد ، إذا كان له ميت لم يقدر على الصوم أو الحج ، فإذا صام عنه أو حج عنه أجزأه .

بعض أهل العلم ناقش هذه الأحاديث ، وقال : فيها اضطراب ، مرة صيام ، ومرة حج ، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم ... لكن الذي ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها ليست مضطربة ، كابن حجر والنووي وغيرهما .

الدليل الرابع : إذا انتفع الميت بالإبراء والإسقاط ، فإنه ينتفع بالهبة والإهداء ؛ لأنه لا فرق بينهما ، فإن ثواب العمل حق المهدي (الواهب) فإذا جعله للميت انتقل إليه .

لو أن إنسانا في ذمته شيء لشخص آخر دين ، فأبرئ منه ، فإنه يبرأ ، ويسقط ما في ذمته ، فكذلك الهبة والإهداء ، فلو وهبه أحد شيئاً ، أو أهدى إليه شيئاً من الأعمال ، فإنه يصله وينتفع به ؛ لأن ثواب العمل حق المهدي .

هذا التعليل ناقشه طائفة من أهل العلم ، مثل ابن كثير وغيره ، فقالوا : الذي أوجب وصول الإبراء والإسقاط ، هو النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما سأله السائل ، وأمره بذلك ، والذي يمنع من وصول الثواب هو عدم الدليل على



ذلك ، الأول فيه دليل ، والثاني ليس فيه دليل ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

رد عليهم بعضهم ، وقال : القضايا التي جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواز ، تدل على أن الأصل هو الجواز ، وأنه ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شيء من هذه القضايا إلا قال بالجواز ، ولم يقل في قضية واحدة : لا يجوز ، وهذا يدل على أن الأصل هو الجواز ؛ ولهذا فلما سئل أجاب بالجواز ، وما يدرينا لو أنه سئل عن قضايا أخرى لقال بالجواز ، سئل عن الصيام فقال بالجواز ، سئل عن الحج فقال بالجواز ، سئل عن الصدقة فقال بالجواز ، وهذه أمهات العبادات ، فما كان دونها فهو من باب أولى .

القول الثاني : أن العبادات إذا فعلها المكلف ، وأهدى ثوابها للميت أو للحي ، لا تنفعه ، إليه ذهب المالكية ، لكنهم استثنوا الحج إذا أوصى به الميت ، واختلفوا في قراءة القرآن ، وسيأتي هل تجوز النيابة في الحج ؟ المالكية يرون جوازها في حال الوصية فقط ، واختلفوا في قراءة القرآن ، و إلى عدم النفع ذهب الشافعية ، واستثنوا الحج الواجب ، وكذا التطوع إن أوصى به ، الحج الواجب لا يحتاج وصية ، بل يُحج عنه ، وأما حج التطوع فلا بد من وصية ، واختلفوا في الصوم الواجب وقراءة القرآن ، هل يحصل فيها إهداء الثواب أم لا ، هذه استثناءات في المذهبين ، لكن الأصل المنع .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنْتَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فالرب عز وجل بين أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله ، دون عمل غيره ، فليس للإنسان سعي غيره .

وقد ناقش شيخ الإسلام وغيره هذا الاستدلال بأن معنى الآية : أن الإنسان لا يملك سعي غيره ، فيوم القيامة ليس لك الحق أن تأخذ سعي زيد أو محمد أو خالد ، بل ليس لك إلا سعي نفسك فقط ؛ لأن السعي ملك الساعي ، لكن يقول الآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره ، فإن أراد الساعي أن يبذل سعيه لغيره فهو له ، وإن لم يُرد فهو له أيضا ، وهذا جواب قوي ، ذكره شيخ الإسلام وغيره .

الدليل الثاني : أن المقصود بالعبادة الذل والافتقار والانكسار ، وانتفاع العبد بهذا الذل والخضوع فيها ، والمكلف إذا عمل عملا وأهدى ثوابه لغيره ، فإن هذه الصفات لا تنتقل للمهدي إليه ، لا ينتقل إليه الذل والافتقار والتواضع والتعبد ، بل هي قاصرة على من فعل الفعل .

نوقش : بأن هذا الكلام صحيح ومسلم به ، لكن الشريعة جاءت بجواز إهداء القرب في قضايا ، وهذا المعنى حاصل في تلك القضايا ، فإن من حج عن غيره ، لا يحصل للمحجوج عنه الذل والانقياد والانكسار الذي يحصل للحاج ، وكذا الصيام والصدقة ، كل هذه المعاني لا تحصل للمهدي إليه ... لكن الكلام عن الثواب .

الدليل الثالث : أن الإيثار بالقرب في الحياة مكروه ، لأنه يدل على عدم الاهتمام والاكتراث بالقرب ، فإذا كان الإيثار بالقرب مكروه ، وهو إيثار بسبب الثواب ، فكيف بالإيثار بالثواب نفسه ، القربة هي سبب الثواب ، إذا كان الإيثار بالسبب مكروه ، فبالسبب من باب أولى .



وقد رده ابن القيم رحمه الله وناقشه ، قال : الإيثار في حال الحياة مكروه ؛ لأن المؤثر لا يأمن بسلامة عاقبة المؤثر ؛ لإمكان ارتداده ، فهو قد آثر غير أهله ، وهذا يؤمن بالموت ، فإذا مات انتفى هذا المعنى .

ابن القيم له رأيان في المسألة ، في كتاب (الروح) قال بجواز إهداء القرب مطلقا ، وفي بعض الكتب المتأخرة ، اقتصر على جواز إهداء القرب فيما جاء فيه النص دون سواه .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يجوز إهداء القرب إلى الأموات ؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك ، مع ورود أدلة جاء فيها جواز الإهداء ، وهذا يدل على أن الأصل هو جواز الإهداء ، وإن كان الأفضل أن يقتصر العبد على ما جاء النص به ، والأفضل من ذلك أن يقتصر العبد على الدعاء للأموات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر قال [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو ولد صالح يدعو له] ما قال : يحج عنه ، ولا يتصدق عنه ، ولا يعتمر عنه ، ولا يطوف عنه .. ولا يضحي عنه ... وإنما أرشد إلى الدعاء ، وهذا المعنى الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعون ، فلم يكن مشهورا عندهم إهداء القرب ، بل كانوا يخصون الأموات بالدعاء ، والإنسان إذا فكر مليا ، رأى أن الدعاء ليس هناك شيء مثله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الدعاء ولم يذكر غيره ، وأجاز هذه القضايا التي سئل عنها ، معنى هذا أن الدعاء أكثر خيرا ، ولو كان هناك شيء مثل الدعاء أو فوق الدعاء لأرشد إليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وأبلغهم وأنصحهم ، فلا يمكن أن يرشد إلى الأقل ، أو يرشد إلى المساوي ويترك نظيره ، فهو أرشد إلى الأعلى ؛ ولهذا لو خير الإنسان بين الدعاء والصدقة فالدعاء هو الأفضل لا شك ، أو بين الدعاء والحج ، لكن لطبيعتنا نحن - بني آدم - نرى أن الشيء المحسوس الملموس يؤثر في نفوسنا أكثر ، فلو قلت لشخص : تصدق عن ميتك ، يجد شعورا جيدا ، وإذا قلت له : ادع له ، يقول : إن شاء الله أدعوه له ؛ لأنه لا يحس بثمرة الدعاء ، ولا بأثره ، لكن الصدقة يخرج نقوده ويعطيها الفقير فهو يرى شيئا ماديا ، أما السلف فكانوا حريصين على أعمالهم أن تكون لهم هم ، وأما أمواتهم وغير الأموات ممن يريدون نفعهم ، فإنهم كانوا يدعون لهم ، وهذا أعظم شيء ، أن تخص من تريد أن تنفعه بالدعاء ، بل أنت مستفيد (ولك مثل ذلك) هذه نعمة عظيمة ؛ ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى الدعاء ولم يرشد إلى أمر آخر ، فينبغي تنبيه عوام المسلمين على هذا الأمر ، تجد في رمضان عنده عشوة ، وفي الحج عنده حجة ، وعنده ، الخ ، يقال : لا بأس ، نحن نقول ادع له وأكثر من الدعاء ، وإن حصل أنك تحج عنه أو تتصدق عنه أو تعطي عنه فلا بأس ، لكن الأفضل الدعاء ، لكن إذا كان بعض أبناء الميت أو الميتة ليس بذاك الصلاح ، أحواله يرثي لها ، إذا قلت له : تصدق له ، افعل كذا له ، ينشط لهذا كثيرا ، فيفعل ، لكن لو قلت : ادع له ، هو ما دعا لنفسه المسكين ، كيف يدعو لغيره ، هو قد نسي نفسه ، لا يذكر الدعاء لنفسه إلا في الشدائد ، وأما ما سوى ذلك لا يتذكر نفسه ؛ ولهذا كان شيخنا رحمه الله ، كثيرا ما يسأل عن هذه الأعمال ، يقول : يجوز ، لكن الأولى والأفضل الدعاء للميت ، وهكذا كان غيره من محققي أهل العلم ، وبعضهم ألف كتابا في هذا الباب ، يقول : ما دفعه إلى الكتاب فيه إلا كثرة أسئلة الناس ، وصدق ، فإن الناس يسألون سؤالا كثيرا جدا عن إهداء القرب للأموات خاصة ، منهم من يجعل برادات مياه ، ومنهم من يصوم ،



ومنهم من يتصدق ، ومنهم من يجعل أطعمة توزع في الحرمين أو غيرهما ، المهم كثرة أسئلة الناس تجعل طلبة العلم يهتمون بهذه القضية ، ويعطونها حقها من البحث والتمحيص ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

صنع الطعام لأهل الميت والعكس :

قال المؤلف رحمه الله : وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ وَيُيَعَّثَ بِهِ إِلَيْهِمْ.

إذا أصيب أحد بمصيبة الموت ، فإنه يسن لمن حول أهله أن يبعثوا إليهم بطعام يكفيهم ، إليه ذهب جماهير أهل العلم ، واتفق عليه الأئمة الأربعة ، وإن كان الحنفية ، والمالكية ، والشافعية قالوا : صُنْعُ الطَّعَامِ لَهُمْ لِمُدَّةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا : يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامٌ يَكْفِيهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ بِمَصِيبَتِهِمْ وَبِمَيِّتِهِمُ الَّذِي مَاتَ عِنْدَهُمْ ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَبْرًا لِمَصِيبَتِهِمْ ، وَالطَّعَامُ إِنَّمَا يَصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، لَا لِمَنْ يَحْضُرُ عِنْدَهُمْ ، إِلَّا إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْحُضُورُ ضِيُوفًا عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ يَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ .

ودل عليه :

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم [اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم] أخرجه الخمسة إلا النسائي. وظاهر الحديث أنه يسن صنع الطعام إذا حصل شيء يشغلهم وإلا فلا .

قال المؤلف رحمه الله : وَيُكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ.

هل يجوز أن يصنعوا هم الطعام لغيرهم ؟ .

جمهور أهل العلم : على أنه يكره لهم صناعة الطعام لغيرهم ، وقد اتفق عليه الأئمة الأربعة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه البوصيري ، والنووي ، والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

الدليل الثاني : أن في ذلك إشغالا لهم وزيادة عبء عليهم .

الدليل الثالث : ولأن فيه تشبها بأهل الجاهلية ، فقد كانوا يصنعون مثل هذه المآتم والأطعمة التي تصنع من أهل الميت لغيرهم .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن صناعة الطعام من أهل الميت لمن يأتي إليهم حرام .

دليلهم : ظاهر أثر جرير السابق يدل على التحريم ؛ لأن جريرا عده من النياحة ، والنياحة محرمة كما سيأتي ، كما أنه ينضم إليه أمر بشع وخطير ، أن صناعة الطعام تكون من طعام الورثة ، وقد يكون فيهم قُصْرٌ ، وأطفال صغار ، أي تكون من أموال أيتام ، فيؤخذ من مال اليتيم ويُطعم الناس الذين يأتون .



وكما تلاحظون ، فقد توسع الناس في هذا الباب ، وأصبحت مجالس العزاء كأنها اجتماعات أفراح ، ذبائح وولائم ، بل وصل الأمر ورأيت بعيني أنهم يأتون بـ (قهوجي) من يصنع القهوة للناس ، ومعه نار وحطب ، ثم وصل الأمر إلى أنهم يضعون (شَبْكا) خارج البيت ، وتوضع فيه الغنم ، وكل من جاء جاء بشاة ، أصبحت أفراحا ، بل سمعت من كان عندهم متوفى ، فاحتاجوا لكثرة الحاضرين ، قالوا : سنستأجر قصر أفراح من أجل كثرة الحاضرين والمعزين ، فالناس كثر ولا يمكن أن يسعهم البيت ولا خيمة عند البيت ، ولهذا فهذا الأمر نياحة كما قال جرير رضي الله عنه ، وشارك جرير في هذا الحكم طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (كنا نعد) وهذا يحتل الرفع ، أنهم كانوا يعدونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في بعض الآثار أن عمر رضي الله عنه حكم أنه من النياحة ، والتوسع في هذا الباب من الأمور الخطيرة ، وسيأتي : هل يُجلس للتغذية أو لا ، لكن لو قيل بأنه يجوز الجلوس للعزاء فإنه لا يجوز التوسع الحاصل الآن ؛ لأنه يكون من النياحة التي ذكرها الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا هو الواقع ، قهوة ومأكولات ، وعصائر ، واجتماع ، وذبائح ، وأعداد هائلة من الناس .

متى يجوز لأهل الميت صنع الطعام ؟ قال أصحاب القول الثاني : لا يصنع إلا في حال الضرورة ، فيما لو نزل عليهم أحد من غيرهم من قرية أو مدينة أخرى ، وخاصة من أقاربهم ، فإنهم في هذه الحال يجوز لهم أن يأكلوا من طعامهم وبيقوا معهم .

تنبيه :

ليتنبه من يحضر في مثل هذه المجالس - لو قيل بجواز الجلوس للعزاء - ، الأقارب سيحضرون ، فينبغي للقريب إذا حضر أن يدفع النفقة من جيبه ، وألا يأكل من طعام القصر والأيتام ، نتبه لهذا الأمر ، يكون هو الذي يحضر الطعام ، خاصة إذا كان من أقرب الأقربين ، ينبغي له أن يأتي بطعامه معه .

فصل في زيارة القبور

هذا الفصل هو آخر فصل في هذا الباب وفي كتاب الصلاة ، عقده المؤلف رحمه الله في أحكام زيارة القبور ، وزيارة القبور كما ذكر شيخ الإسلام وغيره على قسمين :

١- زيارة شرعية .

٢- زيارة بدعية .

أما الزيارة الشرعية : فهي الزيارة التي يحصل فيها السلام على الميت ، والدعاء له ، فهذه مثل الصلاة عليه والدعاء له ، وهي مشروعة مأمور بها ، وقد جاء الأمر بها في حديث بريدة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] .



والزيارة البدعية على نوعين :

أ- زيارة شركية .

وهي التي يزور الإنسان فيها المقابر ليدعو المقبورين ، ويتخذهم وسائل ووسائط بينه وبين الله ، يدعوهم ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة .

ب- زيارة بدعية .

وهي أن يدعو عند القبر ، أو يدعو بصاحب القبر ، فهذه وسيلة من وسائل الشرك ، وذريعة إليه ، وهذه ليست من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبابها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

وليعلم أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت ممنوعة ؛ لأن من أعظم وسائل الشيطان التي توصل إلى الشرك القبور والمقبورين ، خاصة من الصالحين والأولياء والأتقياء والأنبياء ، فهو يتوصل إلى الشرك عن طريق أولئك المقبورين ، بتعظيمهم ، ورفعهم منزلتهم في نفوس الناس ، ليتخذوهم وسائط ووسائل إلى الرب عز وجل ، ثم يتخذوهم في النهاية معبودين من دون الله ؛ ولهذا نهوا في أول الإسلام ، حتى ثبت الإيمان في قلوبهم واستقر الدين والتوحيد ، ثم أذن لهم في الزيارة كما في حديث بريدة رضي الله عنه [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] .

زيارة القبور للنساء :

قال المؤلف رحمه الله : تُسَنُّ زيارة القبور إلا لنساء .

الأصل في زيارة القبور أنها سنة للرجال ، وهذا بالإجماع ، وقد حكى الإجماع طائفة من أهل العلم ، كالنووي ، وابن قدامة وغيرهما ؛ لحديث [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] وهذا في صحيح الإمام مسلم ، زاد الترمذي [فإنها تذكر الآخرة] ولفظ ابن ماجه بسند صحيح [فإنها تزهد في الدنيا] .

جاءت جملة أحاديث في زيارة القبور ، وقد كانت منهيًا عنها ثم أمر بها ، وهذه تدخل تحت المسألة الأصولية المشهورة (الأمر بعد النهي) هل يفيد الإباحة أو الاستحباب أو يرجع الأمر إلى ما كان عليه ، اختلف فيها أهل الأصول على أقوال ، وقد ذكرناها في شرح الورقات .

قوله " إلا لنساء " أي فإنها لا تسن لهن ، ولم يقل المؤلف : فإنها لا تجوز ، وإنما نفى السنية ، وهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وخلافهم فيها مشهور وكبير ، لكن رد المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن زيارة النساء للقبور مكروهة ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : [نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا] متفق عليه ، فإذا كان اتباع الجنائز مكروها ، والاتباع وسيلة إلى الزيارة ، فإن الزيارة مكروهة أيضا .



الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [لعن الله زوارات القبور] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وحسنه الألباني .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج] أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه - وفي بعض النسخ حسنه - وصححه الشيخ أحمد شاكر ، وقال عنه شيخ الإسلام : وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، وقال : مثل هذا حجة بلا ريب ، وكلامه صحيح أو تحسين له .

فإن قال قائل : الرسول لعن ، فإذا قد كان لعن فكيف يقال إنه مكروه ؟ قالوا : لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، قد يكون جاء بعد النهي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ، وهذا عام للرجال والنساء ، ثم جاء الأمر بزيارة القبور ، وجاء لعن زوارات القبور ، فهل اللعن كان قبل النسخ ، أو بعد النسخ ؟ المسألة محتملة ، وهل النسخ خاص بالرجال ، أو عام للرجال والنساء ؟ فلما كانت المسألة محتملة للإباحة وعدمها ، يقتصر على أقل الأحوال ، وهو الكراهة ، وهذا الجواب فيه ما فيه .

الدليل الرابع : أن المرأة قليلة الصبر ، وضعيفة ، ومشاعرها جياشة ، وربما تأثرت جدا إذا كانت ترى القبور ، وربما رأت قبر أخيها أو أبيها أو زوجها الخ ، فأدى بها ذلك إلى فعل ما لا يحل ، فيقال : زيارة المرأة للقبور مكروهة وليست حراما .

القول الثاني : أن زيارة النساء للقبور جائزة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، بل إن الحنفية ، والمالكية يرون أنه يندب للمرأة أن تزور القبور .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كيف أقول لهم ، فقال [قولي : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون] أخرجه الإمام مسلم ، لم يقل لها : لا يجوز لك أن تزوري القبور ، بل قال : قولي كذا .

نوقش : بأن سؤال عائشة (ماذا أقول) يحتمل أنها تعني إذا كانت زائرة أو مارة ، خاصة أن البقيع كان قريبا من بيتها ، والبقيع لم يكن عليه أسوار كما هو الآن ، بل كان مكشوبا ، فمرور الناس بجوار البقيع كثير ، فإذا مر الإنسان وهو لم يقصد الزيارة ، أو مرت المرأة - حتى على القول بالتحريم - لو مرت بجوار القبور ولم تقصد الزيارة ، بل نفرض أن الطريق يمر بجانب القبور ، فهل تسلم ؟ فالجواب : نعم تسلم ، فالاستدلال فيه احتمال .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه رضي الله عنه [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] وهذا لفظ عام ، تدخل المرأة في عمومه .

نوقش : بأنه قد جاءت أحاديث تخص الأمر [لعن الله زائرات القبور لعن الله زوارات القبور] .



الدليل الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : [اتقي الله واصبري] قالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت لم أعرفك فقال : [إنما الصبر عند الصدمة الأولى] أخرجه الإمام البخاري ، هذه المرأة خرجت للقبور ، ومع ذلك لم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لها : يا هذه لا يجوز لك أن تزوري ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فهذا دليل على جواز زيارة المرأة للقبور .

ونوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينه هذه المرأة ؛ لأنها خرجت وهي مصابة بولدها ، فمصيبتها عظيمة ، فهي خرجت لا تريد الزيارة ، وإنما من شدة جزعها ومصيبتها ؛ ولهذا لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم [اتقي الله واصبري] قالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبي ، ولم تعرفه ، وأحياناً قد يكون الأمر متقدراً عند الناس ، متقدراً أن الحكم كذا ، فإذا خالف المكلف النهي من غير قصد بسبب الصدمة ، أمر بالأولى ، فقد أمرها بالتقوى والصبر ، وهذا الجواب له وجه .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن أبي مليكة (أن عائشة رضي الله عنها ، زارت قبر أخيها ، فقال : أليس النبي قد نهى عن زيارة القبور ، قالت : (نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها) أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وجود إسناده العراقي .

الدليل الخامس : (أن عائشة رضي الله عنها ، لما قتل أخوها عبد الرحمن ، ونقل إلى مكة ، قالت : (لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك) أخرجه الترمذي ، وابن أبي شيبة ، وصححه الألباني وغيره ، فأثبت أنها زارت قبر أخيها ، وتناقش بواحد من أمرين :

١- إما أن هذا رأي عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها عللت بأنه قد كان منها ثم أذن ، وهذا فهمها ورأيها ، أو أنها قصدت الزيارة العامة ، ولم تقصد زيارة النساء ، أي عنت النهي العام ثم الجواز العام .

٢- يقال كما قيل في المرأة التي كانت وهي مصابة ، فإنها خرجت لشدة ولها وإصابتها بأخيها ، وقد عللت (لو شهدتك ما زرتك) لو شهدتك ما حصلت الزيارة ، فكأن عندها نوع قلق من زيارتها له ؛ ولهذا عللت (لو شهدتك ما زرتك) لأن الأصل في زيارة النساء للقبور أنها لا تجوز ، أو مكروهة على أقل تقدير على رأيها رضي الله عنها ، وله وجه .



القول الثالث : أن زيارة النساء للقبور حرام لا تجوز ، بل يرون أنها كبيرة من كبائر الذنوب ، و إليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، وجملة من أهل العلم ، خاصة من متأخري العلماء كأئمة الدعوة السلفية ، ومن اختاره مشايخنا الشيخ عبد العزيز ، والشيخ محمد ، وابن جبرين واللجنة الدائمة ، وغيرهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (لعن رسول الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه - وفي بعض النسخ حسنه - الشيخ أحمد شاكر ، وقال عنه شيخ الإسلام : وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، وقال : مثل هذا حجة بلا ريب ، وكلامه تصحيح أو تحسين له .

الدليل الثاني : عن حسان بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [لعن زوارات القبور] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

نوقش : بأن الرسول لعن (الزوارات) أي المكثرات الزيارة ، ولم يلعن الزائرات .

رد : بأنه قد جاء في الحديث الآخر (لعن الله زائرات القبور) فتفسر لفظة الزوارات بالزائرات .

أو يجاب عن الاستدلال باللفظة ، أن (زوارات) المبالغة فيها باعتبار كثرة الفاعلين ، وهذا سائغ في لغة العرب ، مثل قول الله تعالى ﴿مُفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ فالمبالغة هنا لكثرة الفاعلين ، وليس لكثرة الفعل ، فأبواب الجنة تفتح كم مرة ؟ مرة واحدة ، ولكن التضعيف هنا لكثرة الفاعلين لا لكثرة الفعل .

وقيل : إن (زوارات) ليس بفتح الزاي وإنما بضمها (زوارات) جمع زَوَّار ، وهو جمع زائر وزائرة ، وهذا ذكره السيوطي وغيره من أهل العلم .

وقيل : إنها للنسبة ، مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أي : ليس ربك بذي ظلم للعبيد ، وفعال تأتي بمعنى فاعل في اللغة ؛ ولهذا قال ابن مالك رحمه الله :

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ ... فِي كَثَرَةٍ عَنِ فَاعِلٍ بَدِيلٌ

فتأتي (فعال) بدلا عن فاعل ، ظلام : ظالم ، زوارات : زائرات ، وجاء في النسب قوله :

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعِلٌ ... فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَعْبَلُ

ففي لغة العرب تأتي فعال بديلة عن فاعلة ، والمراد بها النسبة ، فزوارات : ذوات زيارة ، وليس المراد بها كثرة الفعل منهن ، فيقال : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (زوارات) : زائرات ، كما فسره الحديث الآخر .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه قال : (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به وتوسطوا الطريق ، إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم [ما أخرجك يا فاطمة من بيتك!]



قالت : يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ فقالت : معاذ الله أن أبلغ وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبيك] أخرج النسائي ، وأبو داود ، هذا الحديث اختلف العلماء في صحته ، فضعه النسائي ، وابن الجوزي ، والنووي ، والألباني ، وحسنه المنذري ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، فإن صح الحديث فهو حجة ، وإن لم يصح الحديث فعندنا أدلة أخرى كافية في الاستدلال .

الدليل الرابع : أن المصلحة تقتضي منع النساء من زيارة القبور ؛ لأن مفسدة زيارتهن فوق المصلحة من زيارتهن ؛ لأنهن ضعيفات ، ويبدو منهن الجزع والضعف إذا رأين القبور ، وهذا طبيعي ؛ لأن المرأة رقيقة ، وذات مشاعر جياشة ، وعاطفتها مرهفة ، فإذا رأت القبور ربما أدى ذلك إلى أعمال كبيرة ، كالنياحة والندب واللطم والشق وغيرها من الأمور المحرمة .

الراجع :

هو القول بالمنع مطلقا ، خاصة مع صحة حديثي [لعن الله زوارات القبور] حديثي حسان وأبي هريرة ، فإذا صحت هذه الأحاديث - والعلماء على تصحيحها - ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور .

فإن قال قائل : هل يستثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ؟ الحنابلة يستثنون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبه ، وغيرهم من أهل العلم ممن يرى الكراهة يستثنون قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، والأقرب أنه شامل لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ، وأنها تعد زيارة ، فإن قال قائل : إنه لا يمكن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قبره وقبر صاحبيه قد أحيطت بثلاثة جدران ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

فأجاب رب العالمين دعاءه ، ، ، وأحاطه بثلاثة الجدران

فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لا تمكن ، لكن هذا القول فيه ضعف والله أعلم ؛ لأن الزيارة يرجع فيها إلى العرف ، فما عده الناس زيارة فهو زيارة ، والناس يعدون زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة ، ولهذا يأتون ويسلمون ، والسلف كانوا على هذا ، مع أنها قد أحيطت بالجدران الثلاثة منذ أزمنة متطاولة ، منذ قرون ، ومع ذلك يرون أنها زيارة ، حتى لو كانت عليها ثلاثة جدران ، ولا يمكن الوصول إليها ولا رؤيتها .

فإن قال قائل : إذا كانت المرأة تريد أن تصل إلى الروضة ، فهل تذهب إلى الروضة ولا تسلم ولا تزور ؟ يمكن ، على حسب الباعث ، إن كان الباعث لها أن تصلي في الروضة فهي قد صلت فيها ولم تزر القبر ، ولا يلزم من الوصول إلى الروضة أن يكون الإنسان زائرا للقبر ، بل يصلي في الروضة ويخرج ، وليس زائرا له ، المهم أن الأصحاب يستثنون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم يرى أنه غير مكروه للمرأة ، والراجع أن النهي عن الزيارة شامل لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، بل ربما تكون زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أشد ؛ فإن الإنسان مع محبة النبي عليه الصلاة والسلام ، ومشاعره الجياشة نحوه ونحو صاحبيه ، يقول : ما بيني وبين الرسول إلا بضعة أمتار ؟! الله أكبر ، اللهم صل وسلم عليه يا حي يا قيوم ، واجمعنا به في الفردوس الأعلى ، واحشرنا في



زمرته وتحت لوائه ، وأوردنا حوضه ، أي عظمة هذه ؟ ما يكون بينك وبينه إلا بضعة أمتار ؟ هو في كل مكان يصلي عليه الإنسان ويسلم عليه فيبلغه صلاته وسلامه ، لكن أن تكون في مسجده ويجواره ؟ هذا النبي الذي تصلي عليه ، ونفسك مملوءة حبا له ، هو الآن بجوارك ، قريب منك ، لكن لا يحملنا هذا الحب العظيم وهذه المشاعر أن نفعل فعلا لا يجوز أن يفعل في حقه ، صلى الله عليه وسلم ، أبدا ، وإنما يأتي الإنسان بما دلت عليه السنة ، وبما فعله من هو أشد حبا منا له ، أصحابه رضي الله عنهم ، فإنهم هم الذين يحبونه الحب الحقيقي ؛ لأن من عاش معه ، وجلس معه ، وأكل معه ، وذهب معه ، وقاتل معه ، وسمع منه ، وصلى وراءه ، واستمع خطبه وكلامه ، حبه ليس كحب من يسمع عنه ، وإن كان في الأمة من يحبه حبا عظيما ، نسأل الله أن نكون من أحبائه ، ومن يحبه محبة أعظم من محبته لوالده وولده ونفسه والناس أجمعين ، ومن يتمنى أن لو رآه بأهله وماله وولده والناس أجمعين .

الخلاصة : لا تجوز زيارة القبور للنساء مطلقا ، والنصوص واضحة بينة في هذا الباب .

قال رحمه الله : يَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا : (السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنينَ ، وإِنَّا إِن شاءَ اللهُ بكم لَلْآحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تُفَتِّنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)

المؤلف لم يأت بالنص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وردت نصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، فيأتي بالأدعية الشرعية كما هي ، يقتصر على اللفظ النبوي فهو أجهل ، فإن لم يستطع فكما قال المؤلف .

والدعاء الذي ذكره دعاء عظيم ، وفيه معان عميقة ، و لا نستطيع الكلام فيها لطول المادة المشروحة ، لكن بالإمكان الرجوع إلى الممتع ، فقد تكلم عنها شيخنا رحمه الله كلاما جيدا ، والرجوع إلى كلام ابن القيم ، وابن حجر في الفتح ، والرجوع إلى كلام النووي ، وغيرهم من أهل العلم الذين يتكلمون عن المفردات ويبينون معانيها ، وينبغي كما قلت سابقا ، أن مثل هذه الأدعية ، خاصة ما يكون في صلاة المرء ، أو في أذكاره العامة والخاصة ، أن يهتم بمعانيها ، فرق شاسع بين من يعرف معنى الدعاء والذكر ومن لا يعرف معناه .

التعزية :

قال رحمه الله : وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ .

التعزية : مأخوذة من عزى فلانا يعزيه ، أي : واساه ، فهي مواساة الإنسان بمصابه وتقويته .

اصطلاحا : لها تعاريف كثيرة جدا ، منها : (تقوية المصاب وتسليته ، وحثه على الصبر بوعده الأجر ، والدعاء للميت المسلم وله) هذا مجموع من عدة اصطلاحات .



وقد اتفق العلماء على استحبابها ، نقل الاتفاق ابن قدامة ، والوزير ابن هبيرة وغيرهما .
أدلتهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وهذه الآية ذكرها النووي رحمه الله دليلا على التعزية ، فهي من باب التعاون ، تعينه على الصبر والجلد لما حصل له من مصيبة .
أما في السنة فجاءت أحاديث :

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من عزى أخاه المؤمن في مصيبة ، كساه الله حلة خضراء يُحَبَّرُهَا يوم القيامة ، قيل يا رسول الله : ما يُحَبَّرُ ؟ قال : يغبط] أخرجه البيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله .
غالب الأدلة فيها ضعف ، أو حسنة لكنها مما يعمل به ويستأنس به ، يحسنها بعض الأئمة المتقدمين ، وحسنها الشيخ الألباني من المتأخرين ، فيعمل بها .

الحكمة من التعزية : تقوية المصاب على المصيبة التي حلت به ، فإن الإنسان إذا أعان غيره يقوى ، والإنسان ضعيف بنفسه ، لكنه قوي بإخوانه ، فإذا رأى الناس حوله ، يعينونه ، ويشحذون من همته ، فإنه يصبر على ما أصابه .
ويدعى للمصاب ويدعى للميت ، وهو موطن شفاعة للميت فلعله يستجاب دعاؤه .
مدة التعزية :

المعزى إما أن يكون حاضرا أو غائبا ، فإن كان غائبا فمتى جاء استحبت تعزيتة ، حتى لو كان بعد ثلاثة أيام ، لو جاء بعد خمسة أيام أو أسبوع تستحب تعزيتة ، أما إن كان حاضرا فاختلف العلماء فيه على قولين :
القول الأول : أنه تستحب التعزية بعد الدفن ، وأن تكون في ثلاثة أيام فقط ، إليه ذهب الأئمة الأربعة ، ذهبوا إلى أنها تستحب في الثلاثة أيام ، وأن تكون بعد الدفن ، وإن كانوا يرون إباحة التعزية قبل الدفن وعند القبر .
أدلتهم :

الأول : أن أهل الميت مشغولون بميتهم قبل دفنه ، فلا يعزون إلا بعد أن يدفن .
الثاني : أن وحشتهم ومصيبتهم به بعد دفنه أعظم من وحشتهم قبل ذلك .
الثالث : أما كونه يعزى في الثلاثة أيام ، فقالوا : لأن الغالب أن نفوس المعزئين المصابين تسكن في آخر الثلاثة أيام ، فتعزيتهم بعدها يكون فيه إثارة لنفوسهم .
القول الثاني : أنه ليس لوقت التعزية وقت ، لا قبل ولا بعد ، لا تقيد بالثلاثة أيام ولا بعد الدفن ، و إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره شيخ الإسلام .

أدلتهم :
الدليل الأول : لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت معين ، فتبقى على إطلاقها ، مثل [من عزى مؤمنا كساه الله حلة خضراء ...] [مامن مؤمن يعزي مؤمنا بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة] أخرجه ابن ماجه ، وحسنه النووي ، والألباني رحمهم الله .



الدليل الثاني : أن التعزية مشروعة لعلّة ظاهرة ، والعلّة هي إصابة الإنسان ، فمتى ما كان مصاباً شرعت تعزيته ، فمتى ما وجدت العلّة الظاهرة وجد الحكم ، والعلّة هذه لا تنحصر في ثلاثة أيام ، بل قد يظل الإنسان مصاباً ستة أشهر ، شهرين ، ثلاثة أشهر ، أربعة أشهر ، عشرات الأيام ، فمتى ما كان الإنسان مصاباً فإنه يعزى ولا يقتصر على مدة محددة .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وهو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وغيره من أهل العلم ، فإنهم يرون أنه ليس ثمة وقت محدد للتعزية ، بل متى ما كان الإنسان حزيناً وظاهراً عليه آثار المصيبة والحزن على فقده ، فإنه تسن تعزيته ، لأن العلّة هي التقوية والحث على الصبر ، ولا حد لها ، بل ترجع إلى ذات المعزى ، والله أعلم .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسائل مندرجة تحت باب التعزية .

ألفاظ التعزية :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه ليس للتعزية صيغة خاصة بها ، نعم يوجد صيغ لكن لا يلزم أن يأتي المكلف بهذه الصيغ ، فلو جاء بأي صيغة أجزأه ذلك ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، منهم الموفق ابن قدامة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

دليلهم : أن المقصود من التعزية تقوية المصاب وتسليته ، وهذه تحصل بكل لفظ دل عليها ، ولا يرى هؤلاء أن هناك مانعا من التعزية بالألفاظ النبوية ، بل الألفاظ النبوية هي المقدمة ، لكن لو أن الإنسان عزي بغيرها ، فإنه لا بأس به .
القول الثاني : أن للتعزية ألفاظا مخصوصة ، إليه ذهب كثير من أهل العلم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكنهم اختلفوا فيما بينهم أيها أفضل ، كل مذهب يختار نوعا من الصيغ ، والصيغ التي جاءت كثيرة ، منها :

الأول : ما جاء في حديث أسامة رضي الله عنه ، قال : (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إحدى بناته ، تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب] أخرجه الإمام البخاري ، فهذا من الصيغ التي يذكرها بعضهم ، وهي من الصيغ الجميلة ، لكن كما قال شيخنا : المشكله أن فيها نوعا من الطول ، والغالب أنه إذا كان الإنسان ضمن مجموعات من المعزين ، يحتاج إلى الألفاظ القصيرة ، ليناسب العجلة ، لكن هذا اللفظ لا شك أنه من أجل الألفاظ .
الثاني : حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للمرأة الوهلى التي وجدها عند القبر ، أنه قال [اتقي الله واصبري] أخرجه الإمام البخاري ، فاختاره بعض أهل العلم .

الثالث : اللفظ المشهور (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وألهمك صبرا ، وأجزل لنا ولك بالصبر أجرا) هذه من الألفاظ التي نقلت عن أهل العلم .

الرابع : ومن الألفاظ التي ذكروها (إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، بالله تعالى فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب) وهذه الصيغة يقال : إنها سمعت حول أبيات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاته ، كتعزية لهم ، ولم يروا إنسانا يقوها ، وإنما سمعوا الصوت ، أخرجه الشافعي ، والحاكم ، والبيهقي ، وطائفة من أهل العلم ، لكن ضعفه ابن كثير ، والألباني من المتأخرين ، ورأوا أنه لا يثبت موصولا ، ويزيد بعضهم ، ويقول : هي تعزية الخضر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا لا إسناد له ولا خطاب له .

الخامس : من الألفاظ التي يذكرونها (آجركم الله في مصيبتكم ، وأعقبكم منها خيرا ، إنا لله وإنا إليه راجعون) .



المهم أن هذه ألفاظ منقولة ، من قال بها - وخاصة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - فهو أجمل ، وإن لم يستطع الإنسان أن يقولها ولا يعرفها ، فإنه يقول أي شيء .

الجلوس للتعزية :

هذه مسألة مهمة ، ما حكم الجلوس للتعزية ؟ فيها خلاف بين المتقدمين والمتأخرين ، والخلاف فيها كثير في كتب الفقهاء والمحدثين ، على قولين :

القول الأول : جواز الجلوس للتعزية ، وإليه ذهب الحنفية في غير مسجد وأبواب الطرقات ، كما يفعل العجم ، وهو مذهب المالكية ، ذكره الحرشي رحمه الله ، والصاوي ، ذكروا أنه مذهب المالكية ، وهو مذهب الحنابلة في رواية ، اختارها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم ، جلس في المسجد يُعرف فيه الحزن) متفق عليه .

نوقش : بأن هذا لا يدل على الجلوس للتعزية ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر أنه جلس ليعزيه الناس ، وإنما ذكرت أنه جلس ، وجلسه لا يدل على أنه كان يقبل تعزية الناس ، وإنما لشدة مصابه ، وللأمر الجلل الذي حل به ، جلس ، وليس فيه الدلالة على أنه كان يُعزى .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن ، إلا أهلها وخاصتها ، أمرت بئرمه من تلبينة فطبخت ...) متفق عليه ، وهذا يدل على أن النساء يأتين إلى عائشة رضي الله عنها ، ومن المعلوم أنها ستكون جالسة معهن ، وأهل الميت سيكونون جالسين مع من يأتي إليهم ، وهذا دليل قوي جدا ، وهذا يرد على أصحاب القول الثاني ، الذين يقولون : إنهم استقرؤوا النصوص ، فلم يجدوا فيها ما يدل على أن النبي والصحابة كانوا يجلسون للتعزية ؛ ولهذا لما سئل شيخنا رحمه الله عن هذا الحديث في التعليق على صحيح مسلم ، قال : يحتاج إلى نظر في الجمع بينه وبين أثر جرير بين عبد الله البجلي (كنا نعد) وهذا واضح أنه ينقض الاستقراء ، ففيه جلوس النساء عند عائشة ، ولا يمكن أن يجلسن وغيرهن لا يجلس ، بل سيكون النساء يجلسن والرجال أيضا يجلسون .

الدليل الثالث : أن الأحوال اختلفت وعادات الناس اختلفت ، فالناس في الزمن الماضي كانوا غالبا في قرى صغار ، وإن كانوا في مدن ، فالمدن تعتبر كالأحياء عندنا ، والمعزى يستطيع الإنسان أن يجده في السوق ، وفي الشارع ، وفي المسجد ، أما في الزمن الحاضر إن لم يجلسوا للتعزية ، لم يمكن الوصول إلى المعزى ، وبهذا تفوت سنة التعزية ، ومن الصعب جدا أن تصل إليه ، وأحيانا لا يغني الهاتف ؛ لأن له قرابة ، أو له منزلة فتحتاج إلى أن تعزيه مباشرة ، فأين تبحث عنه مع اتساع المدن ؟ والإنسان ربما لا يصلي في المسجد الذي بجوار بيته أحيانا ، قد يصلي بسيارته في مكان آخر ، وقد يكون بيته بعيدا عن المساجد ، فهو مرة يصلي هنا ومرة هنا ، فمن الصعب جدا الوصول إليه ، وهذا له وجه .



القول الثاني : أن الجلوس للتعزية مكروه ، و إليه ذهب أكثر متأخري الحنفية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ويرى بعضهم أنه مذهب المالكية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه طائفة من أهل العلم ، فقد صححه النووي ، والبوصيري وغيرهما ، والإمام رحمه الله نقل عنه أنه قال : لا أصل له ، وهذا الحديث فيه علة ، فهو من رواية هُشيم بن بشير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، وهشيم مدلس ، وهو رواه بصيغة التدليس (عنن) فهذه علة تقدر في هذا الأثر ، ففي دلالته إشكال ، وقد اجتمع حديث جرير هذا ، مع أثر عائشة الذي في الصحيحين فإنه يقدم ذاك على هذا .

وقوله (كنا نعد) هل هذا له حكم الرفع أو أنه ينقل فعل الصحابة رضي الله عنهم ؟ يحتمل ، وعلى كل حال : فإذا صح الأثر فهو حجة ؛ لأنه إن كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة ، وإن كان يقصد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو كالإجماع ، وإجماع الصحابة حجة .

وبعض أهل العلم يناقش حتى لو ثبت ، ويقول : لا يدل على الكراهة إلا إذا اجتمع فيه أمران : الاجتماع ، وصنعة الطعام من أهل الميت ، فإذا صنع أهل الميت طعاماً ، واجتمع الناس إليهم ، هنا يحدث المحذور ، أما إذا حصل أحدهما ، وهو الجلوس فليس محظوراً .

الدليل الثاني : الاستقراء ، قالوا : إنا استقرأنا حال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عنه أنه جلس لموت أحد من أهل بيته ، ومن أصحابه ، فقد ماتت زوجته خديجة رضي الله عنها ، وأبناؤه ، وبناته ، ولم ينقل أنه جلس ، وكذلك مات عمه حمزة ، وابن عمه جعفر ، وبعض أصحابه ، ولم ينقل أنه كان يجلس ، ولم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يجلسون .

نوقش : بأن هذا الاستقراء منقوض بأثر عائشة المتقدم ، فإن عائشة كان النساء يجتمعن عندها ثم ينصرفن .
الدليل الثالث : أنه ربما انضم إلى الاجتماع صنع الطعام ، فأصبح من النياحة التي سبق ذكرها ، وهذا أمر محظور ومحرم لا يجوز ، بل إن من أهل العلم من ذكر أنه بدعة ، إذا انضم الطعام إلى الاجتماع ، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن الحاج ، والقرطبي في التذكرة ، والطَّروشي ، والبدعة ليست معصية فقط ، بل هي أشد تحريماً من المعصية .



الراجع :

أن يقال : بجواز الجلوس للتعزية ، وأعلى ما يقال : إنها مكروهة ، كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، لكن بشرط : ألا ينضم إليها أمر محرم ، سواء كان هذا الأمر صنعة طعام ، أم قراءة القرآن ، أم توشیحات ، أم قصائد حزينة ، أم نرجيلة وشيشة ، وتعمير ودخان ، ونصب سُرّادق ، وجمع الناس فيه ، والمباهاة ، وكثرة المعزين يتباهى بها الناس ، هنا يصير التحريم ليس لذاتها بل لأمر خارج ، أما الأصل فهي تدور بين أمرين الكراهة أو لجواز ، لكن الراجع أنها جائزة بالشرط السابق .

التعزية في المقبرة :

سئل الإمام أحمد عن التعزية في المقبرة فقال : (أرجو ألا يكون بها بأس) والجواز منقول عن عدد من علماء المالكية رحمهم الله ، فقد نقل طائفة منهم جواز التعزية في المقبرة ، وقد أفتى بجواز ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : ربما يدل على الجواز حديث أنس رضي الله عنه ، في قصة المرأة التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم [اتقي الله واصبري] وكانت عند قبر ولدها ، وهذا تعزية لها .

الدليل الثاني : ولأن في ذلك تسهيلا وتيسيرا على المعزين وعلى المعزّين ، فالناس يكونون مجتمعين ، فيعزّي أقارب الميت مرة واحدة ، وكذلك الذين يعزونهم يسهل عليهم ، فإنهم يحضرون الصلاة عليه ، وتشيعه إلى المقبرة ، ودفنه ، ويعزون أهل الميت هناك .

الدليل الثالث : ولأن فيه جبرا لخواطرهم ، وتقوية لهم في هذا الموقف العظيم على نفوسهم .
وذهب بعض المالكية ، كالقرافي ، وطائفة من أهل العلم ، إلى أنه لا يعزّي في المقابر ، بل إما أن يعزّي في الطريق أو في بيته ، وقال بعض أهل العلم من المعاصرين : لا أعلم لذلك أصلا أي التعزية في المقبرة ، أي من السنة ، ولعله لم يتفطن لحديث أنس رضي الله عنه ، [اتقي الله واصبري] فإن هذا كان عند القبور ، وهذا دليل فيه وجاهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عزى هذه المرأة عند قبر ولدها .

تعزية المسلم للكافر :

الأصل في التعزية أن تكون من مسلم لمسلم ، لكن هل يجوز أن يعزي المسلم الكافر بوفاة قريبه ، سواء كان هذا القريب مسلما أم كافرا ؟ اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، على قولين :



القول الأول : أنه يجوز تعزية الكافر بميته ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ وهذا نوع من البر .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له [أسلم] فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه و سلم يقول : [الحمد لله الذي أنقذه من النار] أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : فإذا جازت عيادته ، جازت تعزيتة ؛ لأن كلا منها فيه نوع من البر ، ونوع من المودة ، وهذا لا ينهى عنه ، إلا إذا كانت مودة لهم في دينهم .

القول الثاني : أنه تحرم تعزية المسلم للكافر ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ وتعزية الكافر فيها نوع من إظهار الود لهم ، وهذا أمر لا يجوز ، والود محرم إظهاره للكافر .

نوقش : بقولهم هل هو الود الذي يتعلق بالحب في الدين أو المحبة الطبيعية بين البشر ؟ الجواب : مودة الدين ، ولذلك يجوز للمسلم أن يتزوج المرأة النصرانية أو اليهودية ، ومن المعلوم أنه سيحصل بين المرأة وزوجها من الود والمحبة الشيء العظيم ، لكن المنهي عنه هو الحب لها من أجل دينها .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام] أخرجه الإمام مسلم ، فإذا كان اليهودي والنصراني منها عن أن يبدأ بالسلام عليه ، فكيف بالتعزية ؟ لأن فيها نوعا من الود والحب ، فلا يعزى .

الراجح :

أنه تجوز تعزية الكافر إذا كان ثمة مصلحة من تعزية ، مثل : دعوته للإسلام ، أو كف شره عن المسلمين ، فلا بأس من تعزيتة في هذه الحال ، يدل عليه حديث أنس في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم ، للغلام اليهودي ، فالظاهر من عيادة النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، دعوته للإسلام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عادته ليدعوه - والله أعلم - ، ولهذا دعاه فأسلم ، فإذا كان ثمة مصلحة من تعزيتة فلا بأس ، وأما إذا لم يكن ثمة مصلحة فإنه لا يعزى .



تعزية المسلم بقريبه الكافر :

الجمهور : على أنه يجوز أن يعزى المسلم بقريبه الكافر ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، فقالوا : إذا مات للمسلم قريب كافر جاز أن يعزى فيه ، إذا كان متأثرا مصابا به ، كأن يكون أباه أو أخاه .

القول الثاني : أنه لا يجوز تعزيتة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : قوله تعالى ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ هذا بالنسبة لمن لم يهاجر في سبيل الله ، إذا مات أحد هؤلاء الذين لم يهاجروا في سبيل الله فقد منع من تعزية قريبه الذي أصيب به ، وهو مسلم ، فكيف بتعزية المسلم بقريبه الكافر ؟ لا يجوز من باب أولى .

الراجع :

أنه تجوز تعزيتة ؛ لأن التعزية تختص بالمسلم ، ما تختص بالكافر ، هو الآن سيعزي المسلم ، وسيدعو للمسلم بالصبر ، والأجر على مصيبته التي حلت به ، وأما الكافر فما له علاقة به ، هو لن يدعو للكافر ، ولن يعزي الكافر ، وإنما سيعزي هذا المسلم ، فثمة فرق بين تعزية الكافر ، وبين تعزية المسلم بالكافر ، أخوك المسلم مصاب بقريبه ، وإذا كان مصابا بقريبه ، احتاج إلى من يواسيه ومن يعزيه ومن يقويه .

﴿ قال رحمه الله : وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ . ﴾

من المسائل التي يذكرها أهل العلم في هذا الباب أنه يجوز أن يبكي الإنسان على ميتة ، على ألا يخالف الصبر والرضا بالمصيبة ، وهذا لا إشكال فيه أنه يجوز ، لكن هل هناك أمر فوق الجواز ؟ هل يمكن أن يكون البكاء مستحبا ؟ . جماهير أهل العلم : أن البكاء لا يعدو أن يكون جائزا مباحا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، بل عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، على ابنه إبراهيم ، وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تذرفان ، فقال له عبد الرحمن : وأنت يا رسول الله ؟ ! فقال [يا ابن عوف إنها رحمة] ثم أتبعها بآخرى ، وقال [إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون] أخرجه الإمام البخاري ، اللهم صل وسلم عليه ، النبي صلى الله عليه وسلم أصيب بمصائب لم يصب أحد مثله ، أصيب في ولده ، وأصيب في امرأته ، وأصيب في أقاربه ، وأصيب في أمه ، أصيب في ابنته في التاسعة من الهجرة ، وفي التاسع والعشرين من الشهر العاشر ، من العام العاشر ، مات ابنه ، وكذا مصابه بأصحابه ، ودعوته ؛ ليلبغ مقام الصبر ودرجة الصابرين ، والمنزلة العظيمة للصابرين ، فجمع الله له بين مقامات عظيمة : مقام الشكر ، مقام الصبر ، مقام الرضا ، مقام الحمد ، ، وحتى يكون قدوة للناس ، يقتدون به ويتأسون به إذا أصيبوا بشيء ، فإذا كان هذا أشرف البشر ، وأعظمهم قدرا عند ربهم عز وجل ، ومع ذلك أصيب بهذه المصائب ، فغيره من باب أولى ، فإذا أصيب الإنسان بمصائب ، يتذكر النبي صلى الله عليه وسلم .



الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله جالس على القبر ، فرأيت عيناه تدمعان)

الدليل الثالث : وهناك أحاديث أخرى ، كحديث سعد بن عباد ، لما أغشي عليه ، وبكى النبي ، وبكى أصحابه ، هذا في الصحيح .

القول الثاني : أنه يستحب البكاء على الميت ، إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
دليله :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول [إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب] فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها فقام ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ، ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ما هذا ؟ - كأنه تقرر لديهم أنه لا أحد يبكي على أحد - فقال [هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء] أخرجه الإمام البخاري ، وفيه أن النبي بكى وأخبر أنها رحمة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين مقامي الرضا ، والبكاء ، وعلم منه أن البكاء لا ينافي الرضا والصبر ، فقالوا : إن البكاء مستحب .

وهذا القول لشيخ الإسلام رحمه الله ، ربما كان في معرض المناظرة ، أو نحو ذلك ، فإنه أخبر أن رجلا أخبر بموت ابنه فتبسم ، النبي صلى الله عليه وسلم بكى وهو تبسم ، ففيه مغالبة الفطرة والطبيعة ، من طبيعة الإنسان أنه إذا أصيب يبكي ، وتنزل دموعه ، غالب الناس هكذا ، رحمة جعلها الله في قلوب البشر ، فهذا الرجل حاول أن يخالف هذه الفطرة ، وهذا الأمر الغريزي في الإنسان ، كأنه إظهار للرضا وزيادة الصبر ، وليس البكاء مخالفا أو منافيا للصبر والرضا أبدا ، ولو كان منافيا لما بكى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما دمعت عيناه ، وهي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله الرحماء ، فهذا ذكره شيخ الإسلام في هذا المقام ، وأن البكاء لا يمنع الرضا والصبر .
النعي :

النعي : (الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك) ويطلق على ما يصاحبه من قول ، كالندب ، أو فعل : كشق الثوب وضرب الخد .

وقد ذكر بعض الباحثين ، صور النعي :

الصورة الأولى : الإخبار بموت الميت مجردا عن أي شيء ، فيعلن أن هذا الميت قد مات ، مجردا عن أي شيء ، عن ندب ، أو نياحة ... الخ ، فهذه الصورة اتفق الأئمة الأربعة على جوازها ، بل قال بعض أهل العلم : هو مستحب ، كالنووي وغيره ، والدليل على الاستحباب :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى ، وصف بهم ، وكبر أربعا) متفق عليه .



الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه : (نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وجعفر وابن راحة للناس قبل أن يأتي خبرهم..) أخرجه الإمام البخاري ، فالنعي هنا المراد به مجرد الإخبار فقط .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ، وفيه [أفلا كنتم آذنتموني ؟] وهذا الحديث متفق عليه .

الدليل الرابع : أن في الإخبار اجتماع الناس على جنازته ، وهذا فيه مصلحة كبرى للميت ، أن يجتمع خلق كثير يدعون له ، فيُرحم بدعوتهم ، ويشفّعون فيه .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الإخبار بموت الميت ، خشية أن يكون من النعي الممنوع ، فهو رأي ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، ورأي علقمة ، وابن المسيب ، والنخعي ، عن حذيفة قال (إذا مت فلا تُؤذِنوا بي أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن النعي) أخرجه الترمذي ، وحسنه الألباني ، وحمل بعض العلماء المنقول عن هؤلاء بأنه نعي الجاهلية ، الذي يكون معه رثاء وتعداد لمحاسن الميت .

الصورة الثانية : الإخبار بموت الميت ، بنداء ورفع صوت ، ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وغيرهم ، إلى كراهة ذلك ؛ لأثر حذيفة .

الصورة الثالثة : الإخبار بموت الميت في وسائل التواصل الحديثة والإنترنت ، فإن كان إخبارا مجردا ، وقبل الصلاة عليه ، فلا بأس به ، فهو كإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي .

وأما إن كان بعد الصلاة عليه ، فإن كان لمصلحة ، كإبراء ذمته ، والدعاء له ، وكان مجردا عن أي شيء آخر ، من تعداد محاسن الميت ، أو لما يثير الأحزان ، فإنه جائز ، وإلا فلا .

الصورة الرابعة : الإخبار بموت الميت على المنابر ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون إخبارا بموت أحد من الناس ، ممن يهم الناس خبره ، أو فيه مصلحة ، فلا بأس ، حتى لو اقترن به مدح وثناء يسير ، مثل قصة النجاشي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مات اليوم عبد الله صالحٌ أَصْحَمَةٌ] فيه ثناء ، لكنه ثناء يسير ، ليس كثناء وخزعبلات الجاهلية التي كانوا يفعلون .

الأمر الثاني : أن يكون إخبارا مقرونا بتعداد محاسن الميت ، خطبة تعدد مناقب الميت ومحاسنه ، ويصحبها بكاء وتأثر ، كان شيخنا رحمه الله ، يكره ذلك ، يقول : أكرهه ولا أحبه ، وبعض الباحثين المعاصرين يميل إلى تحريمه ، وقال : إنه شبيه بنعي الجاهلية المذموم .

هل يلحق به المحاضرات عن الميت إذا كان عالما أو نحو ذلك من بعد موته ؟ هذا لا يخلو إما أن يكون قريبا من موته أو بعيدا عن موته ، ولا يخلو إما أن يكون المقصود به ذكر صفاته وأحواله ، أو المنهج العلمي والطريقة العلمية ، فإن كان المقصود تعداد محاسنه ، والبكاء والتحزين ، فهذا قد يكون داخلا في النعي المذموم المنهي عنه ، وأما إن كان المقصود منه ذكر صفاته التي يقتدي الناس به فيها ، من زهده وصلاحه وتقواه وطاعته ، والأحوال الظاهرة منه التي تدل على بعض الأحوال القلبية فلا بأس به ، أو منهجه العلمي ، وطريقته في التعليم ، فالظاهر أنه لا بأس به .



وليعلم أن النعي تلحقه أحكام أربعة :

- ١- الإباحة . وهو الذي يقتصر فيه على الإعلان مجردا ، بصورة خالية عن عمل محرم ، كالنداء ونحوه .
 - ٢- الاستحباب . وهو إعلام أهله وجيرانه وأقاربه وأصحابه ؛ لحديث النجاشي .
 - ٣- الكراهة . وقد ذكر الحنابلة أن ما كان بندا فهو مكروه ، وهو رأي المالكية ، وجماعة من الشافعية ، وكذا إذا كان لغير قريب أو صديق أو جار ، يقولون : مكروه ، وهذا معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع النجاشي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر الناس عن النجاشي ، وهو ليس من أقاربهم .
 - ٤- التحريم . وهو ما كان على صورة نعي الجاهلية ، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله ، هذه الصورة ، فقال : روى سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا ابن علية ، عن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم ، قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجلاً دابة ، ثم صاح في الناس : أنعي فلانا) ويبدؤون بكون ، هذا منهي عنه ؛ على سبيل التحريم .
- هل فيه وجوب ؟ لم ينقل رأي فقهي بوجوب النعي ، حتى للقريب ، حتى الأقارب لا يجب إخبارهم بموت الميت ، وهذا نص عليه مجموعة من العلماء ، كابن مفلح وغيره .
- الندب :**

📖 قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ النَّدْبُ .

قوله : (الندب) : هو : (البكاء على الميت مع تعداد محاسنه ، بحرف الندبة : وا) فيقول : وا انقطاع ظهره ، وأبناه ، واجبله ، وأماه ، وأخاه الخ .

وهو حرام ؛ لأنه نوع من أنواع النياحة ، والنياحة محرمة .

لكن قال الإمام أحمد رحمه الله (لا بأس بيسير الندب ، ما لم يصحبه النوح ، كما حصل من فاطمة رضي الله عنها) أي لا يقصد نظمه ، بشرط أن يكون صدقا ، وألا يكون بصفة النوح (نوح الحمام) قاله الإمام أحمد رحمه الله ، وذكره بعض الأصحاب رحمهم الله ، مثلما حكى عن فاطمة من هذا الندب ، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه لما نُقِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يتغشاها الكرب ، قالت فاطمة : واكرب أبناه ، فقال لها [لا كرب على أبيك بعد اليوم] فلما مات عليه الصلاة والسلام قالت (يا أبناه ، أجب ربا دعاه ، يا أبناه ، في جنة الفردوس مأواه ، يا أبناه إلى جبريل نعاها) فهذا نوع ندب ، لكنه يسير على غير صفة النوح ، فقالوا بجوازه ، هذا يرى العلماء أنه لا بأس به .



النياحة :

📖 قال رحمه الله : والنياحة .

قوله : (النياحة) : وهي : (رفع الصوت بالبكاء ، على صفة نوح الحمام) .

والنياحة محرمة عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد جاء فيها :
الحديث الأول : عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب] أخرجه الإمام مسلم .
الحديث الثاني : عن أم عطية رضي الله عنها ، أنها قالت : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا ننوح) متفق عليه ، فالنياحة حرام لا تجوز بل هي كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد المترتب عليها.
شق الثوب واللطم :

📖 قال رحمه الله : وشق الثوب ولطم الخد ونحوه .

مما يحرم شق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر وتسويد الوجه ، وغير ذلك مما يفعلها الناس عند المصيبة ، وهي من أعمال الجاهلية ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال [ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ، أو دعا بدعوى الجاهلية] فهذه أمور محرمة لا تجوز ، بل ظاهرها أنها كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، تبرأ من فاعلها ، فهذه الأشياء محرمة لا تجوز ؛ لأنها تنافي الصبر ، وهي نوع من التسخط ، والإنسان مأمور عند المصيبة ألا يتسخط ، بل يجب أن يصبر وأن يحتسب مصيبته ، أما الرضا فهو أمر مستحب ، وفوقه الشكر ، وفوقه الحمد ، فإذا شكر فهذه منزلة عالية جدا ؛ لأن الإنسان عند المصيبة إما صابر ، وإما متجزع ، وإما راض أو شاكراً أو حامداً ، أما الصبر فهو أمر واجب عليه ، ولا يجوز له التسخط وإظهار الجزع ، وهذا أمر جار على الجميع ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته ، وأن يرزقنا العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة ، وإلا فإن هذه الأمور جارية على كل أحد ، حتى البهائم تجري عليها ، أقدار الله المؤلمة تجري على كل أحد ، وإنما المصيبة الكبرى هي المصائب في الدين ؛ ولهذا قال [ولا تجعل مصيبتنا في ديننا] أما الجزع فهو محرم ، والرضا مستحب ، وأما الشكر والحمد فهما منزلتان عاليتان .
الدفن ليلا :

هل يجوز الدفن ليلا أو لا ؟ . اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الدفن ليلا ، إليه ذهب عقبة بن عامر ، وابن المسيب ، وعطاء ، والثوري ، وإسحق ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما دفن عبد الله ذا البجادين في غزوة تبوك ، فإنه دفنه في الليل .

الدليل الثاني : أن أبا بكر دُفن ليلا ، وأن عليا دفن فاطمة ليلا .



القول الثاني : أنه يكره الدفن ليلا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .
دليلهم :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) أخرجه الإمام مسلم . وهذا الاستدلال بالحديث يناقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما زجر عن ذلك لأنه قد حصل تقصير في كفنه .
الراجع :

أنه يجوز الدفن ليلا إلا إذا ترتب على الدفن ليلا تقصير في تغسيل الميت ، أو في تكفينه أو في دفنه ، فهنا يكره .
الدفن في أوقات النهي :

تقدم أن أوقات النهي خمسة أوقات ، ثلاثة منها ضيقة ، واثنان واسعان ، الدفن في الأوقات الضيقة ، وهي : من طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وعندما تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، هذه الأوقات الثلاثة ما حكم الدفن فيها ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحرم الدفن فيها ، إليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره ابن قدامة وغيره ، وهو مذهب الظاهرية رحمهم الله .

دليلهم : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ... حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) فقالوا : هذه الثلاثة ساعات لا يجوز الدفن فيها ، وهي أوقات قصيرة جدا ، يمكن للإنسان أن يؤخر الميت أو يقدمه ، وإذا وصل المقبرة في هذا الوقت تأخر قليلا .

القول الثاني : أنه يكره الدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .
دليلهم : - حديث عقبة بن عامر المتقدم .

نوقش : بأنه ليس ثمة صارف ، فيما أن يقال بالتحريم ، أو يقال بالإباحة .
فإن قال قائل : ما الجواب عن الاستدلال بحديث عقبة ، حين قال (نقبر فيهن موتانا) أجاب العلماء بواحد من ثلاثة أجوبة :

١- أن قوله (نقبر) : أي نصلي ، وهذا التفسير عند من قال بالجواز ، أي : نصلي عليهم فيها ، وهذا خلاف ظاهر اللفظ ، يحتاج إلى دليل .

٢- أنه مخالف للإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على جواز الدفن في هذه الأوقات الثلاثة .
نوقش : هذا الإجماع بأنه قد وجد خلاف .

٣- أن المراد التحري ، أي : نهى أن نقبر فيهن موتانا إذا كنا نتحرى الدفن في هذه الأوقات ، وأما إذا لم نتحر فيجوز .



القول الثالث : أنه يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة المغلظة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وذهب بعض الشافعية إلى كراهة الدفن حال التحري ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم ، وأما إذا لم يكن ثمة تحر فإنه يجوز مطلقا .

أدلتهم :

الدليل الأول : الإجماع المنعقد على جواز الدفن في الأوقات جميعا .

وهذا الإجماع بعضهم ناقشه ، ويقول : لا يصح ؛ لأن فيه خلافا ، وربما يقال : الخلاف متأخر فلا عبرة به ، ولو كان في عهد الصحابة لكان معتبرا .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها] متفق عليه ، فنهى عن التحري ، قالوا فالمنهي عنه هو التحري ، وأما إذا لم يتحر المسلم الدفن في هذه الأوقات فإنه يجوز .

هذا القول قول قوي ، ويقال : إذا وصل الإنسان إلى المقبرة في هذا الوقت ، فإنه يتأخر قليلا حتى يخرج وقت النهي ؛ لأنه وقت يسير ، من طلوع الشمس حوالي ١٢ دقيقة إلى ١٥ دقيقة ، وعند الزوال بعض أهل العلم يقول : أقصاه ٥ دقائق ، وبعضهم يقول : وقت يسير لا يكاد يُذكر ، كما ذكر ابن قاسم في الحاشية ، وعند الغروب قصير ، ٥ دقائق ونحوها ، فهذه أوقات يسيرة ، فينبغي للإنسان ألا يدفن في مثل هذه الأوقات ، هذا الأحوط ، وبهذا انتهينا من كتاب الصلاة ، نسأل الله تمام الكتاب وأن يمدنا بعون منه جميعا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد



١	تحية المسجد أثناء الخطبة :
٣	الكلام أثناء سماع الخطبة :
٥	الكلام لمن لا يسمع الخطيب :
٥	حكم الصلاة على النبي في الخطبة :
٧	صلاة العيدين
٨	حكم صلاة العيد :
١١	قتال تارك صلاة العيد :
١٢	وقتها :
١٣	قضاؤها :
١٤	سنن صلاة العيد :
١٤	١ - صلاتها في الصحراء :
١٥	٢ - تقديمها :
١٦	٣ - الأكل قبلها :
١٧	٤ - تكبير المأموم لها :
١٨	٥ - تأخر الإمام :
١٨	٦ - حسن الهيئة :
١٩	التزين للمعتكف :
٢١	شروطها :
٢١	الاستيطان وعدد الجمعة :
٢٢	مخالفة الطريق :
٢٣	كيفيتها :
٢٥	عدد تكبيرات العيد :
٢٧	رفع اليدين مع التكبير :
٢٨	الذكر بين التكبيرات :
٣٠	ماذا يقرأ فيها :
٣٢	كم يخطب في العيد :
٣٣	الكلام في خطبة العيد :



٣٣	الخطبة جالسا :
٣٤	التكبيرات في الخطبة :
٣٥	موضوع الخطبة :
٣٧	التنفل قبل الصلاة وبعدها :
٣٩	قضاؤها :
٤١	التكبير المطلق :
٤٣	التكبير المقيد :
٤٨	إذا نسي التكبير :
٤٩	التكبير بعد الصلاة :
٤٩	صفته :
٥٢	التهنئة بالعيد :
٥٢	التعريف في عشية عرفة :
٥٤	باب صلاة الكسوف
٥٤	الفرق بين الكسوف والخسوف :
٥٤	أسباب الخسوف والكسوف :
٥٦	حكمهما :
٥٨	أين تصليان :
٥٨	صفتهما :
٦٣	هل في الكسوف خطبة :
٦٤	إذا أنهى صلاته قبل التجلي :
٦٦	أداؤها لغير الكسوف والخسوف :
٦٨	عدد الركوعات :
٧٠	بماذا تدرك صلاة الكسوف :
٧٠	صيغة النداء للكسوف :
٧١	باب صلاة الاستسقاء
٧١	صفة الاستسقاء :
٧٢	متى تشرع :



٧٣	صفة صلاة الاستسقاء :
٧٣	وقتها :
٧٤	مكانها :
٧٨	إخراج أهل الصلاح :
٧٩	إخراج الشيوخ والصبيان :
٧٩	خروج الشابة :
٧٩	خروج العجوز الكبيرة :
٨٠	إخراج البهائم :
٨٠	إخراج أهل الذمة :
٨١	هل الخطبة قبل الصلاة أم بعد :
٨٢	هل هي خطبة أم ثنتان :
٨٣	صفة الخطبة :
٨٤	كيفية صلاة الاستسقاء :
٨٥	كيف يخطب الخطيب :
٨٥	قلب الرداء :
٨٧	إذا لم يُسَقُوا :
٨٩	إذا سقوا قبل الخروج :
٨٩	هل يستسقي أهل الخصب لأهل الجذب :
٨٩	كيفية النداء لها :
٩٠	إذن الإمام :
٩١	بعض الأفعال المسنونة :
٩١	إذا زاد المطر :
٩٢	كيف يقلب الرداء :
٩٤	كتاب الجنائز
٩٤	حكم التداوي :
٩٦	التداوي بالحرم والنجس :
٩٨	الطبيب غير المسلم :
٩٩	حكم عيادة المريض :



- ١٠١ عيادة الكافر :
- ١٠١ عيادة المبتدع :
- ١٠٤ حكم قراءة يس :
- ١٠٦ توجيهه للقبلة :
- ١٠٧ السنة إذا مات :
- ١١١ **فصل غسل الميت وما يتعلق به**
- ١١١ أولاً : حكم غسل الميت .
- ١١٢ ثانيا : حكم التكفين .
- ١١٢ ثالثا : حكم الصلاة عليه .
- ١١٢ رابعا : حكم دفن الميت .
- ١١٢ أولى الناس بغسله :
- ١١٥ هل لمن دون السبع عورة :
- ١١٦ غسل الجنس الآخر في الضرورة :
- ١٢١ توضيئة الميت :
- ١٢٤ هل يقتصر على غسلة :
- ١٢٥ سنن الفطرة للميت :
- ١٢٨ تسريح شعر الميت :
- ١٣٢ الميت المحرم :
- ١٣٣ تغسيل الشهيد :
- ١٣٤ هل المقتول ظلما شهيد :
- ١٣٥ الشهيد الجنب :
- ١٣٧ الصلاة على الشهيد :
- ١٣٨ إذا عاش الجريح :
- ١٤٠ السقط :
- ١٤٢ هل يعق عن السقط :
- ١٤٢ تسمية السقط :
- ١٤٢ تعذر الغسل :
- ١٤٣ شروط صحة التغسيل :



فصل في تكفين الميت

- ١٤٤ مؤن التجهيز :
 ١٤٤ مؤن تجهيز الزوجة :
 ١٤٦ صفة الكفن :
 ١٤٧ هل تحرق الأكفان :
 ١٥٠ كفن المرأة :
 ١٥١ كفن الصبي :
 ١٥٣ كفن الجارية :
 ١٥٣ أقسام الكفن :

فصل في الصلاة على الميت

- ١٥٥ موقف الإمام من الميت :
 ١٥٥ موقف المأمومين من الجنازة :
 ١٥٦ الأولى بالصلاة على الميت :
 ١٥٧ ما يقرأ بين التكبيرات :
 ١٥٨ الوقفة بعد التكبيرة الرابعة :
 ١٦٢ التسليم :
 ١٦٣ رفع اليدين مع التكبير :
 ١٦٥ واجباتها :
 ١٦٨ ١- القيام .
 ١٦٨ ٢- الفاتحة :
 ١٦٩ ٣- التكبيرات :
 ١٧١ عدد التكبيرات :
 ١٧١ هل يجوز النقص من الأربع :
 ١٧٤ الزيادة على الخمس :
 ١٧٤ ٤- الصلاة على النبي :
 ١٧٥ ٥- الدعاء للميت :
 ١٧٦ ٦- السلام :



- ١٧٨ قضاء المسبوق :
- ١٨٠ حكم قضاء المسبوق :
- ١٨١ كيف يقضي :
- ١٨٣ الصلاة على القبر :
- ١٨٥ مدة الصلاة على القبر :
- ١٨٧ الصلاة على الغائب :
- ١٩٠ الصلاة على الغال وقاتل نفسه :
- ١٩٢ الصلاة على المبتدعة :
- ١٩٢ الصلاة على مرتكب الكبيرة :
- ١٩٣ تأديتها في المسجد :
- ١٩٤ **فصل في صفة حمل الميت ودفنه**
- ١٩٤ الترييع في حمله :
- ١٩٥ الإسراع بالجنائزة :
- ١٩٧ اتباع النساء للجنائز :
- ١٩٨ الجلوس قبل وضع الجنائزة :
- ١٩٩ القيام للجنائزة :
- ٢٠١ اللحد والشق :
- ٢٠١ صفة اللحد :
- ٢٠١ صفة الشق :
- ٢٠١ حكمهما :
- ٢٠٢ إعماق القبر :
- ٢٠٣ كيفية إدخال الميت القبر :
- ٢٠٤ وضعه على الشق الأيمن :
- ٢٠٤ توجيهه للقبلة :
- ٢٠٥ سد اللحد باللين :
- ٢٠٦ الحثي على القبر :
- ٢٠٦ رفع القبر شبرا :
- ٢٠٧ تسنيم القبر :



٢٠٨	تخصيصه :
٢٠٩	البناء عليه :
٢٠٩	الكتابة عليه :
٢١٢	الجلوس عليه والاتكاء والوطء :
٢١٣	دفن اثنين في قبر :
٢١٥	قراءة القرآن على القبر :
٢١٦	إهداء القرب للميت :
٢٢١	صنع الطعام لأهل الميت والعكس :
٢٢٢	فصل في زيارة القبور
٢٢٣	زيارة القبور للنساء :
٢٢٨	التعزية :
٢٢٩	مدة التعزية :
٢٣١	ألفاظ التعزية :
٢٣٢	الجلوس للتعزية :
٢٣٤	التعزية في المقبرة :
٢٣٤	تعزية المسلم للكافر :
٢٣٦	تعزية المسلم بقريبه الكافر :
٢٣٧	النعي :
٢٣٩	الندب :
٢٤٠	النياحة :
٢٤٠	شق الثوب واللطم :
٢٤٠	الدفن ليلا :
٢٤١	الدفن في أوقات النهي :